الأمم المتحدة

A/HRC/24/2

الجمعية العامة

Distr.: General
19 January 2022
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والعشرون

البند 1 من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والإجرائية

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الرابعة والعشرين

نائب الرئيس والمقرر: لويس **غاييغوس تشيريبوغا** (إكوادور)

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

الجزء الأول القرارات والمقررات 5

أولاً – القرارات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين 5

1/24 تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى 5

2/24 الحكم المحلي وحقوق الإنسان 7

3/24 المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها 8

4/24 الحق في التنمية 10

5/24 الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات 14

6/24 حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية 15

7/24 الاحتجاز التعسفي 16

8/24 المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع 19

9/24 حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية 21

10/24 حقوق الإنسان والشعوب الأصلية 22

11/24 الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة باعتبارها شاغلاً من شواغل حقوق الإنسان 25

12/24 حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث 28

13/24 استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير 33

14/24 حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية 37

15/24 البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان 41

16/24 دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها 43

17/24 الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية 45

18/24 حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي 48

19/24 الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان 53

20/24 حقوق الإنسان للمسنّين 54

21/24 الحيز المتاح للمجتمع المدني: تهيئة بيئة آمنة ومواتية والحفاظ عليها، قانوناً وممارسةً 57

22/24 استمرار التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية 59

23/24 تعزيز الجهود الرامية إلى منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها: التحديات والإنجازات وأفضل الممارسات وثغرات التنفيذ 60

24/24 التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان 62

25/24 المنتدى الاجتماعي 65

26/24 من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب 67

27/24 تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وبناء قدراتها في مجال حقوق الإنسان 70

28/24 تقديم المساعدة التقنية إلى السودان في ميدان حقوق الإنسان 73

29/24 تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا 75

30/24 تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان 78

31/24 تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان 83

32/24 تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات إلى اليمن في ميدان حقوق الإنسان 85

33/24 التعاون التقني من أجل منع الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق 88

34/24 تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في ميدان حقوق الإنسان 89

35/24 تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة 91

ثانياً – المقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين 93
101/24 نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تركمانستان 93
102/24 نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بوركينا فاسو 93
103/24 نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كابو فيردي 94
104/24 نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: توفالو 94
105/24 نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كولومبيا 95
106/24 نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أوزبكستان 95
107/24 نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ألمانيا 96
108/24 نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جيبوتي 96
109/24 نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كندا 97
110/24 نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بنغلاديش 97
111/24 نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أذربيجان 98
112/24 نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الاتحاد الروسي 98
113/24 نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الكاميرون 99
114/24 نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كوبا 99
115/24 تأجيل تجديد ولاية المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق 100
116/24 حلقة نقاش بشأن سلامة الصحفيين 100
117/24 حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن تحديد الممارسات الجيدة فيما يتعلق بمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث 101
118/24 إنشاء صندوق خاص لتمويل مشاركة المجتمع المدني في المنتدى الاجتماعي والمنتدى المعني بقضايا الأقليات والمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان 103

ثالثاً – بيانات الرئيس في الدورة الرابعة والعشرين 104
بيان الرئيس 1/24 تقارير اللجنة الاستشارية 104

الجزء الثاني موجز المداولات 105

أولاً – المسائل التنظيمية والإجرائية 105
ألف – افتتاح الدورة ومدتها 105
باء – الحضور 105
جيم – جدول الأعمال وبرنامج العمل 105
دال – تنظيم العمل 105
هاء – الجلسات والوثائق 106
واو – الزيارات 106
زاي – انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان 107
حاء – اعتماد التقرير المتعلق بالدورة 107
طاء – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها 108

ثانياً – التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام 109
ألف – تحديث مقدم من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان 109
باء – تقارير المفوضية السامية والأمين العام 110

ثالثاً – تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية ... 111
ألف – الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح 111
باء – جلسة تحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة 111

جيم – حلقات النقاش 116
دال – مناقشة عامة بشأن البند 3 من جدول الأعمال 118
هاء – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها 120

رابعاً – حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها 132
ألف – تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً 132
باء – جلسة تحاور مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية 132
جيم – جلسة تحاور مع لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية 133
دال – مناقشة عامة بشأن البند 4 من جدول الأعمال 133
هاء – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها 134

خامساً – هيئات وآليات حقوق الإنسان 136
ألف – إجراء تقديم الشكاوى 136
باء – آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية 136
جيم – جلسة تحاور مع اللجنة الاستشارية 136
دال – مناقشة عامة بشأن البند 5 من جدول الأعمال 136
هاء – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها 137

سادساً – الاستعراض الدوري الشامل 141
ألف – النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل 141
باء – مناقشة عامة بشأن البند 6 من جدول الأعمال 225
جيم – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها 225

سابعاً – حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى 228

ثامناً – متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا 229
ألف – حلقة نقاش بشأن إدماج منظور جنساني 229
باء – مناقشة عامة بشأن البند 8 من جدول الأعمال 229

تاسعاً – العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان 231
ألف – جلسة التحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة 231
باء – مناقشة عامة بشأن البند 9 من جدول الأعمال 231
جيم – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراء بشأنها 232

عاشراً – المساعدة التقنية وبناء القدرات 233
ألف – جلسة التحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة 233
باء – جلسة التحاور الرفيعة المستوى المستقلة بشأن الصومال 234
جيم – جلسة التحاور بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى 235
دال – مناقشة عامة بشأن البند 10 من جدول الأعمال 236
هاء – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراء بشأنها 237

المرفقات

الأول – Attendance 240
الثاني – Agenda 245
الثالث – Documents issued for the twenty-fourth session 246
الرابع – أعضاء اللجنة الاستشارية ومدة العضوية 270

الجزء الأول
القرارات والمقررات

أولاً- القرارات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين

1/24
تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وبخاصة المادة 31 من اتفاقية حقوق الطفل والمادة 30 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير أيضاً إلى القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة بشأن مسألة الرياضة والألعاب الأولمبية، ولا سيما القرار 5/66 المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2011 والقرار 17/67 المؤرخ 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 بشأن الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام، اللذين شددت فيهما الجمعية العامة وشجعت على استخدام الرياضة كوسيلة لحفز التنمية والنهوض بتعليم الأطفال والشباب؛ ومنع تفشي الأمراض وتعزيز الصحة، بما في ذلك منع تعاطي المخدرات؛ وتمكين الفتيات والنساء؛ وتشجيع إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز رفاههم؛ وتيسير الإدماج الاجتماعي، ومنع نشوب النزاعات وبناء السلام،

وإذ يؤكد من جديد قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن مسألة الرياضة وحقوق الإنسان، وبخاصة القرار 27/13 المؤرخ 26 آذار/مارس 2010 والقرار 23/18 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2011،

وإذ يسلم بما تنطوي عليه الرياضة من إمكانات كلغة عالمية تساهم في تعليم الناس قيم الاحترام، والتنوع، والتسامح والإنصاف، وكوسيلة لمكافحة جميع أشكال التمييز وإقامة مجتمع شامل للجميع،

وإذ يسلم أيضاً بالضرورة الحتمية لإشراك النساء والفتيات في تسخير الرياضة لتحقيق التنمية والسلام، وإذ يرحب، في هذا الصدد، بالأنشطة الرامية إلى تعزيز هذه المبادرات وتشجيعها على الصعيد العالمي،

وإذ يعترف بما للرياضة والأحداث الرياضية الكبرى من قدرة على تثقيف شباب العالم وتعزيز إدماجهم عن طريق الرياضة التي تُمارَس دون تمييز من أي نوع كان وفي إطار الروح الأولمبية التي تقتضي التفاهم والتسامح والإنصاف والتضامن بين البشر،

وإذ ينوه بالمبادئ الأساسية للألعاب الأولمبية المكرسة في الميثاق الأولمبي،

وإذ ينوه بالجهود المشتركة للجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للأشخاص ذوي الإعاقة ومكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بتسخير الرياضة لأغراض التنمية والسلام ومنظومة الأمم المتحدة في ميادين من قبيل التنمية البشرية، والتخفيف من وطأة الفقر، والمساعدة الإنسانية، والنهوض بالصحة، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وتعليم الأطفال والشباب، والمساواة بين الجنسين، وبناء السلام، والتنمية المستدامة،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة مكافحة التمييز والتعصب أينما حدثا داخل السياق الرياضي وخارجه،

وإذ يعترف بأن الرياضة والأحداث الرياضية الكبرى، مثل الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للأشخاص ذوي الإعاقة، يمكن أن تستخدم للنهوض بحقوق الإنسان وتعزيز الاحترام العالمي لها، بما يسهم في إعمالها إعمالاً كاملاً،

وإذ يسلّم بما يمكن أن يكون لنداء اللجنة الأولمبية الدولية من أجل الهدنة الأولمبية، المعروفة أيضاً باسم إيكيتشيريا، من مساهمة قيمة في النهوض بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يرحب باستضافة مدن سوشي وريو دي جانيرو وبيونغ شانغ وطوكيو الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للأشخاص ذوي الإعاقة في أعوام 2014 و2016 و2018 و2020، على التوالي، وإذا يشدد على فرصة الاستفادة من هذه الأحداث المهمة لتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى،

وإذ يشدد على ضرورة الالتزام بالهدنة الأولمبية، في إطار ميثاق الأمم المتحدة، فردياً وجماعياً، طيلة الفترة التي تنطلق ببداية الألعاب الأولمبية الشتوية لعام 2014 وتنتهي باختتام الألعاب الأولمبية الشتوية للأشخاص ذوي الإعاقة في سوشي،

وإذ يدرك ما للرياضة والأحداث الرياضية الكبرى من قدرة على المساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ يلاحظ، على نحو ما أُعلن في مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، أن الرياضة قادرة على تعزيز السلام والتنمية وعلى المساهمة في تهيئة مناخ يسوده التسامح والتفاهم بين الشعوب والأمم،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة رقم 296/67 المؤرخ 23 آب/أغسطس 2013، الذي أعلنت فيه مؤخراً يوم 6 نيسان/أبريل يوماً دولياً للرياضة من أجل التنمية والسلام؛

وإذ يدرك ضرورة إشراك الرياضة والألعاب الأولمبية بنشاط في تحقيق تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان، فضلاً عن احترام كرامتهم الأصيلة، وإذ يرحّب بالجهود المبذولة من البلدان المضيفة لتهيئة بيئة خالية من العوائق لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، في أحداث منها الألعاب الأولمبية الشتوية لعام 2014 في سوشي،

وإذ يسلّم بضرورة إمعان النظر في قيمة المبادئ ذات الصلة المكرسة في الميثاق الأولمبي وقيمة المثل الرياضي الحسن، في تحقيق احترام جميع حقوق الإنسان وإعمالها على الصعيد العالمي،

1- *يرحب* بعقد حلقة النقاش التفاعلية الرفيعة المستوى أثناء الدورة التاسعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، التي أبرزت السبل التي يمكن بها تسخير الرياضة والأحداث الرياضية الكبرى، ولا سيما الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للأشخاص ذوي الإعاقة، لتعزيز الوعي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفهمه وتطبيق المبادئ المكرسة فيه؛

2- *يحيط علماً* بالموجز الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن النقاش السالف الذكر[(1)]؛

3- *يدعو* الدول إلى التعاون مع اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الدولية للألعاب الأولمبية للأشخاص ذوي الإعاقة في جهودهما الرامية إلى استخدام الرياضة كأداة لتعزيز حقوق الإنسان والتنمية والسلام والحوار والمصالحة أثناء الألعاب الأولمبية والألعاب الأولمبية للأشخاص ذوي الإعاقة وبعدهما؛

4- *يشجع* الدول على تعزيز الرياضة كأداة لمكافحة جميع أشكال التمييز؛

(1) A/HRC/20/11.

5- *يطلب* إلى اللجنة الاستشارية أن تعد دراسة عن إمكانيات استخدام الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى للنهوض بحقوق الإنسان للجميع وتعزيز احترامها على الصعيد العالمي، مع مراعاة قيمة المبادئ ذات الصلة المكرسة في الميثاق الأولمبي وقيمة المثل الرياضي الحسن على حد سواء، وأن تلتمس آراء وإسهامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة في هذا الصدد، وأن تقدم تقريراً مرحلياً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان قبل دورته السابعة والعشرين؛

6- *يقرّر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 34
26 أيلول/سبتمبر 2013

[اعتُمد بدون تصويت.]

2/24
الحكم المحلي وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرَّخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، وإلى مقرَّره 102/6 المؤرَّخ 27 أيلول/ سبتمبر 2007،

وإذ يشير أيضاً إلى ولاية مجلس حقوق الإنسان المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرَّخ 15 آذار/مارس 2006،

وإذ يحيط علماً بإجراء اللجنة الاستشارية 1/9 المؤرخ 10 آب/أغسطس 2012 بشأن مقترحات البحوث[2]، ومنها مقترح بحث بشأن الحكم المحلي وحقوق الإنسان، قدّمته اللجنة إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيه والموافقة عليه، وفقاً لمهامها المبيّنة في الفقرات من 75 إلى 78 من مرفق قرار المجلس 1/5،

وإذ يضع في اعتباره أن التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية حق يكتسبه كل إنسان عند مولده، وأن حمايتها وتعزيزها يمثلان المسؤولية الأولى للحكومات،

وإذ يسلّم بدور الحكم المحلي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان دون أي إخلال بالمسؤولية الرئيسية للحكومة الوطنية في هذا الصدد،

وإذ يسلّم أيضاً بأن للحكم المحلي أشكالاً ووظائف مختلفة في كل دولة وفقاً لنظامها الدستوري والقانوني،

وإذ يحيط علماً بالمبادرات الدولية والإقليمية ذات الصلة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد المحلي،

1- *يطلب* إلى لجنته الاستشارية أن تعد، في حدود الموارد المتاحة، تقريراً قائماً على البحث بشأن دور الحكم المحلي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك تعميم حقوق الإنسان في الإدارة المحلية والدوائر العامة، بغية تجميع أفضل الممارسات والتحديات الرئيسية، وأن تقدم تقريراً مرحلياً عن التقرير المطلوب القائم على البحث إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين، للنظر فيه؛

(2) انظر A/HRC/AC/9/6.

2- *يطلب أيضاً* إلى اللجنة الاستشارية أن تلتمس آراء وإسهامات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة ذات الصلة، فضلاً عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، من أجل إعداد التقرير القائم على البحث المشار إليه آنفاً؛

3- *يشجّع* اللجنة الاستشارية على أن تأخذ في الحسبان، وحسب الاقتضاء، عند إعداد التقرير السالف الذكر، التوصيات المقدمة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان خلال الاستعراض الدوري الشامل ومن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وكذلك الأعمال التي اضطلعت بها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة بشأن هذه المسألة، كلّ في إطار ولايته.

الجلسة 34
26 أيلول/سبتمبر 2013

[اعتُمد بدون تصويت.]

3/24
المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على عدم استرقاق أحد أو استعباده وعلى حظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما،

وإذ يسلم بالاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956، واتفاقية العمل الجبري، لعام 1930 (رقم 29) لمنظمة العمل الدولية، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة التي تحظر جميع أشكال الرق وتدعو الحكومات إلى استئصال هذه الممارسات،

وإذ يذكّر بأن إعلان وبرنامج عمل ديربان أدانا بقوة استمرار وجود الرق والممارسات الشبيهة بالرق حتى اليوم في أجزاء من العالم، وحثا الدول على اتخاذ تدابير فورية على سبيل الأولوية من أجل إنهاء هذه الممارسات التي تشكل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد قرار المجلس 14/6 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2007، وقراره 2/15 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2010،

وإذ يدين أشكال الرق المعاصرة، مع الإقرار بأنها مشكلة عالمية تؤثر على جميع القارات وعلى معظم بلدان العالم، وإذ يدعو الدول إلى اتخاذ التدابير المناسبة لإنهاء هذه الممارسات على سبيل الأولوية،

وإذ يساوره قلق بالغ لأن التقدير الأدنى لعدد الناس الخاضعين لأشكال الرق المعاصرة يبين أن هناك 21 مليون ضحية للعمل الجبري في جميع أنحاء العالم،

وإذ يسلم بأن التمييز والإقصاء الاجتماعي وعدم المساواة بين الجنسين والفقر هي أمور تقع في صميم أشكال الرق المعاصرة إلى جانب ضعف العمال المهاجرين،

وإذ يشدد على أهمية تجريم جميع أشكال الرق من خلال وضع تشريعات وطنية في هذا الشأن،

وإذ يسلّم بالتحديات الماثلة أمام القضاء على الرق التي أبرزتها المقررة الخاصة، ومنها عدم وجود تشريعات لهذا الغرض في بعض البلدان، ومواطن القصور والثغرات في الأطر القانونية، والعقوبات غير الرادعة

بما يكفي، وعدم وجود الإرادة و/أو الموارد اللازمة لتنفيذ القوانين وتدابير السياسة العامة، وصعوبة تحديد مكان الضحايا والكشف عن هوياتهم، وعدم وجود تدابير فعالة لإعادة التأهيل،

وإذ يسلّم بأن التعاون الدولي الواسع النطاق فيما بين الدول وكذلك بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة هو تعاون أساسي لمواجهة أشكال الرق المعاصرة بشكل فعال،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس، وقراره 2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن على المكلف بالولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

واقتناعاً منه بأن قضية أشكال الرق المعاصرة ما زالت تتطلب اهتمام المجلس،

وإذ يضع في اعتباره صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لمناهضة أشكال الرق المعاصرة وأهميته في التصدي للقضايا التي تثيرها المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة،

1- *يرحب* بعمل المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة بما في ذلك أسبابها وعواقبها، ويحيط علماً مع التقدير بتقاريرها المواضيعية، بما فيها تلك المتعلقة بالزواج الاستعبادي[3] واسترقاق الطفل في قطاعي المناجم والمحاجر التقليديين[4]؛

2- *يرحب أيضاً* بتعاون الدول التي قبلت طلبات المقررة الخاصة لزيارتها واستجابت لطلباتها للمعلومات؛

3- *يقرر* تمديد ولاية المقررة الخاصة لمدة ثلاث سنوات؛

4- *يقرر أيضاً* أن تتولى المقررة الخاصة دراسة جميع أشكال الرق المعاصرة والممارسات الشبيهة بالرق وتقدم تقارير عنها، وبخاصة تلك المحددة في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956، فضلاً عن جميع المسائل الأخرى التي تناولها في السابق الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة؛ وتضطلع المقررة الخاصة في إطار ولايتها بما يلي:

(أ) تشجيع التطبيق الفعال للقواعد والمعايير الدولية المتصلة بالرق؛

(ب) طلب وتلقي وتبادل المعلومات عن أشكال الرق المعاصرة مع الحكومات، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وسائر المصادر المعنية، بما فيها المعلومات المتعلقة بممارسات الرق والاستجابة بفعالية، حسب الاقتضاء ووفقاً للممارسة الحالية، للمعلومات الموثوق بها بشأن ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان بغية حماية حقوق الإنسان لضحايا الرق ومنع الانتهاكات؛

(ج) التوصية بإجراءات وتدابير تطبق على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية للقضاء على ممارسات الرق أينما وجدت، ومن ذلك سبل الانتصاف التي تعالج أسباب وعواقب أشكال الرق المعاصرة مثل الفقر، والتمييز، والنزاع، وكذلك وجود عوامل الطلب عليها، وتدابير ذات صلة لتعزيز التعاون الدولي؛

(د) التركيز أساساً على جوانب أشكال الرق المعاصرة غير المشمولة بالولايات الحالية لمجلس حقوق الإنسان؛

(3) A/HRC/21/41.

(4) A/HRC/18/30.

5- *يطلب* إلى المقررة الخاصة أن تواصل في سياق الاضطلاع بولايتها ما يلي:

(أ) إجراء دراسة متأنية لمسائل محددة في نطاق ولايتها وإيراد أمثلة على الممارسات الفعالة فضلاً عن تقديم توصيات ذات صلة؛

(ب) مراعاة بُعديْ نوع الجنس والسن في أشكال الرق المعاصرة؛

6- *يشجع* المقررة الخاصة على تجميع وتحليل أمثلة على التشريعات الوطنية المتصلة بحظر الرق والممارسات الشبيهة بالرق لمساعدة الدول في جهودها الوطنية لمكافحة أشكال الرق المعاصرة؛

7- *يدعو* جميع الحكومات إلى التعاون مع المقررة الخاصة وتقديم المساعدة لها في أداء المهام والواجبات المسندة إليها في إطار ولايتها، وتزويدها بجميع المعلومات الضرورية التي تطلبها، وإلى النظر جدياً في الاستجابة لطلبات الزيارة التي تقدمها المقررة الخاصة، وذلك لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال؛

8- *يشجع* الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والحكومات، والخبراء المستقلين، والمؤسسات المعنية، والمنظمات غير الحكومية على التعاون إلى أقصى حد ممكن مع المقررة الخاصة في أداء ولايتها؛

9- *يشجع* المقررة الخاصة على مواصلة التعاون الكامل والفعال مع كافة آليات حقوق الإنسان الأخرى القائمة ذات الصلة، آخذة في اعتبارها بشكل تام مساهمة هذه الآليات مع تجنب الازدواجية في عملها؛

10- *يطلب* إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى المجلس تقارير سنوية عن أنشطتها في إطار ولايتها، مشفوعة بتوصيات تتعلق بالتدابير التي ينبغي اتخاذها لمكافحة واستئصال أشكال الرق المعاصرة والممارسات الشبيهة بالرق، ولحماية حقوق الإنسان لضحايا هذه الممارسات؛

11- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة بشرية ومالية، في حدود الموارد المتاحة، للاضطلاع بولايتها على نحو فعال.

الجلسة 34
26 أيلول/سبتمبر 2013

[اعتُمد بدون تصويت.]

4/24
الحق في التنمية

إنّ مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة وإلى الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 128/41 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1986،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قراري مجلس حقوق الإنسان 4/4 المؤرخ 30 آذار/ مارس 2007 و3/9 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2008، وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن الحق في التنمية، وأحدثها قرار المجلس 32/21 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2012،

وإذ يسلم بتجديد الالتزامات بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول الموعد المحدد لبلوغها وهو عام 2015، على النحو المبيّن في الوثيقة الختامية المعتمدة في الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية[5]،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية حقيقة واقعة لكل فرد،

وإذ يدرك أهمية إشراك منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، كلّ في إطار ولايته، والمنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها المنظمات المالية والتجارية، والجهات المعنية صاحبة المصلحة، ومنها منظمات المجتمع المدني، في المناقشات المتعلقة بالحق في التنمية،

وإذ يسلم بأن تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، يقتضي اتساق السياسات وتنسيقها على نحو فعال،

وإذ يسلم أيضاً بأن الفقر المدقع والجوع هما من أكبر الأخطار التي يواجهها العالم وأن القضاء عليهما يتطلب التزاماً جماعياً من المجتمع الدولي، وفقاً للهدف 1 من الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ يهيب بالتالي بالمجتمع الدولي أن يساهم في تحقيق ذلك الهدف،

وإذ يحيط علماً بالالتزام الذي أعلنه عدد من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ومن صناديقها وبرامجها ومن المنظمات الدولية الأخرى بجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة للجميع، وإذ يشجع في هذا الصدد جميع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في صلب أهدافها وسياساتها وبرامجها وأنشطتها التنفيذية، وفي العمليات الإنمائية والعمليات المتصلة بالتنمية، بما في ذلك متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً،

وإذ يشدد على أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية،

وإذ يسلم بأنه ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون فيما بينها لضمان تحقيق التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية وبأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يشجع التعاون الدولي الفعال، ولا سيما الشراكة العالمية من أجل التنمية، لإعمال الحق في التنمية وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية، وبأن إحراز تقدم دائم نحو إعمال الحق في التنمية يستلزم اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني وإقامة علاقات اقتصادية منصفة وتهيئة بيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي،

وإذ يشير إلى أن عام 2011 صادف الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان الحق في التنمية،

وإذ يشدد على أن الجمعية العامة قررت، في قرارها 141/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، أن تشمل مسؤولية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان فيما تشمل، تعزيز إعمال الحق في التنمية وحمايته، وتقوية الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة،

1- *يحيط علماً* بالتقرير الموحد للأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية[6]، الذي قدم معلومات عن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية السامية فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله في الفترة الممتدة من تموز/ يوليه 2012 إلى أيار/مايو 2013؛

(5) قرار الجمعية العامة 1/65.

(6) A/HRC/24/27.

2- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تواصل تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان عن أنشطتها، بما يشمل التنسيق بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة، فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وإعماله؛

3- *يحيط علماً* بالجهود الجارية في إطار الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، بغية إنجاز المهام التي أوكلها إليه مجلس حقوق الإنسان في قراره 4/4، للوفاء بولاية الفريق العامل المنشأ بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان 72/1998 المؤرخ 22 نيسان/أبريل 1998؛

4- *يقر* بالحاجة إلى السعي لزيادة قبول الحق في التنمية وتفعيله وإعماله على الصعيد الدولي، ويحث جميع الدول، في الوقت نفسه، على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

5- *يرحب* بالعملية التي انطلقت داخل الفريق العامل للنظر في مشروع معايير الحق في التنمية وما يتصل بها من معايير فرعية تنفيذية[7] ومراجعته وتنقيحه، مع القراءة الأولى لمشروع المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية؛

6- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير الفريق العامل عن دورته الرابعة عشرة[8]؛

7- *يشير* إلى أنه قد عُرضت على الفريق العامل، في دورته الرابعة عشرة، خمس وثائق تتضمن آراءً وتعليقات مفصلة بشأن مشروع المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية، قدمتها حكومات ومجموعات من الحكومات ومجموعات إقليمية وجهات أخرى من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومؤسساتها، وكذلك مؤسسات ومحافل أخرى متعددة الأطراف معنية، تنفيذاً للاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها في دورته الثالثة عشرة؛

8- *يقر* بالحاجة إلى مساهمات الخبراء، ويؤكد من جديد في هذا السياق أهمية زيادة مشاركة الخبراء من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومؤسساتها ذات الصلة، وكذلك من المؤسسات والمنتديات الأخرى المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، ودعوة هؤلاء الخبراء لحضور الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل؛

9- *يقر أيضاً* بالحاجة إلى مواصلة النظر في مشروع المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية المتصلة بها، المشار إليه في الفقرة 5 أعلاه ومراجعته وتنقيحه، وفقاً لما طلبه مجلس حقوق الإنسان في قراره 32/21؛

10- *يقرر*:

(أ) أن يواصل السعي إلى كفالة تشجيع جدول أعماله وتعزيزه للتنمية المستدامة ولتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وأن يضع في هذا الصدد الحق في التنمية، الوارد في الفقرتين 5 و10 من إعلان وبرنامج عمل فيينا، على قدم المساواة مع جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى؛

(ب) أن تُستخدم المعايير والمعايير الفرعية التنفيذية المتصلة بها المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه، حسب الاقتضاء، بعد انتهاء الفريق العامل من النظر فيها وتنقيحها وإقرارها، في وضع مجموعة شاملة ومتسقة من المعايير المتعلقة بإعمال الحق في التنمية؛

(7) انظر A/HRC/15/WG.2/TF/2/Add.2.

(8) A/HRC/24/37.

(ج) أن يتخذ الفريق العامل الخطوات الملائمة التي تضمن احترام المعايير المشار إليها أعلاه وتطبيقها عملياً، والتي يمكن أن تتخذ أشكالاً متنوعة منها مبادئ توجيهية بشأن إعمال الحق في التنمية، وأن تصبح أساساً للنظر في وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم من خلال عملية مشاركة قائمة على التعاون؛

(د) أن يؤيد توصيات الفريق العامل الواردة في تقريره عن أعمال دورته الرابعة عشرة[9]؛

(هـ) أن يواصل الفريق العامل، في دورته الخامسة عشرة، عمله المتعلق بالنظر في مشروع المعايير الفرعية التنفيذية، في القراءة الأولى لما تبقى من معايير فرعية تنفيذية؛

(و) أن يعقد اجتماعاً حكومياً دولياً غير رسمي للفريق العامل على مدى يومين في الفترة ما بين الدورتين بمشاركة الدول، ومجموعات الدول، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومؤسساتها ذات الصلة والمؤسسات والمحافل الأخرى المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية والجهات الأخرى المعنية صاحبة المصلحة، بغية تحسين فعالية الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة؛

(ز) أن ينظر في تمديد فترة اجتماع الفريق العامل، حسب الاقتضاء؛

11- *يشجع* المفوضة السامية على مواصلة جهودها، في إطار المسؤولية المنوطة بها، لتحسين الدعم المقدم لتعزيز وإعمال الحق في التنمية وحمايته، وعلى اتخاذ إعلان الحق في التنمية، وجميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التنمية واستنتاجات الفريق العامل وتوصياته المتفق عليها مرجعاً في هذا الشأن؛

12- *يشجع* الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك صناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، كل في إطار ولايته، والمنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها منظمة التجارة العالمية، والجهات المعنية صاحبة المصلحة، ومنها منظمات المجتمع المدني، على مواصلة المساهمة في أعمال الفريق العامل والتعاون مع المفوضة السامية في إنجاز ولايتها فيما يتعلق بإعمال الحق في التنمية؛

13- *يقرر* استعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، على سبيل الأولوية، في دوراته المقبلة.

الجلسة 34

26 أيلول/سبتمبر 2013

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية 46 صوتاً مقابل صوت واحد، وعدم امتناع أحد عن التصويت وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيريا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، النمسا، الهند، اليابان

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية]

(9) المرجع نفسه، الفقرة 47.

5/24
الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان 21/15 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2010، وإذ يشير إلى قرارات المجلس 35/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012، و8/20 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2012، و16/21 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2012، و10/22 المؤرخ 21 آذار/مارس 2013، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان،

وإذ يسلّم بما لحق كل شخص في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات من أهمية في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يذكّر بأنه، وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى النحو المنصوص عليه بالمثل في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا يجوز وضع قيود على ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم،

وإذ يكرر تأكيد الأهمية البالغة لولاية منظمة العمل الدولية ودورها وخبراتها وآلياتها الرقابية المتخصصة وإجراءاتها فيما يتعلق بحق أرباب العمل والعمال في حرية تكوين الجمعيات،

وإذ يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين[(10)]،

وإذ يدرك أن الموارد ضرورية لبقاء الجمعيات واستدامة عملها،

وإذ يكرر تأكيد ما تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة من دور مهم في إتاحة وتيسير التمتع بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وأهمية قيام جميع الدول بتعزيز وتيسير الوصول إلى الإنترنت، وأهمية التعاون الدولي الهادف إلى تطوير وسائط الإعلام ومرافق المعلومات والاتصالات في جميع البلدان،

وإذ يسلم بأهمية حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمجتمع المدني في الإدارة الرشيدة، بما في ذلك من خلال الشفافية والمساءلة، التي لا غنى عنها لبناء مجتمعات يعمها السلام والرخاء والديمقراطية،

وإذ يدرك الأهمية البالغة لمشاركة المجتمع المدني بنشاط في عمليات الإدارة التي تؤثر في حياة الناس،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و2/5 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007،

1- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، على النحو الذي أُنشئت به في قرار مجلس حقوق الإنسان 21/15، لمدة ثلاث سنوات؛

(10) A/HRC/23/39.

2- *يذكّر* الدول بالتزامها بأن تحترم وتحمي بالكامل حقوق جميع الأفراد في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بحرية، على شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك في سياق الانتخابات، ويشمل ذلك الأشخاص الذين يتبنون آراءً أو معتقدات مخالفة أو تتبناها أقلية من الناس، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والنقابيين وغيرهم من الأشخاص، بمن فيهم المهاجرون، الذين يسعون إلى ممارسة هذه الحقوق أو تعزيزها، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تكون أية قيود على الممارسة الحرة للحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات متوافقة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

3- *يعرب* عن قلقه إزاء انتهاكات الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛

4- *يشدد* على ما للحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات من دور حاسم بالنسبة إلى المجتمع المدني، ويسلم بأن المجتمع المدني ييسر تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

5- *يشدد* على أن احترام الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، فيما يتعلق بالمجتمع المدني، يسهم في معالجة وحل المشكلات والمسائل التي تهم المجتمع، مثل البيئة، والتنمية المستدامة، ومنع الجريمة، والاتجار بالبشر، وتمكين المرأة، والعدالة الاجتماعية، وحماية المستهلك، وإعمال حقوق الإنسان كافة؛

6- *يدعو* الدول إلى أن تواصل التعاون الكامل مع المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات وأن تساعده في أداء مهامه، وأن تستجيب على وجه السرعة لنداءاته العاجلة ومراسلاته الأخرى ولطلبات الزيارة التي يقدمها؛

7- *يكرر طلبه* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تساعد الدول في تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بوسائل منها برامج المساعدة التقنية التي تقدمها المفوضية، بناءً على طلب الدول، وأن تتعاون مع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية لمساعدة الدول في تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛

8- *يطلب* إلى المقرّر الخاص أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة؛

9- *يقرّر* أن يواصل نظره في مسألة الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 34
26 أيلول/سبتمبر 2013

[اعتُمد بدون تصويت.]

6/24
حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 29/6 المؤرخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 2007 و22/15 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2010، وجميع القرارات السابقة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان وعن المجلس بشأن إعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يسلّم بضرورة قيام الدول، عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، بتهيئة الظروف المواتية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لضمان الإعمال الكامل والفعلي لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

1- *يحيط علماً مع التقدير* بعمل المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

2- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، كما حُدّدت في الفقرة 1 من قرار المجلس 29/6، لفترة أخرى مدتها ثلاث سنوات؛

3- *يطلب* إلى جميع الحكومات أن تتعاون بشكل كامل مع المقرر الخاص في الاضطلاع بالمهام والواجبات المسندة إليه وأن تبدي المراعاة الواجبة للتوصيات الصادرة عن المكلف بالولاية؛

4- *يشجع* جميع الحكومات على أن تنظر بجدية في الاستجابة للطلبات التي يقدمها المقرر الخاص لزيارة بلدانها من أجل تمكين المكلف بالولاية من الوفاء بها على نحو فعال؛

5- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل توفير كل الموارد اللازمة للوفاء بولاية المقرر الخاص على نحو فعال؛

6- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة يشمل جميع الأنشطة المتعلقة بالولاية بهدف زيادة فوائد عملية الإبلاغ لأقصى قدر ممكن؛

7- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 34
26 أيلول/سبتمبر 2013

[اعتُمد بدون تصويت.]

7/24
الاحتجاز التعسفي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد المواد 3 و9 و10 و29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من أحكامه ذات الصلة،

وإذ يشير إلى المواد من 9 إلى 11 ومن 14 إلى 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري لجنة حقوق الإنسان 42/1991 المؤرخ 5 آذار/ مارس 1991، و50/1997 المؤرخ 15 نيسان/أبريل 1997، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 4/6 المؤرخ 28 أيلول/ سبتمبر 2007، و9/10 المؤرخ 26 آذار/مارس 2009، و18/15 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2010، و16/20 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2012،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 بشأن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس وقراره 2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/ يونيه 2007، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلف بالولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

1- *يشدد* على أهمية عمل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛

2- *يحيط علماً، باهتمام،* بالتقرير الأخير الصادر عن الفريق العامل[11]، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه؛

3- *يطلب* إلى الدول المعنية أن تراعي آراء الفريق العامل، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات؛

4- *يشجع* الفريق العامل على أن يواصل عمله المتعلق بإعداد مشروع المبادئ والتوجيهات الأساسية، بناء على طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره 16/20، ويدعو الفريق العامل إلى أن يقدم إلى المجلس في حواره التفاعلي المقبل معه تقريراً عن التقدم المحرز في صوغ المبادئ والتوجيهات الأساسية؛

5- *يشجع* جميع الدول على أن تجيب على الاستبيان المرسل من الفريق العامل من أجل إعداد مشروع المبادئ والتوجيهات الأساسية ذاك؛

6- *يشجع* أيضاً جميع الدول على ما يلي:

(أ) إيلاء توصيات الفريق العامل الاعتبار الواجب؛

(ب) اتخاذ التدابير الملائمة لضمان أن تظل تشريعاتها وأنظمتها وممارساتها متوافقة مع المعايير الدولية ذات الصلة ومع الصكوك القانونية الدولية السارية؛

(ج) احترام وتعزيز حق كلّ شخص يُقبض عليه أو يُحتجز بتهمة جنائية في أن يمثل على وجه السرعة أمام قاضٍ أو أي مسؤول آخر مخوَّل قانوناً لممارسة سلطة قضائية، وفي أن يحاكم في غضون فترة معقولة أو يفرج عنه؛

(د) احترام وتعزيز حق كل شخص يحرم من حريته بتوقيفه أو احتجازه في إقامة دعوى أمام محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في شرعية احتجازه وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني، وفقاً لالتزاماتها الدولية؛

(ه) ضمان أن يكون الحق المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه محترماً كذلك في حالات الاحتجاز الإداري، بما في ذلك الاحتجاز الإداري الذي له صلة بالتشريع المتعلق بالأمن العام؛

(11) A/HRC/22/24.

(و) الحرص على أن يُعطى كل شـــخص يُعتقل أو يحتجز بتهمة جنائية من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه، ومن ذلك فرصة اختيار محام والتواصل معه؛

(ز) ضمان ألا تُفضي ظروف الاحتجاز السابق للمحاكمة إلى تقويض نزاهة المحاكمة؛

(ح) توفير ضـمانات تحمي من سلب الحرية بصـورة غير قانونية أو تعسـفية فيما يتصـل بأي شكل من أشكال الاحتجاز؛

7- *يشـجع كذلك* جميع الدول على أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تنظر بجدية في تلبية طلباته المتعلقة بإجراء زيارات، وذلك لتمكينه من أداء ولايته بمزيد من الفعالية؛

8- *يُلاحظ بقلق* أن نسـبة ثابتة من النداءات العاجلة التي وجهها الفريق العامل بقيت دون رد، ويحث الدول المعنية على أن تولي الاهتمام اللازم للنداءات العاجلة التي يوجهها إليها الفريق العامل على أساس إنساني بحت ودون أن يكون في ذلك حكم مسبق على استنتاجاته النهائية المحتملة، وكذلك للبلاغ المتعلق بالقضية ذاتها عملاً بالإجراء العادي لتقديم الشكاوى؛

9- *يشجع* الفريق العامل على أن يواصل، وفقاً لأساليب عمله، تزويد الدول المعنية بمعلومات مفيدة ومفصلة عن ادعاءات الاحتجاز التعسفي بغية تيسير تقديم رد سريع وموضوعي على هذه البلاغات دون المساس بضرورة تعاون الدولة المعنية مع الفريق العامل؛

10- *يلاحظ بقلق بالغ* أن الفريق العامل قد تلقى معلومات متزايدة عن الأعمال الانتقامية التي يتعرض لها الأفراد الذين أصـدر الفريق العامل بشـأنهم رأياً أو نداءً عاجلاً أو الذين نفذوا توصـية من توصياته، ويدعو الدول المعنية إلى اتخاذ التدابير الملائمة لمنع هذه الأفعال ولمكافحة الإفلات من العقاب عن طريق تسليم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة وإتاحة سبل انتصاف مناسبة للضحايا؛

11- *يعرب* عن جزيل شكره للدول التي تعاونت مع الفريق العامل واستجابت لطلبات الاستعلام التي قدمها، ويدعو جميع الدول المعنية إلى إبداء روح التعاون ذاتها؛

12- *يلاحظ بارتياح* أن الفريق العامل قد أُبلغ بإطلاق ســـراح بعض الأفراد الذين كانت حالاتهم معروضـــة عليه، ويعرب في الوقت نفســـه عن اســـتيائه إزاء عدم إيجاد حل حتى الآن لعدد كبير من الحالات؛

13- *يقرر* تمديد ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث ســـنوات إضـــافية وفقاً لقراري لجنة حقوق الإنسان 42/1991 و50/1997، وقرار مجلس حقوق الإنسان 4/6؛

14- *يطلب* إلى الأمين العام تقديم كل ما يلزم من المســاعدة إلى الفريق العامل، وبخاصــة ما يحتاج إليه من موظفين وموارد للاضطلاع بولايته بشكل فعال، ولا سيما فيما يتعلق بالبعثات الميدانية؛

15- *يقرر* مواصلة النظر في مسألة الاحتجاز التعسفي وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 34
26 أيلول/سبتمبر 2013

[اعتُمد بدون تصويت.]

8/24
المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن المشاركة السياسية،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل مواطن الحق والفرصة في أن يشارك في إدارة الشأن السياسي والعام، مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية، وأن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده، وذلك كله دون أي شكل من أشكال التمييز المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ودون قيود غير معقولة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن إرادة الشعب هي الأساس الذي تقوم عليه سلطة الحكم، وأن لكل مواطن الحق والفرصة في أن يَنتخب ويُنتخب في انتخابات دورية نزيهة تجرى بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين، وذلك كله دون أي شكل من أشكال التمييز المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ودون قيود غير معقولة،

وإذ يؤكد من جديد كذلك أنه لا يجوز التمييز بين المواطنين في التمتع بالحق في المشاركة في إدارة الشأن السياسي والعام بناء على العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر أو الإعاقة،

وإذ يشدد على ما للمشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع من أهمية بالغة بالنسبة إلى الديمقراطية وسيادة القانون والإدماج الاجتماعي والتنمية الاقتصادية وتعزيز المساواة بين الجنسين، بالإضافة إلى إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يؤكد من جديد أن مشاركة المرأة بفاعلية، على قدم المساواة مع الرجل، على جميع مستويات صنع القرار، لا بد منها لتحقيق المساواة والتنمية المستدامة والسلام والديمقراطية،

وإذ يعترف بأن حقوق كل شخص في حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات هي من بين الشروط الأساسية للمشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع ويجب حمايتها،

وإذ يعترف أيضاً بضرورة تكثيف الجهود لإزالة الحواجز القائمة في القانون والممارسة وللعمل بهمّة على تيسير المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع،

وإذ يرحب بأعمال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات والآليات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان بشأن تحديد العقبات التي تعترض المشاركة السياسية على قدم المساواة وإزالتها،

1- *يعرب عن قلقه* لأن كثيراً من الناس، رغم التقدم المحرز في تحقيق المشاركة السياسية على قدم المساواة في العالم، لا تزال تعترضهم عقبات، من بينها التمييز، تحول دون تمتعهم بحقهم في المشاركة في الشؤون السياسية والعامة لبلدانهم؛

2- *يعترف* بأن النساء، والأشخاص المنتمين إلى فئات مهمَّشة أو إلى أقليات، والأشخاص الضعاف الحال، هم من بين أشد الفئات تضرراً من التمييز في المشاركة السياسية؛

3- *يؤكد من جديد* التزام الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل لكل مواطن على نحو فعال الحق والفرصة في المشاركة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة؛

4- *يحث* جميع الدول على ضمان مشاركة جميع المواطنين مشاركة كاملة وفعالة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بوسائل منها ما يلي:

(أ) التقيد التام بالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمشاركة السياسية على قدم المساواة؛

(ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء القوانين واللوائح التنظيمية والممارسات التي تنطوي، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، على تمييز في حق المواطنين في التمتع بحقهم في المشاركة السياسية على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر، أو على أساس الإعاقة؛

(ج) ضمان ألا يكون حق أي شخص في المشاركة في الشأن السياسي والعام لبلده معلّقاً أو مشروطاً، إلا لأسباب موضوعية ومعقولة ينص عليها القانون على النحو الواجب وتتوافق مع القانون الدولي؛

(د) اتخاذ تدابير استباقية لرفع جميع الحواجز القائمة في القانون والممارسة التي تمنع أو تعيق مشاركة المواطنين، ولا سيما النساء، والأشخاص المنتمون إلى فئات مهمشة أو إلى أقليات، والأشخاص الضعاف الحال، مشاركة كاملة وفعالة في الشأن السياسي والعام؛

(هـ) اتخاذ تدابير مناسبة تشجّع علناً على المشاركة السياسية لجميع المواطنين على قدم المساواة، ولا سيما النساء، والأشخاص المنتمون إلى فئات مهمشة أو إلى أقليات، والأشخاص الضعاف الحال، وتعزز أهمية تلك المساواة؛

(و) ضمان حق كل شخص في حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، وتيسير الوصول إلى المعلومات ووسائط الإعلام وتكنولوجيات الاتصال على قدم المساواة وبشكل فعلي من أجل التمكين من إجراء الحوارات التعددية التي تعزز المشاركة السياسية على قدم المساواة؛

(ز) إتاحة إمكانية الوصول إلى العدالة وآليات الجبر بصورة كاملة وفعالة أمام المواطنين الذين انتُهك حقهم في المشاركة في الشأن السياسي والعام؛

5- *يشجع* مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات وآليات حقوق الإنسان الأخرى المعنية على أن تواصل، كل في إطار ولايتها، معالجة مسألة تعزيز المشاركة السياسية على قدم المساواة في أعمالها؛

6- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تعد دراسة عن العوامل التي تعيق المشاركة السياسية على قدم المساواة وعن الخطوات التي يجب اتخاذها للتغلب على تلك التحديات مع مراعاة جملة أمور منها أعمال الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات وغيرها من الآليات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بهذه المسألة، وأن تقدم الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان كي ينظر فيها في دورته السابعة والعشرين.

الجلسة 34
26 أيلول/سبتمبر 2013

[اعتُمد بدون تصويت.]

9/24
حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره الفقرة 6 من قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006،

وإذ يشير إلى القرار 1/5 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، والقرار 2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يؤكد أن على المكلف بالولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان 57/2001 المؤرخ 24 نيسان/أبريل 2001، و65/2002 المؤرخ 25 نيسان/أبريل 2002، و56/2003 المؤرخ 24 نيسان/أبريل 2003، و62/2004 المؤرخ 21 نيسان/أبريل 2004، و51/2005 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2005 بشأن حقوق الإنسان وقضايا الشعوب الأصلية، وإلى قراري مجلس حقوق الإنسان 12/6 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2007 و14/15 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2010 بشأن ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية،

1- *يقرر* أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، وذلك بالشروط ذاتها المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان 14/15؛

2- *يطلب* إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص في أداء ما كلّف به من مهام وواجبات، وأن تقدم إليه كل ما يتوافر لديها من معلومات يطلبها في مراسلاته، وأن تستجيب بسرعة لما يوجّهه من نداءات عاجلة؛

3- *يشجع* الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والحكومات والخبراء المستقلون والمؤسسات المهتمة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة الشعوب الأصلية، على أن تتعاون إلى أقصى حد ممكن مع المقرر الخاص في أداء ولايته؛

4- *يشجع* جميع الحكومات على أن تنظر بجدية في تلبية طلبات المقرر الخاص زيارة بلدانها لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعّال؛

5- *يطلب* إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدما كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

6- *يقرر* أن يواصل النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 34
26 أيلول/سبتمبر 2013

[اعتُمد بدون تصويت.]

10/24
حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب الأصلية،

وإذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة قد أعلنت، في قرارها 174/59 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2004، العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم،

وإذا يشير إلى أن الجمعية العامة قد اعتمدت، في قرارها 295/61 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2007، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة 198/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010، الذي وسعت فيه الجمعية نطاق ولاية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية بحيث يتسنى استخدامه لمساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومجتمعاتها على المشاركة في دورات مجلس حقوق الإنسان، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، استناداً إلى مبدأ المشاركة المتنوعة والمتجددة ووفقاً للقواعد والأنظمة ذات الصلة، بما في ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996، وإذ يرحب أيضاً بقرار الجمعية العامة 296/66 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2012، الذي قررت فيه الجمعية العامة كذلك توسيع نطاق ولاية صندوق التبرعات لكي يتسنى له أن يقدم المساعدة، على نحوٍ منصف، لممثلي الشعوب الأصلية ومنظماتها ومجتمعاتها من أجل المشاركة في المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، بما في ذلك المشاركة في العملية التحضيرية، وفقاً للقواعد والأنظمة المعمول بها، وحثت الدول على المساهمة في صندوق التبرعات،

وإذ يسلم بالأهمية التي توليها الشعوب الأصلية لإحياء تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفهية وفلسفاتها ونظم كتابتها وآدابها، واستعمالها وتطويرها ونقلها إلى الأجيال المقبلة وتسمية مجتمعاتها وأماكنها وأفرادها والمحافظة على تلك الأسماء،

وإذ يرحب باستكمال آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية للدراسة التي أجرتها بشأن الوصول إلى العدالة في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية والتي قُدمت إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين[12]، وإذ يشجع جميع الأطراف على النظر في الممارسات الجيدة النموذجية والتوصيات الواردة في تلك الدراسة بوصفها نصائح عملية حول كيفية بلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يشدد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص للحقوق والاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية، على النحو المنصوص عليه في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك في عملية حماية وتعزيز سبل وصول النساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية إلى العدالة،

وإذ يسلم بضرورة إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بتشجيع مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية المعترف بها في منظومة الأمم المتحدة في معالجة القضايا التي تهم تلك الشعوب، وذلك بالنظر إلى أنها لا تنتظم دائماً في شكل منظمات غير حكومية،

(12) A/HRC/24/50.

وإذ يحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال[13] الذي يتناول فيه الفريق العامل الآثار التي تخلفها أنشطة الأعمال التجارية على حقوق الشعوب الأصلية من منظور المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان[14]،

1- *يرحب* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حقوق الشعوب الأصلية[15]، ويطلب إلى المفوضة السامية مواصلة تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن حقوق الشعوب الأصلية يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة التي تشهدها هيئات وآليات حقوق الإنسان والأنشطة التي تضطلع بها المفوضية في المقر وفي الميدان والتي تسهم في تعزيز أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واحترامها وتطبيقها تطبيقاً كاملاً، وعن متابعة فعالية هذا الإعلان؛

2- *يرحب أيضاً* بعمل المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية وبالزيارات الرسمية التي قام بها في السنة الماضية، ويحيط علماً مع التقدير بالتقرير[16] الذي قدمه، ويشجع جميع الحكومات على قبول طلبه زيارة بلدانها؛

3- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ ولايته؛

4- *يرحب* بعمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية ويحيط علماً مع التقدير بتقريرها عن دورتها السادسة[17]. ويشجع الدول على مواصلة المشاركة في مناقشات الآلية والمساهمة فيها، بما في ذلك عبر هيئاتها ومؤسساتها الوطنية المتخصصة؛

5- *يطلب* إلى آلية الخبراء مواصلة دراستها عن سبل الوصول إلى العدالة في مجال تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية، مع التركيز على العدالة الإصلاحية والنظم القضائية للشعوب الأصلية، ولا سيما من حيث ارتباطها بتحقيق السلم والمصالحة، على أن تشمل إجراء بحث في سبل وصول النساء والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة من الشعوب الأصلية إلى العدالة، وأن تقدم هذه الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين؛

6- *يطلب أيضاً* إلى آلية الخبراء أن تعد دراسة عن تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية في المبادرات الرامية إلى الحد من خطر الكوارث الطبيعية ومنعها والتأهب لها، تشمل التشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية في وضع خطط وطنية للحد من خطر الكوارث الطبيعية وأن تقدم هذه الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين؛

7- *يطلب كذلك* إلى آلية الخبراء أن تواصل، بمساعدة من المفوضية، إجراء استطلاع لآراء الدول والشعوب الأصلية في أفضل الممارسات بشأن ما يمكن اعتماده من تدابير مناسبة واستراتيجيات للتنفيذ من أجل بلوغ أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بغية إنجاز موجز نهائي للردود الواردة من أجل عرضه على المجلس في دورته السابعة والعشرين، ويشجع الدول التي لم ترد على الاستبيان بعدُ على أن تفعل ذلك، ويشجع الدول التي ردت على الاستبيان على تحديث أجوبتها حيثما اقتضى الأمر ذلك؛

(13) A/68/279.

(14) A/HRC/17/31، المرفق.

(15) A/HRC/24/26.

(16) A/HRC/24/41.

(17) A/HRC/24/49.

8- *يرحب* باعتماد الجمعية العامة قرارها 198/65 وقرارها 296/66 المتعلقين بتنظيم الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف باسم المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية المزمع عقده في 22 و23 أيلول/سبتمبر 2014، ويحيط علماً بعمليته التحضيرية الجامعة، التي تشمل الاجتماع الذي سيعقد في المكسيك، وفي هذا الصدد،

(أ) يشجع الدول، وفقاً للأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة 296/66، على مواصلة تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية خلال العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي ودعم هذه المشاركة، ولا سيما عن طريق المساهمات التقنية والمالية؛

(ب) يوصي بالنظر في الدراسات التي تعدها آلية الخبراء وفي المشورة التي تسديها، لدى وضع جدول أعمال العملية التحضيرية؛

9- *يرحّب* أيضاً بقرار الجمعية العامة 153/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، الذي قررت فيه مواصلة النظر، في دورتها التاسعة والستين، في سبل ووسائل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية في اجتماعات هيئات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من اجتماعات وعمليات الأمم المتحدة التي تتناول القضايا التي تمس الشعوب الأصلية، استناداً إلى الأنظمة الداخلية لتلك الهيئات والقواعد والأنظمة الإجرائية المعمول بها في الأمم المتحدة، آخذةً في الاعتبار تقرير الأمين العام[18]، والممارسات المتبعة في اعتماد ممثلي الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة وأهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

10- *يوصي* بأن تنظر الجمعية العامة في تغيير اسم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين ليصبح صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية؛

11- *يقرر* أن يعقد، في دورته السابعة والعشرين، حلقة نقاش مدتها نصف يوم حول تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية في المبادرات الرامية إلى الحدِّ من خطر الكوارث الطبيعية ومنعها والتأهب لها، على أن تشمل التشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية في وضع خطط وطنية للحد من خطر الكوارث الطبيعية؛

12- *يرحب* باستمرار التعاون والتنسيق فيما بين المقرر الخاص والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء، ويطلب إلى هذه الجهات أن تواصل القيام بمهامها بطريقة منسقة، ويرحب، في هذا الصدد، بما تبذله من جهد دائم لتعزيز إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

13- *يؤكد من جديد* أن الاستعراض الدوري الشامل وهيئات معاهدات الأمم المتحدة آليات مهمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ويشجّع، في هذا الصدد، المتابعة الفعّالة للتوصيات المقبولة المتعلِّقة بالشعوب الأصلية التي يتمخض عنها الاستعراض الدوري الشامل، إلى جانب الاهتمام جدياً بمتابعة توصيات هيئات المعاهدات في هذا الشأن؛

14- *يشجّع* الدول التي لم تصدِّق بعدُ على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1989 المتعلِّقة بالشعوب الأصلية والقبلية (رقم 169) أو لم تنضم إليها بعدُ على النظر في القيام بذلك والنظر في دعم إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويرحِّب بتزايد دعم الدول لهذا الإعلان؛

15- *يرحب* بالذكرى السنوية السادسة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويشجع الدول التي أقرته على اعتماد تدابير لبلوغ أهدافه بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية متى كان ذلك مناسباً؛

(18) A/HRC/21/24.

16- *يشجع* الدول على النظر في حقوق الشعوب الأصلية لدى مناقشة خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015؛

17- *يرحب* بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً للمبادئ المتعلِّقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) في مجال النهوض بقضايا الشعوب الأصلية، ويشجِّع هذه المؤسسات على تطوير وتعزيز قدراتها على القيام بذلك الدور بفعالية، بما في ذلك بالاستعانة بدعم المفوضية السامية؛

18- *يحيط علماً* بالوثيقة الختامية للمؤتمر التحضيري العالمي للشعوب الأصلية بشأن المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية الذي عُقِدَ في ألتا بالنرويج في حزيران/يونيه 2013، وبمقترحات أخرى قدمتها الشعوب الأصلية، ويوصي بأن تُراعى المواضيع الأربعة المحددة في الوثيقة الختامية لدى النظر في المواضيع المحددة للموائد المستديرة وحلقات النقاش الحوارية للمؤتمر العالمي؛

19- *يرحب* بالدراسة المتعلِّقة بحالة أفراد الشعوب الأصلية من ذوي الإعاقة التي قُدِّمت إلى المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية[19] في دورته الثانية عشرة، ويشدد على الحاجة إلى التركيز على التحدِّيات التي تواجه أفراد الشعوب الأصلية ذوي الإعاقة فيما يتعلَّق بالتمتُّع الكامل بحقوق الإنسان والحاجة إلى أخذهم في الاعتبار في جميع جوانب التنمية بما في ذلك من خلال تعزيز سُبل وصولهم إلى السلع والخدمات من أجل تحسين مستوى معيشتهم، ويشجِّع جميع أصحاب المصلحة على زيادة المشاورات بشأن هذه المواضيع مع أفراد الشعوب الأصلية ذوي الإعاقة؛

20- *يحيط علماً* بنشاط مبادرة شراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية ويدعو الدول والمانحين الآخرين المحتملين إلى دعمها؛

21- *يقرِّر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورة مقبلة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة 34
26 أيلول/سبتمبر 2013

[اعتُمد بدون تصويت.]

11/24
الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة باعتبارها شاغلاً من شواغل حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل تشكل معيار تعزيز وحماية حقوق الطفل، وإذ يضع في اعتباره أهمية البروتوكولات الاختيارية الملحقة بها، فضلاً عن صكوك حقوق الإنسان الأخرى،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة ذات الصلة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، والجمعية العامة بشأن حقوق الطفل، وآخرها قرار المجلس 32/22 المؤرخ 22 آذار/مارس 2013، بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه،

وإذ يؤكد من جديد حقَّ كل فرد في مستوى معيشي ملائم لصحته ورفاهه، وهو حق مكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحقَّ كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، المكرس في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي اتفاقية حقوق الطفل،

(19) E/C.19/2013/6.

وإذ يرحب بعمل لجنة حقوق الطفل فيما يتعلق بالحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة والقضاء عليها،

وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي للدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية دون تمييز من أي نوع كان، وأن تسترشد، عند قيامها بذلك، بمصالح الطفل الفضلى، مع ضمان مشاركة الأطفال مشاركة هادفة، تتماشى مع قدراتهم المتطوّرة، في جميع المسائل والقرارات التي تؤثر في حياتهم مع مراعاة حقوق الآباء أو مقدمي الرعاية وواجباتهم ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالوقاية من وفيات وأمراض الأطفال دون سن الخامسة، وأن تتخذ خطوات لضمان تخصيص أقصى قدر ممكن من الموارد المتاحة لتحقيق الإعمال التام لحق الطفل في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التعهدات التي قدمتها الدول ببذل قصارى جهدها للإسراع في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الهدف 4 من الأهداف الإنمائية للألفية، المتعلق بتخفيض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بمقدار الثلثين بحلول عام 2015، والهدف 5، المتعلق بتحسين صحة الأم، والهدف 6، المتعلق بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وأمراض أخرى، وإذ يضع في اعتباره المشاورات الجارية بشأن خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015 وضرورة أخذ الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة بعين الاعتبار في مناقشات مرحلة ما بعد عام 2015،

وإذ يرحب بالاستراتيجية العالمية لصحة المرأة والطفل التي أطلقها الأمين العام، والتي تمخضت عن إنشاء اللجنة المعنية بالإعلام والمساءلة في مجال صحة المرأة والطفل، وفريق الخبراء الاستعراضي المستقل المعني بالإعلام والمساءلة في مجال صحة المرأة والطفل، وإذ يحيط علماً بالدراسة التحليلية التي أجرتها منظمة الصحة العالمية، والتي تحمل عنوان "صحة المرأة والطفل: أدلة على أثر حقوق الإنسان" (*Women's and Children's Health: Evidence of Impact of Human Rights*)،

وإذ يساوره قلق بالغ لأن أكثر من ستة ملايين وستمائة ألف طفل دون سن الخامسة يتوفون كل عام لأسباب يمكن الوقاية منها وعلاجها في معظم الأحيان، وهي أسباب ترجع إلى قلة أو انعدام فرص الحصول على الرعاية والخدمات الصحية المتكاملة والجيدة الخاصة بالأم والمولود والطفل، وإلى الحمل المبكر فضلاً عن محددات الصحة العامة من قبيل مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والتغذية الكافية والسليمة، ولأن معدل الوفيات لا يزال هو الأعلى بين الأطفال المنتمين إلى أشد المجتمعات فقراً ومعاناة من التهميش،

1- *يحيط علماً مع التقدير* بالتقرير المتعلق بوفيات الأطفال دون سن الخامسة باعتبارها شاغلاً من شواغل حقوق الإنسان، الذي أعدته منظمة الصحة العالمية عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 32/22[(20)]، ويرحب بتشديد هذا التقرير على إدماج حقوق الإنسان في الجهود الرامية إلى الوقاية من وفيات الأطفال دون سن الخامسة؛

2- *يقر* بأن النهج القائم على حقوق الإنسان للحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها والقضاء عليها هو نهج يستند إلى مجموعة من المبادئ، منها المساواة، وعدم التمييز، والمشاركة، ومصالح الطفل الفضلى، والتعاون الدولي، والمساءلة؛

(20) A/HRC/24/60.

3- *يؤكد* أهمية تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان للحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها والقضاء عليها، ويطلب إلى جميع الدول أن تجدد التزامها السياسي في هذا الصدد على جميع المستويات، ويدعو أيضاً الدول، عند اعتمادها نهجاً قائماً على حقوق الإنسان، إلى تعزيز الجهود بوجه خاص من أجل تحقيق إدارة متكاملة للرعاية والخدمات الصحية المتكاملة والجيدة الخاصة بالأم والمولود والطفل، ولا سيما على مستويي المجتمع المحلي والأسرة، وإلى اتخاذ إجراءات لمعالجة الأسباب الرئيسية لوفيات الأطفال؛

4- *يشجع* الدول وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، على اتخاذ إجراءات على جميع المستويات من أجل معالجة الأسباب الجذرية المترابطة لوفيات وأمراض الأطفال دون سن الخامسة، من قبيل الفقر، وسوء التغذية، والممارسات الضارة، والعنف، والوصم، والتمييز، والأسر المعيشية والبيئات غير الآمنة، والافتقار إلى مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وقلة الخدمات والرعاية الصحية والأدوية المناسبة والميسورة التكلفة التي يسهل الحصول عليها، والكشف المتأخر لأمراض الطفولة، وقلة التعليم؛

5- *يهيب* بالدول أن تعزز التزامها وتعاونها وتعاضدها على الصعيد الدولي بغية الحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة والقضاء عليها، بوسائل منها تبادل الممارسات الجيدة، والبحوث، والسياسات، والرصد، وبناء القدرات؛

6- *يؤكد من جديد* أنه ينبغي لمجلس حقوق الإنسان تعزيز التنسيق الفعال في مجال حقوق الإنسان وتعميم مراعاة هذه الحقوق داخل منظومة الأمم المتحدة؛

7- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تضع، بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية، إرشادات تقنية موجزة عن تطبيق نهج قائم على أساس حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة والقضاء عليها؛

8- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية أن تعقد، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، حلقة عمل للخبراء لبحث مشروع الإرشادات التقنية المشار إليها في الفقرة 7 أعلاه، بمشاركة الحكومات مع فتح باب المشاركة للمنظمات الإقليمية وهيئات الأمم المتحدة المعنية ومنظمات المجتمع المدني، من أجل المساعدة في إعداد الإرشادات التقنية؛

9- *يطلب كذلك* إلى المفوضية السامية أن تقدم عرضاً شفوياً لآخر المعلومات في هذا الصدد أمام مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين؛

10- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تقدم الإرشادات التقنية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين؛

11- *يقرر* إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة 34
26 أيلول/سبتمبر 2013

[اعتُمد بدون تصويت.]

12/24
حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى جميع المعاهدات الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وكذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وإذ يشجع جميع الدول التي لم تصدق على المعاهدات المذكورة أعلاه أو لم تنضم إليها على القيام بذلك على وجه السرعة،

وإذ يضع في اعتباره المعايير والقواعد الدولية العديدة الأخرى في مجال إقامة العدل، وبخاصة في مجال قضاء الأحداث، بما فيها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بيجين")[21]، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء[22]، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن[23]، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)[24]، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم (مبادئ هافانا)[25]، والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية (مبادئ فيينا التوجيهية)[26]، والمبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها[27]، والإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة[28]، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[29]،

وإذ يرحّب بمبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية[30]،

وإذ يشير إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ذات الصلة بالموضوع، لا سيما قراري مجلس حقوق الإنسان 2/10 المؤرخ 25 آذار/مارس 2009 و12/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011، وقرارات الجمعية العامة 241/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008، و231/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010، و166/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 26/2009 المؤرخ 30 تموز/يوليه 2009،

(21) قرار الجمعية العامة 33/40، المرفق.

(22) قرار الجمعية العامة 111/45، المرفق.

(23) قرار الجمعية العامة 173/43، المرفق.

(24) قرار الجمعية العامة 112/45.

(25) قرار الجمعية العامة 113/45.

(26) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 30/1997، المرفق.

(27) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 20/2005، المرفق.

(28) قرار الجمعية العامة 34/40، المرفق.

(29) قرار الجمعية العامة 229/65، المرفق.

(30) قرار الجمعية العامة 187/67، المرفق.

وإذ يضع في اعتباره مقرره الذي يقضي بأن يكون اجتماع اليوم الكامل الذي سيعقد في عام 2014 بشأن حقوق الطفل مكرساً لمناقشة مسألة وصول الأطفال إلى العدالة،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي يضطلع به جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المعنيين بمسائل حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، في إطار ولاياتهم،

وإذ يلاحظ باهتمام العمل الذي تضطلع به جميع آليات هيئات معاهدات حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة اعتماد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعليقها العام رقم 21 بشأن المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم، وتعليقها العام رقم 32 بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي المحاكمة العادلة، وإذ يلاحظ عملها الجاري فيما يتعلق بحرية الأشخاص وأمنهم، ويلاحظ باهتمام أيضاً اعتماد لجنة حقوق الطفل تعليقها العام رقم 10 بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، وتعليقها العام رقم 13 بشأن حقوق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف،

وإذ ينوّه بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل تحسين تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في مجالات إقامة العدل، وسيادة القانون، وقضاء الأحداث،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل المهم الذي يضطلع به في مجال إقامة العدل كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح،

وإذ يلاحظ بعين الارتياح العمل الذي يضطلع به الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث وأعضاؤه، ولا سيما التنسيق القائم بينهم فيما يتعلق بتقديم خدمات المشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث، والمشاركة النشطة للمجتمع المدني في أعمال الفريق،

وإذ يشجع الجهود الإقليمية والأقاليمية المتواصلة، وتقاسم أفضل الممارسات وتقديم المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث، وإذ يشير في هذا الصدد إلى المبادرة المتعلقة بعقد مؤتمر دولي بشأن قضاء الأحداث في جنيف في الفترة من 26 إلى 30 كانون الثاني/يناير 2015،

وإذ يؤكد من جديد أن وجود جهاز قضائي مستقل ومحايد ومهنة قانونية مستقلة ونزاهة نظام القضاء، هي متطلبات أساسية لحماية حقوق الإنسان وضمان عدم التمييز في مجال إقامة العدل،

وإذ يشدد على أن حق الجميع في الوصول إلى القضاء يشكل أساساً مهماً لتعزيز سيادة القانون عن طريق إقامة العدل،

وإذ يشير إلى أنه ينبغي لكل دولة أن توفر إطاراً فعالاً يسمح بالتماس سبل انتصاف لمعالجة الانتهاكات أو المظالم المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى أن إعادة تأهيل السجناء اجتماعياً يجب أن يكون أحد الأهداف الأساسية لنظام العدالة الجنائية، بما يضمن، إلى أبعد حد ممكن، استعداد الجناة للعيش في ظل احترام القانون والاعتماد على النفس وقدرتهم على ذلك،

وإذ يقر بأهمية المبدأ الذي يقضي، مع استثناء القيود القانونية التي من الواضح أن الحبس يستلزمها، بأن يحتفظ الأشخاص المحرومون من حريتهم بما لهم من حقوق إنسان غير قابلة للتقييد، وبسائر حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يدرك ضرورة توخي اليقظة بشكل خاص فيما يتعلق بالحالة المحددة للأطفال والأحداث والنساء في مجال إقامة العدل، لا سيما أثناء حرمانهم من الحرية، وبتعرضهم للعنف والإيذاء والظلم والإهانة،

وإذ يؤكد من جديد أن مراعاة مصالح الطفل الفضلى يجب أن تكون الاعتبار الرئيسي في جميع القرارات التي تتخذ بشأن الحرمان من الحرية وأنه ينبغي بصفة خاصة ألا يتم حرمان الطفل أو الحدث من حريته إلا كتدبير يلجأ إليه كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ملائمة ممكنة، ولا سيما قبل المحاكمة، وأن من الضروري، إذا ما جرى توقيف الطفل أو احتجازه أو سجنه، أن يُفصل عن البالغين، إلى أبعد مدى ممكن، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي خلاف ذلك،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن مصالح الطفل الفضلى يجب أن تكون اعتباراً مهماً في جميع المسائل المتعلقة بالأطفال في الأحكام التي تصدر بحق والديهم، أو حيثما كان ذلك منطبقاً، بحق الأوصياء القانونيين أو مقدمي الرعاية الأساسيين،

1- *يلاحظ مع التقدير* التقرير الأخير الذي قدمته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان للأحداث المحرومين من حريتهم[31]؛

2- *يلاحظ مع التقدير* أيضاً التقرير الأخير الذي قدمه الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان عن آخر المستجدات والتحديات والممارسات السليمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل والذي يتضمن تحليلاً للإطار القانوني والمؤسسي الدولي لحماية جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم[32]؛

3- *يلاحظ مع التقدير كذلك* التقرير المشترك بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال، بشأن منع العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام قضاء الأحداث[33]؛

4- *يعيد تأكيد* أهمية التنفيذ الكامل والفعّال لجميع معايير الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

5- *يهيب* بالدول ألا تدخر وسعاً في وضع آليات وإجراءات تشريعية وقضائية واجتماعية وتثقيفية فعالة، وغير ذلك من الآليات والإجراءات ذات الصلة، وتوفير الموارد الكافية لضمان التنفيذ التام لهذه المعايير، ويدعوها إلى أن تضع في الاعتبار، في إطار إجراء الاستعراض الدوري الشامل، مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

6- *يدعو* الحكومات إلى أن تدرج في خططها الإنمائية الوطنية مسألة إقامة العدل بوصفها جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية، وأن تخصص الموارد الكافية لتوفير خدمات المساعدة القانونية لأغراض تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويدعو المجتمع الدولي إلى زيادة المساعدة التقنية والمالية المقدمة للدول، والاستجابة لطلباتها من أجل دعم وتعزيز المؤسسات المعنية بإقامة العدل؛

7- *يُشدد* على الحاجة الخاصة إلى بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، عن طريق إصلاح القضاء والشرطة ونظام العقوبات، فضلاً عن إصلاح قضاء الأحداث؛

8- *يؤكد من جديد* أنه لا يجوز حرمان أي شخص على نحو غير مشروع أو تعسفي من حريته، ويشير إلى مبدأي الضرورة والتناسب في هذا الصدد؛

9- *يهيب* بالدول أن تطبق المسؤولية الجنائية الفردية وأن تمتنع عن احتجاز أشخاص لمجرد ارتباطهم أسرياً بالشخص المدعى ارتكابه الجريمة؛

(31) A/HRC/21/26.

(32) انظر الوثيقة A/HRC/24/28.

(33) A/HRC/21/25.

10- *يهيب* بالدول أيضاً أن تضمن لكل شخص يُحرم من حريته إمكانية الوصول بسرعة إلى محكمة مختصة تتمتع بسلطة فعلية للبت في مشروعية الاحتجاز وإصدار أمر بالإفراج عنه إذا ثبت أن الاحتجاز أو الحبس غير مشروع، وإمكانية الاستعانة بمحام على الفور، وفقاً لواجباتها والتزاماتها الدولية؛

11- *يشجع* الدول على معالجة مشكلة اكتظاظ مرافق الاحتجاز باتخاذ التدابير الفعالة، بما فيها زيادة استخدام الأساليب البديلة للاحتجاز السابق للمحاكمة ولعقوبة السجن وإتاحة إمكانية الحصول على المساعدة القانونية، وزيادة كفاءة وقدرة نظام العدالة الجنائية ومرافقه؛

12- *يحث* الدول على أن تسعى إلى الحد من الاحتجاز السابق للمحاكمة، بطرق منها اعتماد تدابير وسياسات تشريعية وإدارية بشأن الشروط المسبقة لهذا الاحتجاز وقيوده ومدته وبدائله واتخاذ تدابير تهدف إلى تنفيذ التشريعات القائمة وضمان إمكانية اللجوء إلى العدالة والحصول على المشورة والمساعدة القانونيتين؛

13- *يحث* جميع الدول على أن تنظر في إنشاء آليات مستقلة يُعهد إليها بمهمة رصد جميع أماكن الاحتجاز وإجراء مقابلات خاصة مع جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم دون حضور شهود، أو في الحفاظ على تلك الآليات أو تعزيزها؛

14- *يشير* إلى الخطر المطلق للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون الدولي، ويهيب بالدول أن تعالج وتمنع تعرض الأشخاص المحرومين من حريتهم لظروف احتجاز تصل إلى حد التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

15- *يهيب* بالدول أن تحقق بشكل سريع وفعال ونزيه في جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها الأشخاص المحرومون من حريتهم، وبخاصة إذا تعلق الأمر بحالات وفاة أو تعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، وأن تتيح للضحايا سبل انتصاف فعالة؛

16- *يحيط علماً* بالعمل الذي يقوم به فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية بشأن تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ويؤكد من جديد أن أي تغيير ينبغي ألاّ يؤدّي إلى إضعاف أيّ معايير قائمة بل ينبغي أن يعكس الإنجازات الجديدة في علم العقاب وأفضل الممارسات ومعايير حقوق الإنسان، ويدعو في هذا الصدد فريق الخبراء إلى مواصلة الاستفادة من خبرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والجهات صاحبة المصلحة، المعنية الأخرى؛

17- *يسلم* بأنه يجب معاملة الأطفال والأحداث المخالفين للقانون بما يتسق مع حقوقهم وكرامتهم واحتياجاتهم، وفقاً للقانون الدولي، مع وضع المعايير الدولية المتصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في الاعتبار، ويهيب بالدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل التقيد الصارم بمبادئها وأحكامها؛

18- *يشجع* الدول التي لم تدرج بعد قضايا الطفل في جهودها العامة المتعلقة بسيادة القانون على أن تفعل ذلك، وأن تضع وتنفذ سياسة شاملة لقضاء الأحداث من أجل منع جنوح الأحداث والتصدي له، وكذلك من أجل تعزيز جملة أمور منها استخدام التدابير البديلة، مثل العدالة التصالحية والتحويل إلى خارج النظام القضائي، وضمان الامتثال للمبدأ الذي يقضي بعدم اللجوء إلى حرمان الطفل من حريته إلا كملاذ أخير، ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وتجنب احتجاز الأطفال قبل المحاكمة، حيثما أمكن؛

19- *يشجع* الدول على تدعيم التعاون الوثيق بين قطاعات القضاء، ومختلف الدوائر المعنية بإنفاذ القانون وقطاعي الرعاية الاجتماعية والتعليم، بغية تعزيز استخدام التدابير البديلة في مجال قضاء الأحداث وتحسينها؛

20- *يشدّد* على أهمية إدراج استراتيجيات إعادة إدماج الأطفال الجناة السابقين في السياسات المتعلقة بقضاء الأحداث، ولا سيما من خلال البرامج التعليمية، كي يمارسوا دوراً بنّاءً في المجتمع؛

21- *يشجع* الدول على ألا تحدد السن الدنيا للمسؤولية الجنائية عند مستوى بالغ الانخفاض، واضعة في اعتبارها درجة النضج العاطفي والعقلي والفكري للطفل، ويشير في هذا الصدد إلى توصية لجنة حقوق الطفل برفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى 12 عاماً بدون استثناء، باعتباره الحد الأدنى المطلق، وأن تواصل زيادته إلى مستوى عمري أعلى؛

22- *يحث* الدول على أن تكفل عدم فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة، في التشريع والممارسة، على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر؛

23- *يهيب* بالدول سن أو مراجعة التشريعات، بما يكفل عدم تجريم أو معاقبة الطفل على التصرف الذي لا يعتبر جرماً ولا يعاقب عليه إذا ارتكبه بالغ من أجل تجنب وصم الطفل وإيذائه وتجريمه؛

24- *يحث* الدول على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع تعرض الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر للجزاءات الجنائية بسبب تورطهم في أنشطة غير مشروعة، ما دام هذا التورط نتيجة مباشرة للاتجار بهم؛

25- *يدعو* الحكومات إلى توفير التدريب المتصل بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل وقضاء الأحداث، بما في ذلك التدريب القائم على مناهضة العنصرية وتعدد الثقافات ومراعاة المسائل الجنسانية وحقوق الطفل، لجميع القضاة والمحامين والمدعين العامين والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي الهجرة وموظفي السجون وضباط الشرطة وغيرهم من المهنيين العاملين في مجال إقامة العدل؛

26- *يهيب* بالدول أن تنظر في إنشاء آليات وطنية مستقلة وملائمة للأطفال تُعنى بالرصد وتلقي الشكاوى أو في تعزيز الآليات القائمة من أجل الإسهام في صون حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم؛

27- *يشدّد* على أهمية إيلاء قدر أكبر من الاهتمام لتأثير سجن الوالدين في أطفالهم؛

28- *يحث* الدول على اتخاذ جميع التدابير الضرورية والفعالة، بما فيها تدابير الإصلاح القانوني، عند الاقتضاء، من أجل منع جميع أشكال العنف ضد الطفل في إطار نظام العدالة، والتصدي لها؛

29- *يدعو* الدول إلى الاستفادة من خدمات المشورة والمساعدة التقنية التي تقدمها إليها وكالات الأمم المتحدة وبرامجها ذات الصلة، ولا سيما الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث، بناء على طلبها، في مجال قضاء الأحداث، بغية تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث، ويشجع الدول على توفير الموارد الكافية لأمانة الفريق وأعضائه؛

30- *يهيب* بالمعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان أن يولوا اهتماماً خاصاً للمسائل المتعلقة بتوفير الحماية الفعالة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث وحقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من حريتهم، وأن يقدموا، حسب الاقتضاء، توصيات محددة في هذا الصدد، بما في ذلك مقترحات بشأن تدابير توفير خدمات المشورة والمساعدة التقنية؛

31- *يهيب* بالمفوضية السامية أن تدعم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المتصلة ببناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث؛

32- *يقرر* أن يعقد، في دورته السابعة والعشرين، حلقة نقاش تتناول مسألة حماية حقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من حريتهم؛

33- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تنظم، في حدود الموارد المتاحة، في الدورة السابعة والعشرين للمجلس، حلقة النقاش المشار إليها أعلاه، بالتشاور مع الدول وهيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة، وبخاصة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فضلاً عن المجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة بهدف ضمان مساهمتها في حلقة النقاش؛

34- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية أن تعد تقريراً عن نتائج حلقة النقاش في شكل موجز، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين؛

35- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين تقريراً تحليلياً عن آثار اللجوء المفرط إلى السجن واكتظاظ السجون على حقوق الإنسان، بالاستناد إلى تجربة آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والآليات الإقليمية، والتماس آراء الدول، حول أمور من بينها ممارستها فيما يتعلق ببدائل الاحتجاز، وآراء الجهات الأخرى صاحبة المصلحة؛

36- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة 34
26 أيلول/سبتمبر 2013

[اعتُمد بدون تصويت.]

13/24
استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، بما فيها قرار الجمعية العامة 151/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009 وقرارات المجلس 11/10 المؤرخ 26 آذار/مارس 2009، و12/15 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2010، و26/15 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2010، و4/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011،

وإذ يشير أيضاً إلى قراريه 1/5، المتعلّق ببناء مؤسسات المجلس، و2/5، المتعلّق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على ضرورة أن يضطلع جميع المكلفين بالولايات بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير كذلك إلى جميع القرارات ذات الصلة التي تنص في جملة أمور، على إدانة أي دولة تجيز تجنيد المرتزقة أو تتسامح في تجنيدهم أو تمويلهم أو تدريبهم أو حشدهم أو نقلهم أو استخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني، وإذ يشير أيضاً إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والاتحاد الأفريقي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على استخدام المرتزقة في أفريقيا،

وإذ يؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون التي تندرج ضمن الاختصاص الداخلي للدول،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أنه، عملاً بمبدأ تقرير المصير، يحق لجميع الشعوب أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق،

وإذ يؤكد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يثير جزعه وقلقه ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلم والأمن في البلدان النامية في شتى أنحاء العالم، ولا سيما في مناطق النزاع،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح، والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات، والآثار السلبية على سياسات البلدان المتضررة واقتصاداتها نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية دولية الطابع،

وإذ تثير بالغ جزعه وقلقه الأنشطة التي يضطلع بها المرتزقة في الآونة الأخيرة في بعض البلدان النامية في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما في مناطق النزاع، وما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري للبلدان المتضررة،

وإذ يشير إلى المشاورات الإقليمية التي عقدت في جميع المناطق الخمس من عام 2007 إلى عام 2011 والتي لاحظ المشاركون فيها أن التمتع بحقوق الإنسان وممارستها يعرقلهما بشكل متزايد ظهور تحديات واتجاهات جديدة عدة فيما يتعلق بالمرتزقة أو أنشطتهم، والدور الذي تؤديه الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المسجلة التي تنشط أو تجنّد موظفين للعمل في كل منطقة، وإذ يعرب عن تقديره للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لما تقدمه من دعم من أجل عقد هذه المشاورات،

واقتناعاً منه بأن المرتزقة والأنشطة المتصلة بهم يشكلون، بصرف النظر عن طريقة استخدامهم أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، خطراً يهدد سلام الشعوب وأمنها وحقها في تقرير المصير وعقبة في سبيل تمتع الشعوب بحقوق الإنسان،

1- *يؤكد من جديد* أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وحمايتهم وتدريبهم أمور تثير قلقاً شديداً لدى جميع الدول وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

2- *يسلّم* بأن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات السرية التي تقوم بها قوى ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

3- *يحث مرة أخرى* جميع الدول على أن تتخذ الخطوات اللازمة وتتوخى أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى أن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، وكذلك رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم وحمايتهم ونقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير أو الإطاحة بحكومة أي دولة أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة التي تتصرف بما يتفق مع احترام حق الشعوب في تقرير المصير؛

4- *يطلب* إلى جميع الدول أن تتوخى أقصى درجات اليقظة إزاء أي نوع من أنواع تجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم، تقوم به شركات خاصة تقدم الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية على الصعيد الدولي، وأن تفرض حظراً على تدخل هذه الشركات في النزاعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة الأنظمة الدستورية؛

5- *يشجع* الدول التي تتلقى المساعدات والخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية من شركات خاصة على أن تضع آليات وطنية تنظيمية لتسجيل هذه الشركات ومنح التراخيص لها لكفالة ألا تعوق الخدمات التي تقدمها تلك الشركات التمتع بحقوق الإنسان وألا تنتهكها في البلد المتلقي لها؛

6- *يؤكد قلقه البالغ* إزاء تأثير أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الشركات العاملة في ظل النزاعات المسلحة، ويشير إلى أنه نادراً ما تخضع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والموظفون العاملون لديها للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان؛

7- *يهيب* بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك؛

8- *يرحب* بالتعاون الذي أبدته البلدان التي زارها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وباعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيّد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

9- *يدعو* الدول إلى أن تحقق في أية حالات تنطوي على احتمال تورط مرتزقة في أي وقت وفي أي مكان من العالم في أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي؛

10- *يدين* الأنشطة التي يقوم بها المرتزقة في البلدان النامية في مختلف أنحاء العالم، ولا سيما في مناطق النزاع، وما تشكله هذه الأنشطة من خطر على سلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان وعلى ممارسة شعوبها لحقها في تقرير المصير، ويشدد على أهمية أن ينظر الفريق العامل في مصادرها وأسبابها الجذرية وفي الدوافع السياسية للمرتزقة والأنشطة المتصلة بهم؛

11- *يهيب* بالمجتمع الدولي وجميع الدول، كلّ وفقاً لالتزاماته بموجب القانون الدولي، التعاون والمساعدة في مقاضاة المتهمين بارتكاب أنشطة المرتزقة في إطار محاكمات شفافة وعلنية ونزيهة؛

12- *ينوّه* مع التقدير بعمل الفريق العامل ومساهماته، بما في ذلك أنشطته البحثية، ويحيط علماً بتقريره الأخير[34]؛

13- *يقرر* أن يمدد ولاية الفريق العامل ثلاث سنوات كي يواصل الاضطلاع بالمهام المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان 21/7 المؤرخ 28 آذار/مارس 2008 وفي جميع القرارات الأخرى ذات الصلة بهذا الموضوع؛

14- *يشير* إلى عقد الدورة الثانية للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها، ويعرب عن ارتياحه لمشاركة الخبراء، بمن فيهم أعضاء الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة، باعتبارهم خبراء مختصين، في الدورة المذكورة أعلاه ويطلب إلى الفريق العامل والخبراء الآخرين أن يواصلوا مشاركتهم أثناء الدورة الثالثة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية التي ستُعقد في الفترة من 16 إلى 20 كانون الأول/ديسمبر 2013؛

15- *يوصي* جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول المعنية بظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بصفتها دولاً متعاقدة أو دولاً تجري فيها العمليات أو دول الموطن أو دولاً يُستخدَم رعاياها للعمل في هذه الشركات، بأن تسهم في عمل الفريق العامل الحكومي الدولي، واضعة في اعتبارها الأعمال التي قام بها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة؛

(34) A/HRC/24/45.

16- *يطلب* إلى الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة أن يواصل العمل الذي سبق أن قام به أصحاب الولايات السابقون بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على ذلك، على أن يأخذ في الاعتبار الاقتراح المتعلق بوضع تعريف قانوني جديد للمرتزقة الذي قدمه المقرر الخاص المعني باستخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين[35]؛

17- *يكرر طلبه* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعلن على نطاق واسع، وعلى سبيل الأولوية، الآثار السلبية التي تطال حق الشعوب في تقرير المصير من جراء أنشطة المرتزقة والشركات الخاصة التي تقدم المساعدة العسكرية والمشورة وغيرهما من الخدمات العسكرية والأمنية في السوق الدولية، وأن تُقدّم عند الطلب وحسب الضرورة، خدمات استشارية إلى الدول المتضررة من هذه الأنشطة؛

18- *يطلب* إلى الفريق العامل أن يواصل رصد المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها، بما يشمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك الحالات التي توفر فيها الحكومات الحماية للأفراد المتورطين في أنشطة المرتزقة، وأن يواصل تحديث قاعدة البيانات الخاصة بالأفراد الذين أُدينوا بممارسة أنشطة المرتزقة؛

19- *يطلب أيضاً* إلى الفريق العامل أن يواصل دراسة وتحديد المصادر والأسباب، والقضايا الناشئة، والمظاهر، والاتجاهات فيما يتعلق بالمرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة وتأثيرها في حقوق الإنسان، وبخاصة في حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

20- *يحث* جميع الدول على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الفريق العامل في أداء ولايته؛

21- *يطلب* إلى الأمين العام وإلى المفوضة السامية تزويد الفريق العامل بكل ما يلزم من مساعدة ودعم، من الناحيتين المهنية والمالية، لأداء ولايته، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من أجهزة منظومة الأمم المتحدة المختصة بمكافحة الأنشطة المتصلة بالمرتزقة، من أجل الوفاء بمقتضيات أنشطته الحالية والمقبلة؛

22- *يطلب* إلى الفريق العامل أن يتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني في تنفيذ هذا القرار، وأن يقدّم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين؛

23- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته السابعة والعشرين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة 34
26 أيلول/سبتمبر 2013

(35) E/CN.4/2004/15.

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية 31 صوتاً مقابل 15 صوتاً، وامتناع عضو عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، الهند

المعارضون:

إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

كازاخستان.]

14/24
حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها كل من لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية،

وإذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان 32/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012 وقرار الجمعية العامة 170/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012،

وإذ يشدد على أن التدابير والتشريعات القسرية الانفرادية تتعارض مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والقواعد والمبادئ المنظِّمة للعلاقات السلمية بين الدول،

وإذ يسلّم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد أن الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرف ويشكل جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما للتدابير القسرية الانفرادية من تأثير سلبي على حقوق الإنسان والتنمية والعلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

وإذ يسلم بأن التدابير القسرية الانفرادية المتخذة في شكل جزاءات اقتصادية يمكن أن يكون لها تبعات بعيدة المدى على حقوق الإنسان لعامة سكان الدول المستهدفة، حيث تؤثر تأثيراً بالغاً على الفقراء وأضعف الطبقات،

وإذ يسلم أيضاً بأن التدابير القسرية الانفرادية الطويلة الأجل قد تؤدي إلى حدوث مشاكل اجتماعية وتثير شواغل إنسانية في الدول المستهدفة،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة السادس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز الذي عُقِد في طهران في آب/أغسطس 2012، حيث قررت الدول الأعضاء في الحركة أن تمتنع عن الاعتراف بأية تدابير أو قوانين قسرية انفرادية أو خارج إقليم الدولة أو اعتمادها أو تطبيقها، بما في ذلك الجزاءات الاقتصادية الانفرادية وغير ذلك من إجراءات الترهيب والقيود التعسفية على السفر، التي تستهدف ممارسة الضغط على بلدان عدم الانحياز – بما يهدد سيادتها واستقلالها وحرية تجارتها واستثماراتها – ومنعها من ممارسة حقها في أن تقرر، بإرادتها الحرة، أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، عندما تشكل هذه الإجراءات أو القوانين انتهاكات صارخة لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والنظام التجاري المتعدد الأطراف والأعراف والمبادئ التي تنظم العلاقات الودية بين الدول، وفي هذا الصدد، تعارض دول الحركة وتدين تلك الإجراءات أو القوانين واستمرار تطبيقها، وتثابر على بذل الجهود لإلغائها فعلياً وتحث الدول الأخرى على أن تحذو حذوها، على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الدول التي تطبق تلك التدابير أو القوانين أن تقوم بإلغائها بالكامل وفوراً،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقِد في فيينا في الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993 قد دعا الدول إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدبير انفرادي لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويكون من شأنه وضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وعرقلة الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان وتهديد حرية التجارة كذلك تهديداً بالغاً،

وإذ يساوره بالغ القلق لأنه على الرغم من القرارات التي اعتُمِدت بشأن هذه المسألة من قِبَل الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان وفي مؤتمرات الأمم المتحدة التي عُقِدت في التسعينات واستعراضاتها التي تُجرى كل خمس سنوات، وبالمخالفة لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، لا تزال التدابير القسرية الانفرادية تُتَّخذ وتُنفَّذ وتُفرض بالقوة بوسائل من بينها اللجوء إلى الحرب والنزعة العسكرية، بكل ما تنطوي عليه من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية – الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثارها خارج الحدود الإقليمية، مما يُنشئ عقبات إضافية تحول دون تمتُّع الشعوب والأفراد الخاضعين لولاية دول أخرى تمتُّعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل عقبة رئيسية أمام تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

وإذ يشير إلى الفقرة 2 من المادة 1 المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز في أي حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه،

1- *يهيب* بجميع الدول أن تكف عن اعتماد أو إبقاء أو تنفيذ تدابير قسرية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والقواعد والمبادئ المنظِّمة للعلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري التي تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية والتي تضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، مما يعرقل الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

2- *يعترض بشدة* على طابع تلك التدابير الذي يتجاوز الحدود الإقليمية، وهي تدابير تهدد كذلك سيادة الدول، ويهيب في هذا السياق بجميع الدول الأعضاء عدم الاعتراف بهذه التدابير وعدم تطبيقها، واتخاذ تدابير إدارية أو تشريعية فعالة، حسب الاقتضاء، للتصدي لتطبيق التدابير القسرية الانفرادية أو لآثارها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

3- *يُدين* استمرار قوى معينة في تطبيق هذه التدابير وفرضها بالقوة انفرادياً كأدوات للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما على البلدان النامية، بهدف منع هذه البلدان من ممارسة حقها في أن تقرر، بإرادتها الحرة، الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها؛

4- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء الآثار السلبية التي تلحق بحالة الطفل في بعض البلدان من جراء اتخاذ تدابير قسرية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعوق تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية على نحو تام وتحول دون رفاه السكان في البلدان المتضررة وتترتب عليها عواقب خاصة بالنسبة إلى النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون، وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛

5- *يُكرِّر* الدعوة التي وجّهها إلى الدول الأعضاء التي شرعت في تنفيذ هذه التدابير إلى أن تتقيد بمبادئ القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة وإعلاناتها، وإعلانات المؤتمرات العالمية، والقرارات ذات الصلة، وأن تلتزم بتعهداتها ومسؤولياتها الناشئة عن الأحكام ذات الصلة للقانون الدولي والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وذلك بإنهاء هذه التدابير على الفور؛

6- *يؤكد من جديد*، في هذا السياق، أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها وأن لها بمقتضى هذا الحق أن تُحدِّد بحرية مركزها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

7- *يؤكد من جديد أيضاً* معارضته لأية محاولة تهدف إلى التمزيق الجزئي أو الكلي للوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لأية دولة، مما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة؛

8- *يُذكِّر* بأنه، طبقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وطبقاً للمبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها 3281(د-29) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1974، ولا سيما المادة 32 منه، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم، أو أن تُشجِّع على استخدام، تدابير اقتصادية أو سياسية أو أي نوع آخر من التدابير لإكراه دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية والحصول منها على مزايا من أي نوع؛

9- *يؤكد من جديد* أنه ينبغي ألا تستخدم السلع الأساسية، كالأغذية والأدوية، أداةً للإكراه السياسي، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سُبُل العيش والتنمية الخاصة به؛

10- *يشدد* على أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل إحدى العقبات الرئيسية أمام تنفيذ إعلان الحق في التنمية، ويهيب في هذا الصدد بجميع الدول أن تتجنب فرض تدابير اقتصادية قسرية انفرادية وتطبيق قوانين محلية خارج الحدود الإقليمية بما يتنافى مع مبادئ التجارة الحرة ويعرقل التنمية في البلدان النامية؛

11- *يرفض* كل المحاولات الرامية إلى اتخاذ تدابير قسرية انفرادية، وكذلك تزايُد الميل إلى هذا الاتجاه، بطرق منها سَن قوانين تطبَّق خارج الحدود الإقليمية ولا تتفق مع القانون الدولي؛

12- *يُسلِّم* بأن إعلان المبادئ الذي اعتُمِد في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عُقِدت في جنيف في كانون الأول/ديسمبر 2003، يحث الدول بقوة على تجنُّب اتخاذ أي تدابير انفرادية والامتناع عن ذلك في إطار بناء مجتمع المعلومات؛

13- *يحث* جميع المقررين الخاصين وآليات مجلس حقوق الإنسان المواضيعية القائمة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية المترتبة على التدابير القسرية الانفرادية؛

14- *يسلم* بأهمية التوثيق الكمي والنوعي للآثار السلبية المرتبطة بتطبيق التدابير القسرية الانفرادية في سياق ضمان مساءلة أولئك المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن تطبيق التدابير القسرية الانفرادية ضد أي دولة؛

15- *يقرر* إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على قضايا حقوق الإنسان في إطار مهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية؛

16- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي الاهتمام الواجب لهذا القرار وتنظر فيه على وجه الاستعجال، عند الاضطلاع بمهامها المتصلة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

17- *يحيط علماً* بالدراسة المواضيعية التي أعدتها المفوضية السامية عن أثر التدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان[36]، والتي تتضمن توصيات بشأن إجراءات ترمي إلى وقف تلك التدابير؛

18- *يحيط علماً أيضاً* بتقرير المفوضية السامية عن وقائع حلقة العمل بشأن مختلف الجوانب المتصلة بتأثير تطبيق التدابير القسرية الانفرادية على تمتع السكان المتضررين في الدول المستهدفة بحقوق الإنسان[37]، وينوه بتقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية[38]؛

19- *يحيط علماً مع التقدير* بعقد حلقة العمل بشأن تأثير تطبيق التدابير القسرية الانفرادية على تمتع السكان المتضررين في الدول المستهدفة بحقوق الإنسان، التي نظمتها المفوضية السامية في 5 نيسان/أبريل 2013 في جنيف؛

20- *يطلب* إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تعد تقريراً قائماً على البحث يتضمن توصيات بشأن آلية لتقييم الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان وتعزيز المساءلة، وأن تقدم تقريراً مرحلياً عن التقرير المطلوب القائم على البحث إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين، لكي ينظر فيه؛

21- *يطلب أيضاً* إلى اللجنة الاستشارية أن تلتمس آراء وإسهامات الدول الأعضاء والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة وكذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، في إعداد التقرير القائم على البحث المشار إليه أعلاه؛

22- *يطلب* إلى المفوضية السامية، مع مراعاة وقائع حلقة العمل[39] المعقودة في 5 نيسان/أبريل 2013، ما يلي:

(أ) أن تنظم، قبل انعقاد الدورة السابعة والعشرين، حلقة عمل بشأن أثر تطبيق التدابير القسرية الانفرادية على تمتع السكان المتضررين بحقوق الإنسان، ولا سيما أثرها الاجتماعي - الاقتصادي على المرأة والطفل، في الدول المستهدفة؛

(ب) أن تعد تقريراً عن وقائع حلقة العمل وتقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين؛

23- *يقرِّر* النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة 35
27 أيلول/سبتمبر 2013

(36) A/HRC/19/33.

(37) A/HRC/24/20.

(38) A/67/181.

(39) انظر A/HRC/24/20.

[اعتُمد بتصويت مسجل، بأغلبية 31 صوتاً مقابل 15 صوتاً، وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، الهند

المعارضون:

إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، بولندا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

الممتنعون عن التصويت:

كازاخستان.]

15/24
البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن على الدول واجب ضمان أن يهدف التثقيف إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفق ما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 128/43 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1988، الذي أطلقت الجمعية العامة بموجبه الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان، وقرارها 184/49 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1994، الذي أعلنت الجمعية العامة بموجبه عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وقراريها 113/59 ألف المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2004 و113/59 باء المؤرخ 14 تموز/يوليه 2005، اللذين أعلنت الجمعية العامة بموجبهما البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان واعتمدت خطة عمل مرحلته الأولى، وقرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 الذي قرّرت فيه الجمعية العامة أموراً منها أن يعمل مجلس حقوق الإنسان على النهوض بالتثقيف والتعلّم في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وأحدثها القرار 14/21 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2012،

وإذ يشير كذلك إلى أن البرنامج العالمي هو مبادرة مستمرة نُظمت وفقاً لسلسلة من المراحل المتعاقبة للمضي في تنفيذ برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات، وأنه ينبغي للدول أن تواصل تنفيذ المراحل السابقة مع اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ المرحلة الحالية،

وإذ يؤكد من جديد إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 137/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011،

1- *يحيط علماً* بالتقرير الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن المشاورات المتعلقة بمحور تركيز المرحلة الثالثة من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان[40]؛

(40) A/HRC/24/24.

2- *يشجع* الدول، والجهات المعنية صاحبة المصلحة حيثما اقتضى الأمر ذلك، على أن تقوم، أثناء المرحلة الثالثة من البرنامج العالمي، بتعزيز الجهود الرامية إلى المضي قُدماً بتنفيذ المرحلتين الأولى والثانية، مع التشديد بصفة خاصة على ما يلي:

(أ) المضي قُدماً بالتنفيذ وتعزيز العمل المنجز؛

(ب) توفير التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان للمربين في إطار برامج التثقيف والتدريب الرسمية وغير الرسمية، ولا سيما العاملين منهم مع الأطفال والشباب؛

(ج) الاضطلاع بأنشطة البحث والاستقصاء ذات الصلة، وتقاسم الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، وتقاسم المعلومات مع جميع الجهات الفاعلة؛

(د) تطبيق منهجيات تثقيفية سليمة تستند إلى ممارسات جيدة وتخضع لتقييم متواصل، وتعزيز هذه المنهجيات؛

(ه) تعزيز الحوار والتعاون والتواصل الشبكي وتقاسم المعلومات بين الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

(و) المضي في إدراج التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في المناهج الدراسية والتدريبية؛

3- *يقرّر* أن يجعل من فئة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام محور تركيز المرحلة الثالثة من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، مع التشديد، بصفة خاصة، على التثقيف والتدريب المتعلقين بالمساواة وعدم التمييز، بهدف القضاء على القوالب النمطية والعنف، وتعزيز احترام التنوع، وتشجيع التسامح والحوار بين الثقافات والأديان والإدماج الاجتماعي، وتوعية الجمهور بما تتسم به جميع حقوق الإنسان من طابع عالمي ومن ترابط وعدم قابلية للتجزئة؛

4- *يهيب* بالدول، وبالسلطات الحكومية المعنية حيثما كان ذلك منطبقاً، وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة تكثيف جهودها الرامية إلى تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان ونشره وتشجيع احترامه وفهمه على الصعيد العالمي؛

5- *يشجع* الدول على أن تضع، حسب مقتضى الحال، خطط عمل وطنية شاملة ومستدامة بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وبتخصيص موارد لها؛

6- *يطلب* إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعدّ، في حدود الموارد المتاحة، خطة عمل بشأن المرحلة الثالثة من البرنامج العالمي (2015-2019) بالتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، لا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، وأن تعرض خطة العمل على المجلس لينظر فيها أثناء دورته السابعة والعشرين؛

7- *يوصي* الأمين العام بأن يضمن إتاحة مكوّن كاف من المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة، بناء على طلب الدول الأعضاء الراغبة في تطوير نُظُمها الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بغية دعم التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان؛

8- *يقرّر* النظر في هذه المسألة في دورته السابعة والعشرين وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 35

27 أيلول/سبتمبر 2013

[اعتُمد بدون تصويت.]

16/24
دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والتزامات الدول بموجبه بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على المستوى العالمي،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان، فضلاً عن نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية والقرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى دور مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان، عن طريق التعاون والحوار، وفقاً لقرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة، ومترابطة، ومتشابكة، ويعزز بعضها بعضاً، وأنه يجب معاملة جميع حقوق الإنسان معاملة عادلة ومُنصفة، وعلى قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 1/5 و2/5 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011،

وإذ يؤكد من جديد قراري مجلس حقوق الإنسان 5/14 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2010، و13/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011،

1- *يؤكد* أهمية التدابير الفعالة لمنع الانتهاكات كجزء من الاستراتيجيات الشاملة لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

2- *يعترف* بأن الدول، بما يشمل جميع الفروع التابعة لها، مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك منع انتهاكات حقوق الإنسان؛

3- *يشدد* على أنه ينبغي للدول أن تشجع البيئات الداعمة والمواتية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، بجملة وسائل منها ما يلي:

(أ) النظر في التصديق على الاتفاقيات الدولية والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان؛

(ب) تنفيذ ما هي طرف فيه من الاتفاقيات الدولية والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً؛

(ج) تعزيز وتطوير الحكم الرشيد، والنُظم الديمقراطية، وسيادة القانون والمساءلة؛

(د) اعتماد سياسات ترمي إلى ضمان التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(هـ) التصدي لجميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز العنصري؛

(و) التصدي للعوامل التي قد تؤدي إلى حالات تُرتكب فيها انتهاكات حقوق الإنسان، ومن هذه العوامل عدم المساواة والفقر؛

(ز) تشجيع إقامة مجتمع مدني حر وفعال؛

(ح) تشجيع حرية الرأي والتعبير؛

(ط) ضمان تمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إن وُجدت، بالقوة والاستقلال، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)؛

(ي) تشجيع التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان؛

(ك) ضمان وجود قضاء مستقل وفعال؛

(ل) محاربة الفساد؛

4- *يرحب* بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الإسهام في منع انتهاكات حقوق الإنسان، ويشجع الدول على تعزيز ولاية وقدرة هذه المؤسسات، إن وُجدت، لتمكينها من الاضطلاع بهذا الدور على نحو فعال وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)؛

5- *يدعو* المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى النظر في إمكانية معالجة مسألة دور منع الانتهاكات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في إطار المحافل الدولية والإقليمية ذات الصلة؛

6- *يقر* بأن على مجلس حقوق الإنسان، ضمن جملة أمور، أن يسهم، عن طريق الحوار والتعاون، في منع انتهاكات حقوق الإنسان وأن يستجيب بصورة فورية لحالات الطوارئ المتعلقة بحقوق الإنسان؛

7- *يقر أيضاً* بأهمية الاستعراض الدوري الشامل بوصفه آلية تعاونية تابعة لمجلس حقوق الإنسان ترمي، ضمن جملة أمور، إلى تحسين حالات حقوق الإنسان على أرض الواقع ووفاء الدول بالتزاماتها وتعهداتها المتعلقة بحقوق الإنسان، على أساس مبدأ تعزيز عالمية جميع حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها؛

8- *يحيط علماً* بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حلقة العمل المتعلقة بدور منع الانتهاكات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان[41]، وبالاستنتاجات والتوصيات المقدمة الواردة فيه؛

9- *يشدد* على ضرورة مواصلة تطوير مفهوم منع انتهاكات حقوق الإنسان وضرورة مضاعفة الجهود لإذكاء الوعي بدور منع الانتهاكات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بغية تشجيع إدراج هذا المفهوم في السياسات والاستراتيجيات ذات الصلة على المستويات الوطني والإقليمي والدولي؛

10- *يعترف* بالحاجة إلى مواصلة البحث لمساعدة الدول، بناءً على طلبها، ومساعدة الجهات الأخرى صاحبة المصلحة على فهم واستيعاب دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

11- *يشجع* مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على إعلام مجلس حقوق الإنسان بانتظام بالتطبيقات العملية لمفهوم منع الانتهاكات في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، استناداً إلى مشاوراتها مع الدول والمنظمات الإقليمية ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

12- *يقرر* أن يعقد في دورته السابعة والعشرين، في حدود الموارد المتاحة، حلقة نقاش بشأن دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(41) A/HRC/18/24.

13- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تنظم حلقة النقاش المشار إليها أعلاه، بالتشاور مع الدول وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بهدف ضمان مشاركة جهات متعددة ذات مصلحة في حلقة النقاش؛

14- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية إعداد تقرير في شكل موجز عن نتائج حلقة النقاش وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين؛

15- *يطلب كذلك* إلى المفوضية أن تعد، بالتشاور مع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية ذات الصلة، ومع أخذ جملة أمور في الحسبان، منها نتائج حلقة النقاش المشار إليها أعلاه، دراسة عن منع انتهاكات حقوق الإنسان وتنفيذه عملياً، وأن تقدم هذه الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين؛

16- *يشجع* المفوضية على مواصلة جمع المعلومات والبحوث لمواصلة إعداد مجموعة أدوات عملية لدعم الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة في التطبيق العملي لمنع الانتهاكات في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

17- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة 35
27 أيلول/سبتمبر 2013

[اعتمد بدون تصويت.]

17/24
الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره أن من حق كل فرد أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دون أي تمييز من أي نوع على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي مركز آخر،

وإذ يؤكد من جديد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يقرّان بأن لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي الأمان على شخصه، إلى جانب الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والحق في ألاّ يتعرّض للتمييز،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين يشمل حرية الفرد في أن يكون له دين أو معتقد يختاره أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد، والحرية في التعبير عن دينه أو معتقده، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة، عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، وأنه لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في اعتناق دين أو معتقد يختاره، وأنه لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقداته إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية،

وإذ يشير إلى المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تقر بحق كل فرد في التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات والمقررات ذات الصلة التي سبق صدورها، بما فيها قرار مجلس حقوق الإنسان 2/20 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2012 وقرارا لجنة حقوق الإنسان 35/2004 المؤرخ 19 نيسان/أبريل 2004 و77/1998 المؤرخ 22 نيسان/أبريل 1998، اللذان اعترفت فيهما اللجنة بحق كل فرد في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية كممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين وفق ما تنص عليه المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتعليق العام رقم 22(1993) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ التعليق العام رقم 32(2007) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الذي أفادت فيه بأن تكرار معاقبة المستنكفين ضميرياً على عدم إطاعة أمر جديد بالالتحاق بالخدمة العسكرية استناداً إلى التصميم ذاته قد يشكل عقوبة مخالفة لمبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين،

وإذ يسلم بأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ينبع من مبادئ وأسباب تتعلق بالضمير، وتشمل الاقتناع الراسخ المُستند إلى دوافع دينية أو أخلاقية أو إنسانية أو دوافع مماثلة،

وإذ يدرك أن الأشخاص الذين يؤدون الخدمة العسكرية يمكن أن يساورهم الاستنكاف الضميري،

1- *يسلم* بأن حق الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية يمكن أن ينبع من الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد؛

2- *يحيط علماً* بالتقرير التحليلي المتعلق بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الذي قدمته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين[42] عملاً بالقرار 2/20؛

3- *يشجع* جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على التعاون التام مع المفوضية بتقديم المعلومات ذات الصلة بالموضوع لإعداد التقرير التحليلي المقبل المقدم كل أربع سنوات بشأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، ولا سيما بشأن المستجدات والممارسات الفضلى والتحديات التي لا تزال قائمة في هذا المجال؛

4- يحيط علماً بنشر المفوضية دليلاً بعنوان الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية (2012)؛

5- *يقر* بأن عدداً متزايداً من الدول تعترف بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، لا في حالة المجندين لهذه الخدمة فحسب، بل أيضاً في حالة المتطوعين، ويشجع الدول على السماح بتقديم طلبات الاستنكاف الضميري قبل الخدمة العسكرية وأثناءها وبعدها، بما يشمل الخدمة الاحتياطية؛

6- *يسلم* بأن عدداً متزايداً من الدول التي أبقت على الخدمة العسكرية الإلزامية تتخذ خطوات في سبيل ضمان توفير بدائل للخدمة العسكرية؛

7- *يرحب* بقبول بعض الدول ادعاءات الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية باعتبارها صحيحة دون إجراء تحقيق بشأنها؛

(42) A/HRC/23/22.

8- *يهيب* بالدول التي ليس لديها هذا النظام أن تنشئ هيئات مستقلة ومحايدة لاتخاذ القرارات تكون مهمتها تحديد مدى صدق الاستنكاف الضميري في حالة بعينها، مع مراعاة شرط عدم التمييز بين المستنكفين ضميرياً على أساس طبيعة معتقداتهم الخاصة؛

9- *يحث* الدول التي لديها نظام للخدمة العسكرية الإلزامية، والتي لم يتخذ فيها هذا الترتيب بالفعل، على أن تتيح للمستنكفين ضميرياً أشكالاً مختلفة من الخدمة البديلة تتفق مع أسباب الاستنكاف الضميري وتكون ذات طابع غير قتالي أو مدني وتستهدف تحقيق الصالح العام، ولا تتسم بطابع عقابي؛

10- *يشدد* على ضرورة أن تتخذ الدول التدابير اللازمة للامتناع عن إخضاع الأفراد للحبس لا لسبب سوى استنكافهم ضميرياً من الخدمة العسكرية، وعن إخضاعهم للعقاب المتكرر بسبب رفضهم أداء الخدمة العسكرية، ويذكّر بأن تكرار معاقبة المستنكفين ضميرياً على عدم إطاعة أمر جديد بالالتحاق بالخدمة العسكرية قد يشكل عقوبة مخالفة لمبدأ عدم جواز المحاكمة على الجرم ذاته مرتين؛

11- *يهيب* بالدول أن تنظر في الإفراج عن الأفراد المسجونين أو المحتجزين لا لسبب سوى استنكافهم الضميري من الخدمة العسكرية؛

12- *يكرر* أن من واجب الدول ألا تميز، في القانون وفي الممارسة، ضد المستنكفين ضميرياً فيما يتعلق بشروط الخدمة أو ظروفها أو بأي حق من الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو السياسية؛

13- *يشجع* الدول على أن تنظر في منح اللجوء للمستنكفين ضميرياً الذين يكون لديهم خوف مبرر من التعرض للاضطهاد في بلدهم الأصلي بسبب رفضهم أداء الخدمة العسكرية، في حال عدم وجود أي ترتيب، أو ترتيب مناسب، فيما يتعلق بالاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، رهناً باستيفاء ظروف الحالة الفردية للشروط الأخرى لتعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967؛

14- *يشجع* الدول أيضاً على أن تنظر، في إطار بناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع، في منح العفو ورد الحقوق، في القانون والممارسة، لأولئك الذين رفضوا أداء الخدمة العسكرية بسبب الاستنكاف الضميري، وتنفيذ ذلك فعلياً؛

15- *يؤكد* أهمية إتاحة المعلومات عن حق الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية وسبل الحصول على صفة المستنكف الضميري، لجميع الأشخاص المتأثرين بالخدمة العسكرية؛

16- *يرحب* بالمبادرات المتخذة لإتاحة هذه المعلومات على نطاق واسع، ويشجع الدول، حسب الحالة، على أن تتيح لمجندي الخدمة الإلزامية وللمتطوعين للخدمة العسكرية معلومات عن الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية؛

17- *يحث* الدول على احترام حرية تعبير مؤيدي المستنكفين ضميرياً أو مؤيدي حق الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية؛

18- *يشجع* الدول على استخدام المعلومات الواردة في تقرير المفوضية ودليلها المذكورين آنفاً وفي هذا القرار للنظر في اعتماد تشريعات وسياسات وممارسات مناسبة بشأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، وتصحيح أي أحكام تمييزية فيها، وعلى الاستناد إلى هذه المعلومات في إنفاذ إطار قانوني ملائم لضمان احترام هذا الحق في الممارسة؛

19- *يدعو* الدول إلى أن تنظر في تضمين تقاريرها الوطنية التي ستقدم إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل وإلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان معلومات عن الأحكام الداخلية المتعلقة بحق الاستنكاف الضميري؛

20- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند ذاته من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة 35
27 أيلول/سبتمبر 2013

[اعتُمد بدون تصويت.]

18/24
حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة ذات الصلة، ومن بينها القرارات 22/7 المؤرخ 28 آذار/مارس 2008، و8/12 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2009، و9/15 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2010، و2/16 المؤرخ 24 آذار/مارس 2011، و1/18 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2011، و2/21 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2012،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 292/64 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2010، الذي سلمت فيه الجمعية بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية وخدمات الصرف الصحي باعتباره حقاً إنسانياً ضرورياً للتمتع بالحياة وبجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً،

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 5/22 المؤرخ 21 آذار/مارس 2013 بشأن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان،

وإذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلانات والبرامج بشأن إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، التي اعتمدتها المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة والجمعية العامة في دوراتها الاستثنائية وأثناء اجتماعات المتابعة، بما في ذلك قرار الجمعية العامة 288/66 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2012 الذي اعتمدت فيه الجمعية الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 154/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 الذي يحدد عام 2013 سنة دولية للتعاون في مجال المياه، وإلى الأهمية البالغة لتعزيز التعاون الدولي في سبيل تحقيق الإعمال التدريجي لحق جميع البشر في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يرحب بإعلان 19 تشـرين الثاني/نوفمبر يوماً عالمياً لدورات المياه في سـياق توفير مرافق الصرف الصحي للجميع، عملاً بقرار الجمعية العامة 291/67 المؤرخ 24 تموز/يوليه 2013،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 1/65 المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2010 بشأن متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية، حيث تعهد رؤساء الدول والحكومات بجملة أمور من بينها التعجيل بإحراز التقدم من أجل تحقيق الهدف 7 من الأهداف الإنمائية للألفية، بطرق من بينها مضاعفة الجهود الرامية إلى سد الفجوة في خدمات الصرف الصحي من خلال توسيع نطاق الإجراءات المتخذة على المستوى الميداني؛ وقرار الجمعية العامة 153/65 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2010 بشأن متابعة السنة الدولية للصرف الصحي،

وإذ يضع في اعتباره الالتزامات التي تعهد بها المجتمع الدولي بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية كاملةً، وإذ يشدد في هذا السياق على عزم رؤساء الدول والحكومات، حسب ما أُعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة للألفية، على أن يخفضوا إلى النصف بحلول عام 2015 نسبة السكان الذين لا يستطيعون الحصول على مياه الشرب المأمونة أو تحمل تكلفتها، وأن يخفضوا إلى النصف نسبة الأشخاص الذين لا يمكنهم الحصول على خدمات الصرف الصحي الأساسية، على النحو المتفق عليه في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ التنفيذية") والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية المعنونة "الوفاء بالوعد: متّحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"،

وإذ يحيط علماً بالالتزامات والمبادرات ذات الصلة الرامية إلى تعزيز حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما فيها إعلان أبوجا الذي اعتمده مؤتمر القمة الأول المشترك بين أفريقيا وأمريكا الجنوبية في عام 2006؛ ووثيقة شرم الشيخ الختامية التي اعتمدها مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز في عام 2009؛ وإعلان كولومبو الذي اعتمده المؤتمر الرابع لجنوب آسيا المتعلق بخدمات الصرف الصحي في عام 2011؛ وإعلان شيانغ ماي الذي اعتمده مؤتمر القمة الثاني لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ المتعلق بالمياه في عام 2013؛ وإعلان بنما الذي اعتمده المؤتمر الثالث لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المتعلق بخدمات الصرف الصحي في عام 2013،

وإذ يشير على وجه الخصوص إلى الفقرة 14 من قرار مجلس حقوق الإنسان 2/21 التي شجع فيها المجلس المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي على مواصلة الإسهام في المناقشات المتعلقة بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن حوالي 768 مليون شخص لا يمكنهم حتى الآن الوصول إلى مصادر المياه المحسَّنة، وأن أكثر من 2,5 بليون شخص لا يمكنهم الحصول على خدمات الصرف الصحي المحسَّنة حسب تعريف منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في تحديث عام 2013 لتقرير برنامج الرصد المشترك، وإذ يساوره القلق من أن هذه الأرقام لا تعكس بشكل كامل أبعاد سلامة المياه، والقدرة على تحمل تكاليف الخدمات، والمعالجة المأمونة للفضلات ومياه الصرف الصحي، وكذلك أبعاد المساواة وعدم التمييز، ومن ثم تقلّل تقدير أعداد أولئك الذين لا يمكنهم الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وإذ يثير جزعه أن نحو 1,5 مليون طفل دون سن الخامسة يموتون سنوياً وأن 443 مليون يوم دراسي تذهب سُدى كل عام نتيجة للأمراض المتصلة بالمياه والصرف الصحي،

وإذ يؤكد من جديد أهمية البرامج والسياسات الوطنية في ضمان الإعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يؤكد أهمية التعاون التقني الإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، كوسيلة لتعزيز الإعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، من دون أي مساس بالمسائل المتعلقة بالقانون الدولي للمياه، بما في ذلك قانون المجاري المائية الدولية،

وإذ يسلم بأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي يكفل للجميع، دون تمييز، إمكانية الحصول على قدر كاف ومأمون ومقبول ومتاح مادياً وميسور التكلفة من المياه للاستعمال الشخصي والمنزلي، وإمكانية الحصول المادي ميسور التكلفة، في كل ميادين الحياة، على خدمات صرف صحي مأمونة وصحية ومضمونة ومقبولة وتوفر الخصوصية وتكفل الكرامة،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس، و2/5 بشأن قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يؤكد أن على المكلف بولاية أن يؤدي واجباته طبقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

1- *يرحب* باعتراف الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وبتأكيد المجلس مجدداً على أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي مستمد من الحق في مستوى معيشي لائق ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وكذلك بالحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية؛

2- *يرحب أيضاً* بالتعهدات التي قدمتها الدول بشأن الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعقود في 22 حزيران/يونيه 2012؛

3- *يرحب كذلك* بما ورد في تقرير برنامج الرصد المشترك لعام 2012 من أن غاية الأهداف الإنمائية للألفية، المتصلة بخفض عدد الأشخاص الذين لا يمكنهم الوصول إلى مصدر مياه محسن بنسبة 50 في المائة، قد تحققت قبل موعد عام 2015 النهائي بخمسة أعوام، ويشدد على أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي إنجازه بشأن قضايا السلامة والإنصاف والمساواة وعدم التمييز؛

4- *يعرب عن أسفه* لأنه وفقاً لما ورد في تحديث عام 2013 لتقرير برنامج الرصد المشترك، فإن غاية الأهداف الإنمائية للألفية، المتصلة بخدمات الصرف الصحي، لا تزال من أكثر الغايات بعداً عن التحقيق في خطة الأمم المتحدة للتنمية، ويهيب بجميع الدول الأعضاء أن تواصل دعم الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق أهداف حملة الدعوة المعنونة "مرافق صحية مستدامة: حملة السنوات الخمس حتى عام 2015"؛

5- *يشجع* الدول الأعضاء على تكثيف الشراكات العالمية لأغراض التنمية كوسيلة لتحقيق ودعم غايات الأهداف الإنمائية للألفية، المتعلقة بالمياه وخدمات الصرف الصحي؛

6- *يرحب* بعمل المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وبالمشاورات الشاملة والشفافة والجامِعة التي تجريها مع الجهات الفاعِلة المختصة والمعنية من جميع المناطق لإعداد تقاريرها المواضيعية والقيام بالبعثات القطرية، ويحيط علماً مع الاهتمام بإعلان وضع دليل لإعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

7- *يرحب* أيضاً بالتقرير السنوي الذي قدمته المقررة الخاصة إلى الجمعية العامة عن دمج عدم التمييز والمساواة في خطة التنمية لما بعد عام 2015 للمياه والمرافق الصحية والصحة[43]، ويحيط علماً مع التقدير بمقترحها لإدراج مسألة الحد من أوجه التفاوت والقضاء عليها تدريجياً في خطة التنمية لما بعد عام 2015، ويشجع على إجراء المزيد من المناقشات بشأن كيفية إدراج تلك المسائل في سياق وضع خطة ما بعد عام 2015؛

8- *يحيط علماً* بالتوصية الواردة في التقرير المقدم من فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى المعني بخطة التنمية لما بعد عام 2015[44]، بتكليف من الأمين العام، وهي التوصية التي تدرج قضيتي المياه وخدمات الصرف الصحي في قائمة الأهداف الإرشادية في خطة التنمية لما بعد عام 2015، ويحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام المعنون "حياة كريمة للجميع: التعجيل بالتقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والنهوض بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015"[45]، الذي سلم فيه الأمين العام بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي باعتبارها من أسس الحياة الكريمة؛

9- *يحيط علماً أيضاً* بالمناقشة المتعلقة بقضايا المياه، ولا سيما المياه وخدمات الصرف الصحي، التي أجريت في الدورة الثالثة للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة، المعقودة في الفترة من 22 إلى 24 أيار/مايو 2013؛

10- *يُهيب* بالدول أن تدرج حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ومبادئ المساواة وعدم التمييز في خطة التنمية لما بعد عام 2015؛

11- *يرحب* بالتقرير السنوي الذي قدمته المقررة الخاصة إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن الاستدامة وعدم التراجع في إعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي[46]، ويحيط علماً بأهميته الممكنة لخطة التنمية لما بعد عام 2015؛

12- *يشير* إلى أن مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي يجب أن تتاح تدريجياً للأجيال الحالية والمقبلة من دون تمييز، وأن توفير الخدمات اليوم ينبغي أن يضمن القدرة على إعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي في المستقبل؛

13- *يُهيب* بالدول ما يلي:

(أ) إدراج مبدأ الاستدامة في التدابير المتخذة لإعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، في أوقات الاستقرار الاقتصادي وأوقات الأزمة الاقتصادية والمالية على السواء؛

(ب) إعطاء الأولوية على النحو المناسب لتوفير التمويل للصيانة والتشغيل من أجل تحقيق وحفظ الاستدامة ومنع التراجع في توفير الخدمات، ومن أجل ضمان التنظيم والرصد المستقلين لقطاعي المياه والصرف الصحي، على نحو ملائم وكذلك ضمان آليات المساءلة لمواجهة الممارسات التي تقوض الإعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

(43) A/67/270.

(44) *"شراكة عالمية جديدة: اجتثاث الفقر وتحويل الاقتصاديات من خلال التنمية المستدامة"* (الأمم المتحدة، نيويورك، 2013).

(45) A/68/202، الفقرة 11.

(46) A/HRC/24/44.

(ج) الاضطلاع بتخطيط شامل يستهدف تحقيق إمكانية الحصول المستدامة للجميع، بما يشمل حالات مشاركة القطاع الخاص والجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية في توفير الخدمات؛

14- *يؤكد من جديد* أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن ضمان الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان وأن عليها أن تتخذ خطوات، على الصعيد الوطني ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين، خصوصاً في المجالين الاقتصادي والتقني، إلى أقصى حد تسمح به مواردها المتاحة، من أجل التوصل تدريجياً إلى الإعمال التام للحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة، وخدمات الصرف الصحي بجميع الوسائل المناسبة، بما فيها بصفة خاصة اعتماد التدابير التشريعية لتنفيذ التزاماتها المتصلة بحقوق الإنسان؛

15- *يشدّد* على الدور الهام للتعاون الدولي والمساعدة التقنية التي تقدمها الدول والوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة والشركاء الدوليون والإنمائيون وكذلك الوكالات المانحة، لا سيما فيما يتصل بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة في الوقت المناسب، ويحث الشركاء الإنمائيين على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان عند تصميم البرامج الإنمائية وتنفيذها دعماً للمبادرات وخطط العمل الوطنية المتصلة بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

16- *يقرر* أن يمدد، لفترة ثلاث سنوات، ولاية المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي على النحو المبين في قراري مجلس حقوق الإنسان 22/7 و2/16؛

17- *يشجع* المقررة الخاصة على مواصلة الإسهام في المناقشات المتعلقة بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015، مع إيلاء اعتبار خاص لإدراج مسألة القضاء على أوجه التفاوت وللإعمال الكامل لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي واستدامة هذا الحق؛

18- *يطلب* إلى المقررة الخاصة أن تواصل تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان وأن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة؛

19- *يشجع* المقررة الخاصة على تيسير تقديم المساعدة التقنية في مجال إعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بوسائل منها التواصل مع أصحاب المصلحة المعنيين؛

20- *يشجع* جميع الحكومات على مواصلة تلبية الطلبات التي تقدمها المقررة الخاصة للقيام بزيارات والحصول على معلومات، وعلى متابعة تنفيذ توصيات المكلفة بالولاية متابعة فعالة، وإتاحة المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة في هذا الصدد؛

21- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم جميع الموارد والمساعدات اللازمة للمقررة الخاصة لتمكينها من إنجاز ولايتها بفعالية؛

22- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال ووفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 35
27 أيلول/سبتمبر 2013

[اعتُمد بدون تصويت.]

19/24
الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 127/32 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1977 وقراراتها اللاحقة بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وآخرها القرار 170/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان 51/1993 المؤرخ 9 آذار/مارس 1993 والقرارات اللاحقة التي اتخذتها اللجنة في هذا الصدد، وقرارات مجلس حقوق الإنسان 20/6 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2007، و15/12 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2009، و14/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة 5(ح) من قرار الجمعية العامة 251/60، المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، التي قررت فيها أن يعمل المجلس بالتعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993 واللذين أعادا تأكيد جملة أمور منها ضرورة النظر في إمكانية وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيثما لا تكون هذه الترتيبات موجودة بالفعل،

وإذ يؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية تؤدي دوراً مهماً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وينبغي أن تعزز المعايير العالمية لحقوق الإنسان، كما وردت في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

1- *يرحب* بالتقدم الذي أحرزته الحكومات في وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبما أنجزته في جميع مناطق العالم؛

2- *يرحّب أيضاً* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حلقة العمل بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[47]، المعقودة في الفترة من 12 إلى 14 كانون الأول/ديسمبر 2012 في جنيف، بما في ذلك استنتاجاتها وتوصياتها؛

3- *يرحب كذلك* بعقد الاجتماع الأول لجهات التنسيق المعنية بالتعاون بين آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان في جنيف في 14 كانون الأول/ديسمبر 2012، ويحيط علماً مع التقدير بنتائجه؛

4- *يحيط علماً مع التقدير* باعتماد خريطة طريق أديس أبابا بشأن التعاون بين الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والآليات الخاصة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في أديس أبابا في 18 كانون الثاني/يناير 2012؛

5- *يحيط علماً مع التقدير أيضاً* بعقد حوار بين رؤساء هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والآليات الأفريقية لحقوق الإنسان في أديس أبابا في حزيران/يونيه 2012، ويشجعهم على مواصلة تعزيز تعاونهم؛

6- *يحيط علماً مع التقدير كذلك* بالدور الحيوي الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز التعاون بين الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛

(47) A/HRC/23/18.

7- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوضة السامية توفير الموارد الضرورية لتمكين المفوضية من دعم الأنشطة السالفة الذكر على النحو المناسب، وبخاصة ما يتصل منها باستمرار أداء عمل جهة التنسيق التابعة للمفوضية والمعنية بالتعاون مع الآليات الإقليمية؛

8- *يطلب* إلى المفوضة السامية عقد حلقة عمل في عام 2014 بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بهدف الوقوف على التطورات المستجدة منذ عقد حلقة العمل في عام 2012، بما في ذلك تنظيم ثلاث مناقشات مواضيعية، تتناول (أ) تعميم منظور الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ و(ب) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص ذوي الإعاقة؛ و(ج) الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة، استناداً إلى التجربة الملموسة والعملية للآليات الإقليمية، بهدف تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات، والدروس المستفادة وأشكال التعاون الجديدة الممكنة، بمشاركة الخبراء المعنيين من آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والأقاليمية، فضلاً عن الدول الأعضاء والمراقبين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية؛

9- *يطلب أيضاً* إلى المفوضة السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين تقريراً يتضمن موجزاً للمناقشات التي أُجريت في حلقة العمل السالفة الذكر والتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة 35
27 أيلول/سبتمبر 2013

[اعتُمد بدون تصويت.]

20/24
حقوق الإنسان للمسنّين

إنّ مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وباتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وباتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 182/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 بشأن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، الذي أنشأت الجمعية بموجبه فريقاً عاملاً مفتوح العضوية بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان للمسنين عن طريق النظر في الإطار الدولي القائم لحقوق الإنسان للمسنين وتحديد الثغرات المحتملة وأفضل الطرق لسدها، بسبل منها النظر، حسب الاقتضاء، في جدوى وضع مزيد من الصكوك واتخاذ مزيد من التدابير،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 23/21 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2012 بشأن حقوق الإنسان للمسنين،

وإذ ينوه بالعمل الذي يضطلع به الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان للمسنين،

وإذ يضع في اعتباره الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام 2002، وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة[48]، وبتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان للمسنّين[49]،

وإذ يشير إلى التعليق العام رقم 6 الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمسنّين، والوثائق الأخرى ذات الصلة الصادرة عن هيئات المعاهدات،

وإذ يدرك أن المسنّين يمثلون شريحة كبيرة ومتنامية من السكان، وأن من الضروري إيلاء مزيد من الاهتمام لتحديات حقوق الإنسان التي يواجهونها تحديداً،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء أشكال التمييز المتعددة التي قد يتعرض لها المسنون وإزاء انتشار حالات الفقر في صفوف هذه الفئة الضعيفة للغاية، وبخاصة بين المسنّات والأشخاص ذوي الإعاقة، والمنحدرين من أصول أفريقية، والمنتمين إلى الشعوب الأصلية، والمنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وإلى أقليات دينية ولغوية، وسكان المناطق الريفية والأشخاص الذين يعيشون في الشوارع، واللاجئين وغير ذلك من الفئات،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و2/5 المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على ضرورة أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

1- *يُسلّم* بالتحديات المتعلقة بالتمتع بجميع حقوق الإنسان التي يواجهها المسنون في مجالات مثل الوقاية والحماية من العنف والإيذاء، والحماية الاجتماعية، والغذاء والسكن والعمل والأهلية القانونية، والوصول إلى العدالة، والدعم الصحي، والرعاية الطويلة الأجل والمخففة للآلام، وبأن هذه التحديات تستلزم تحليلاً متعمقاً وإجراءات للتصدي للثغرات في مجال الحماية؛

2- *ينوه* بتقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن المشاورة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمسنّين[50]، الذي يلخّص المسائل التي نوقشت في هذه المشاورة، بما فيها مسائل التمييز على أساس السن، وحصول المسنين على العمل، والخدمات الصحية الملائمة والحماية الاجتماعية، والحماية من إساءة المعاملة والعنف والإهمال، والرعاية الطويلة الأجل، وحالة السجناء المسنين؛

3- *يُهيب* بجميع الدول أن تعزز وتكفل الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمسنين، بوسائل منها اتخاذ التدابير لمكافحة التمييز على أساس السن والإهمال والإيذاء والعنف، ومعالجة القضايا المتعلقة بالإدماج الاجتماعي والرعاية الصحية المناسبة، مع مراعاة ما للترابط والتضامن والمعاملة بالمثل بين أجيال الأسرة من أهمية بالغة للتنمية الاجتماعية؛

4- *يشجّع* جميع الدول على تنفيذ سياساتها المتعلقة بالمسنّين عن طريق مشاورات جامعة وقائمة على المشاركة مع أصحاب المصلحة المعنيين والشركاء في التنمية الاجتماعية من أجل وضع سياسات فعالة تتيح امتلاك زمام السياسات الوطنية وبناء توافق في الآراء؛

(48) A/67/188.

(49) E/2012/51.

(50) A/HRC/24/25.

5- *يقرر* أن يعين، لمدة ثلاث سنوات، خبيراً مستقلاً معنياً بمسألة تمتع المسنين بجميع حقوق الإنسان، تكون ولايته على النحو التالي:

(أ) تقييم تنفيذ الصكوك الدولية القائمة فيما يخص المسنين، مع تحديد أفضل الممارسات في مجال تنفيذ القانون القائم المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمسنين والثغرات في تنفيذ هذا القانون؛

(ب) مراعاة آراء الجهات ذات المصلحة، بما في ذلك الدول وآليات حقوق الإنسان الإقليمية المعنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية؛

(ج) التوعية بالتحديات التي تعترض إعمال جميع حقوق الإنسان للمسنين، وضمان حصول المسنين على المعلومات المتعلقة بحقوقهم؛

(د) العمل بالتعاون مع الدول من أجل تعزيز تنفيذ التدابير التي تسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمسنين؛

(هـ) إدماج المنظور الجنساني ومنظور الإعاقة في عمله وإيلاء اهتمام خاص للمسنات، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمنحدرين من أصل أفريقي، والمنتمين إلى الشعوب الأصلية، والمنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وإلى أقليات دينية ولغوية، وسكان المناطق الريفية، والأشخاص الذين يعيشون في الشوارع، واللاجئين، وغير ذلك من الفئات؛

(و) تقييم آثار تنفيذ خطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة على حقوق الإنسان؛

(ز) العمل بالتنسيق الوثيق، وبتجنب الازدواج بلا داعٍ، مع الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، والإجراءات الخاصة والأجهزة الفرعية الأخرى لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وهيئات المعاهدات؛

6- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان وأن يقدم تقريره الأول في الدورة السابعة والعشرين للمجلس بهدف تقديم تقرير شامل في دورته الثالثة والثلاثين؛

7- *يطلب* إلى الأمين العام أن يكفل إطلاع الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة على تقرير الخبير المستقل الشامل المذكور أعلاه، وفقاً للفقرتين 1 و3 من قرار الجمعية العامة 139/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012؛

8- *يُهيب* بجميع الحكومات أن تتعاون مع الخبير المستقل ويدعوها إلى أن تقدم له جميع المعلومات اللازمة المتصلة بولايته؛

9- *يقرر* مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان للمسنّين في دورته السابعة والعشرين.

الجلسة 35
27 أيلول/سبتمبر 2013

[اعتُمد دون تصويت.]

21/24
الحيز المتاح للمجتمع المدني: تهيئة بيئة آمنة ومواتية والحفاظ عليها، قانوناً وممارسةً

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبإعلان وبرنامج عمل فيينا، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وجميع الصكوك الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالحيز المتاح للمجتمع المدني، ومنها القرار 2/12 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2009 المتعلق بالتعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، والقرار 16/12 المؤرخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2009 المتعلق بحرية الرأي والتعبير، والقرار 16/21 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2012 المتعلق بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، والقرار 6/22 المؤرخ 21 آذار/مارس 2013، المتعلق بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والقرار 10/22 المؤرخ 21 آذار/مارس 2013 المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية،

وإذ يسلّم بالدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني محلياً ووطنياً وإقليمياً ودولياً، وبأن المجتمع المدني ييسر تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة التشديد بوجه خاص على التدابير الرامية إلى المساعدة في تدعيم قيام مجتمع مدني تعددي، بوسائل منها توطيد سيادة القانون، وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتعزيز حرية التعبير، والحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، وإقامة العدل، ومشاركة الأشخاص مشاركةً حقيقية وفعالة في عمليات صنع القرار،

وإذ يسلّم بالأهمية الحاسمة لمشاركة المجتمع المدني بنشاط، على جميع المستويات، في عمليات الحكم وفي تعزيز الحكم الرشيد، بوسائل منها الشفافية والمساءلة، على جميع المستويات، وهو أمر لا غنى عنه لبناء مجتمعات تنعم بالسلام والرخاء والديمقراطية،

وإذ يدرك أن الأحكام القانونية والإدارية الداخلية وتطبيقها ينبغي أن تيسر قيام مجتمع مدني مستقل ومتنوع وتعدّدي وأن تعززه وتحميه، وإذ يرفض بقوة في هذا الصدد جميع أعمال الترهيب أو الانتقام التي تستهدف المجتمع المدني،

وإذ يؤكد على أن الإطار القانوني الذي يعمل ضمنه المجتمع المدني هو إطار التشريعات الوطنية المتسقة مع ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يساوره قلق بالغ لأن الأحكام القانونية والإدارية الداخلية، مثل التشريعات المتعلقة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب، والتدابير الأخرى، مثل الأحكام المتعلقة بتمويل المجتمع المدني، قد سعت أو قد أسيء استخدامها، في بعض الحالات، لإعاقة عمل المجتمع المدني وتهديد سلامته على نحو يتعارض مع القانون الدولي، وإذ يسلّم بالحاجة الملحة إلى منع ووقف استخدام هذه الأحكام، ومراجعة أية أحكام ذات صلة وكذلك تعديلها، عند الاقتضاء، من أجل ضمان الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء،

1- *يذكّر* الدول بالتزامها بأن تحترم وتحمي بشكل كامل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لجميع الأفراد، ومنها الحق في حرية التعبير والرأي، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، على شبكة الإنترنت وخارجها، بما يشمل الأشخاص الذين يتبنون آراء أو معتقدات مخالفة أو لا تتبناها إلا أقلية من الناس، ويذكّرها بأن احترام جميع هذه الحقوق، فيما يتعلق بالمجتمع المدني، يسهم في معالجة وحل التحديات والمسائل التي تهم المجتمع، مثل معالجة الأزمات المالية والاقتصادية ومواجهة الأزمات الإنسانية، بما في ذلك النزاعات المسلحة، وتعزيز سيادة القانون والمساءلة، وتحقيق أهدف العدالة الانتقالية، وحماية البيئة، وإعمال الحق في التنمية، وتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات وإلى فئات ضعيفة، ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ودعم منع الجريمة، وتعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات ومساءلتها، ومكافحة الاتجار بالبشر، وتمكين النساء والشباب، والنهوض بالعدالة الاجتماعية، وحماية المستهلك، وإعمال حقوق الإنسان كافة؛

2- *يحث* الدول على أن تهيئ وتُبقي، في القانون والممارسة، بيئة آمنة ومواتية يمكن أن يعمل فيها المجتمع المدني في جو يخلو من العوائق ومن انعدام الأمن؛

3- *يحث أيضاً* الدول على أن تعترف علناً بالدور الهام والمشروع الذي يضطلع به المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وعلى أن تعمل مع المجتمع المدني لتمكينه من المشاركة في المناقشات العامة بشأن القرارات التي يمكن أن تسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون، وبشأن أي قرارات أخرى ذات صلة؛

4- *يحث* جميع الجهات من غير الدول على أن تحترم حقوق الإنسان كافة، وألا تقوض قدرة المجتمع المدني على العمل في جو خالٍ من العوائق ومن انعدام الأمن؛

5- *يُشدد* على الدور الأساسي للمجتمع المدني في المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، بما في ذلك دوره في دعم عمل المنظمات، وفي تبادل التجارب والخبرات عن طريق المشاركة في الاجتماعات، وفقاً للقواعد والطرائق ذات الصلة، ويؤكد من جديد في هذا الصدد حق كل شخص، منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين، في الوصول دون إعاقة إلى الهيئات دون الإقليمية والإقليمية والدولية، ولا سيما الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها وفي الاتصال بها؛

6- *يشجع* آليات حقوق الإنسان، بما فيها الإجراءات الخاصة، حسب الاقتضاء، على أن تواصل، في إطار ولاياتها القائمة، معالجة الجوانب ذات الصلة من الحيز المتاح للمجتمع المدني؛

7- *يرحب* بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز الحيز المتاح للمجتمع المدني وحمايته، ويدعوها إلى مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

8- *يقرر* أن ينظم، أثناء دورته الخامسة والعشرين، حلقة نقاش بشأن أهمية تعزيز الحيز المتاح للمجتمع المدني وحمايته، تسهم في جملة أمور من بينها تحديد التحديات التي تواجهها الدول في إطار جهودها الرامية إلى ضمان حيز للمجتمع المدني، والدروس المستخلصة والممارسات الجيدة في هذا الصدد، ويدعو المفوضية السامية إلى أن تتصل بالدول، وهيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية والإجراءات الخاصة المعنية والمجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بغية ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛

9- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تُعدّ تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش، لعرضه على مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين.

الجلسة 35
27 أيلول/سبتمبر 2013

[اعتُمد دون تصويت.]

22/24
استمرار التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة لمجلس حقوق الإنسان بشأن الجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يدين التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان واستهداف المدنيين العشوائي أو المتعمد، مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يدين أيضاً عدم تعاون حكومة الجمهورية العربية السورية مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة،

وإذ يرحب بجهود الممثل الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، ويعرب عن تأييده الكامل لإيجاد حل سياسي متفاوض عليه للأزمة السورية،

1- *يرحب* بتقرير لجنة التحقيق بشأن الجمهورية العربية السورية[51]؛

2- *يطالب* السلطات السورية بأن تتعاون تعاوناً تاماً مع لجنة التحقيق، بما في ذلك إتاحة وصولها الفوري والكامل دون عوائق إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

3- *يدين بشدة* استمرار الانتهاكات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني من جانب السلطات السورية والميليشيات الموالية لها، وأي تجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني ترتكبها جماعات المعارضة المسلحة؛

4- *يشدد* على الحاجة إلى ضمان محاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات والتجاوزات، ويشجع الدول على اتخاذ خطوات في سبيل دعم وتيسير جهود المساءلة التي تُبذل حالياً وتلك التي ستبذل في المستقبل؛

5- *يدين بشدة* جميع المجازر التي حدثت في الجمهورية العربية السورية، بما يشمل أحدث مجزرة وقعت في منطقة الغوطة وأسفرت عن خسائر مروعة في أرواح المدنيين؛

6- *يدين بشدة أيضاً* استعمال الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وهو استعمال محظور بموجب القانون الدولي ويشكل جريمة خطيرة وله أثر مدمر على المدنيين؛

7- *يناشد* كل الجماعات في الجمهورية العربية السورية الامتناع عن أعمال الانتقام والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي، ويحث جميع أطراف النزاع على منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

8- *يعرب عن أسفه* لتدهور الوضع الإنساني، ويحث المجتمع الدولي على تقديم دعم مالي عاجل لتمكين البلدان المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية المتزايدة للاجئين السوريين، مشدداً على مبدأ تقاسم الأعباء؛

(51) A/HRC/24/46.

9- *يطالب* السلطات السورية بتيسير وصول الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة في المجال الإنساني وصولاً كاملاً وفورياً وآمناً ويطالب جميع أطراف النزاع الأخرى بعدم عرقلة ذلك الوصول، ويهيب بالدول الأعضاء كافة أن توفر التمويل الكامل لنداءات الأمم المتحدة؛

10- *يقرر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة 36
27 أيلول/سبتمبر 2013

[اعتُمد بتصويت مسجل، بأغلبية 40 صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع 6 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، قطر، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، ليبيا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، إكوادور، الفلبين، كازاخستان، كينيا، الهند.]

23/24

تعزيز الجهود الرامية إلى منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها: التحديات والإنجازات وأفضل الممارسات وثغرات التنفيذ

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق،

وإذ يؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا، وكذلك برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات استعراض نتائجهما،

وإذ يشير إلى الالتزام بالتنفيذ والمتابعة الكاملين والفعالين لجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاتهما الفرعية،

وإذ يساوره قلق عميق إزاء انتشار ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري على نطاق واسع وفي جميع مناطق العالم، وإذ يسلم بأن ذلك يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان أو مساساً بها أو إضعافاً لها، ويمنع الأفراد من أن يعيشوا حياتهم متحررين من جميع أشكال العنف، ويؤثر تأثيراً سلبياً على التمتع بحقوق الإنسان، كالحق في التعليم والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية،

وإذ يشير إلى التزامات الدول وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان لمنع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء على هذه الممارسة التي تؤثر في النساء والفتيات تأثيراً غير متناسب،

وإذ يساوره قلق عميق إزاء التأثير الناجم عن تجذر اللامساواة بين الجنسين والمعايير والقوالب النمطية، والممارسات التقليدية الضارة، والتصورات والعادات التي تعيق التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ولا سيما تمتع النساء والفتيات، وتشكل أسباباً رئيسية لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري،

وإذ يساوره قلق عميق لأن الفقر ونقص التعليم هما محركان لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري،

وإذ يسلّم بأن ظاهرة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري لا تزال تشكل عائقاً يضعف المركز الاقتصادي والقانوني والصحي والاجتماعي للنساء والفتيات فضلاً عن أنها تعيق تنمية المجتمع ككل، وبأن تمكين النساء والفتيات والاستثمار في هذا المجال، فضلاً عن مشاركتهن مشاركة مجدية في القرارات التي تؤثر فيهن، عامل رئيسي في كسر دائرة اللامساواة والتمييز بين الجنسين والعنف والفقر، وحاسم الأهمية في تحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي،

وإذ يسلم أيضاً بأن الطابع المعقد والصعب الذي يتسم به زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري يتطلب بذل جهود جماعية من الحكومات والمشرِّعين والسلطات القضائية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والزعامات التقليدية والدينية والمجتمع المدني ووسائط الإعلام والقطاع الخاص والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة من أجل معالجة الأسباب الجذرية لهذه الممارسة الموجودة في مختلف البيئات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يسلم كذلك بأن استمرار زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري يُسهم في إضعاف تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والنمو الاقتصادي المستدام والشامل للجميع والتماسك الاجتماعي، وبأنه ينبغي لذلك النظر في القضاء على زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري عند مناقشة خطة التنمية لما بعد عام 2015،

1- *يقرر* الدعوة إلى عقد حلقة نقاش، أثناء دورته السادسة والعشرين، بشأن منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها، مع التركيز بوجه خاص على التحديات والإنجازات وأفضل الممارسات وثغرات التنفيذ، ويطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتواصل مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة ومع الإجراءات الخاصة ذات الصلة والمجتمع المدني، بما في ذلك منظمات الأطفال والشباب ذات الصلة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بهدف ضمان مشاركتها، ويطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش؛

2- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تعد، بالتشاور مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها والمجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، تقريراً عن منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها، مع التركيز بوجه خاص على التحديات والإنجازات وأفضل الممارسات وثغرات التنفيذ، وأن تقدم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان قبل انعقاد دورته السادسة والعشرين، للاسترشاد به في حلقة النقاش.

الجلسة 37
27 أيلول/سبتمبر 2013

[اعتُمد دون تصويت.]

24/24
التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 281/65 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه النص المعنون "نتائج استعراض عمل مجلس حقوق الإنسان وأدائه"، ولا سيما الفقرة 30 من وثيقة النتائج التي يرفض فيها مجلس حقوق الإنسان بقوة أي فعل يُرتكب، بهدف التخويف أو الانتقام، في حق الأفراد والجماعات الذين يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، ويحثّ الدول على أن تمنع هذه الأفعال وتضمن الحماية المناسبة منها،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 2/12 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2009 وقراره 6/22 المؤرخ 21 آذار/مارس 2013، ومقرره 118/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقارير الأمين العام بشأن هذه المسألة،

وإذ يرحّب بعقد المجلس في 13 أيلول/سبتمبر 2012 حلقة النقاش المتعلقة بمسألة أعمال التخويف أو الانتقام المرتكبة في حق الأفراد والجماعات الذين يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، وإذ يحيط علماً مع التقدير بموجز أعمال هذه الحلقة[52]،

وإذ يرحّب أيضاً بمختلف الأدوار التي يؤديها الأمين العام، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ورئيس مجلس حقوق الإنسان في التصدي، بوسائل تشمل التصدي العلني، لأعمال التخويف أو الانتقام المرتكبة بحقّ الأفراد والمجموعات الذين يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يرحّب كذلك بالعمل الذي تؤديه الإجراءات الخاصة، وبإيلاء هيئات المعاهدات اهتماماً متزايداً لمنع أعمال التخويف والانتقام والتصدي لها،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار ورود تقارير عن أعمال تخويف أو انتقام ضد الأفراد والمجموعات الذين يسعون إلى التعاون أو الذين تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، وإزاء خطورة الأعمال الانتقامية المبلَّغ عنها، بما فيها انتهاك حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وانتهاك الالتزامات بموجب أحكام القانون الدولي التي تحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يقرّ بأن أعمال التخويف أو الانتقام التي تنفذها الدولة أو تتغاضى عنها تقوض حقوق الإنسان وتنتهكها في الكثير من الأحيان، وإذ يؤكّد أنه ينبغي للدول أن تحقق في أي أعمال تخويف أو انتقام يدعى وقوعها، وأن تضمن المساءلة وسُبل الانتصاف الفعّالة، وتتخذ الخطوات اللازمة لمنع وقوع المزيد من أعمال التخويف والانتقام،

وإذ يشير إلى المبادئ المتعلّقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) ويؤكد الدور الذي يمكن أن تؤدّيه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منع حالات الانتقام والتصدي لها في إطار دعم التعاون بين حكوماتها والأمم المتحدة بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بوسائل منها الإسهام في أعمال متابعة التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء،

(52) A/HRC/22/34.

1- *يؤكد من جديد* حق كل شخص، منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين، في الوصول دون عوائق إلى الهيئات الدولية والاتصال بهذه الهيئات، لا سيما الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، وإجراءاته الخاصة، وآلية الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات، وكذلك الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، واضعاً في اعتباره أن الوصول إلى الأفراد والمجتمع المدني بحرية ودون عوائق والاتصال بهم أمران لا غنى عنهما حقاً لتمكين الأمم المتحدة وآلياتها من أداء ولاياتها؛

2- *يهيب بقوة* بجميع الدول مراجعة تشريعاتها وسياساتها وممارساتها التي تؤدي إلى تقويض الوصول إلى الهيئات الدولية والاتصال بها دون عوائق على النحو المذكور في الفقرة 1 أعلاه وتفادي اعتماد أية تشريعات جديدة من هذا النوع؛

3- *يحثُّ* جميع الدول على أن تمنع، وتمتنع عن، جميع أعمال التخويف أو الانتقام الموجّهة ضد:

(أ) من يسعون إلى التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان أو من تعاونوا معهم أو أدلوا بشهادات أو قدّموا إليهم معلومات؛

(ب) من يستفيدون أو استفادوا من الإجراءات التي وُضعت برعاية الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكل من قدَّم إليهم مساعدةً قانونية أو مساعدة أخرى لهذا الغرض؛

(ج) من يقدّمون أو قدّموا بلاغات في إطار الإجراءات الموضوعة بموجب صكوك حقوق الإنسان وكل من قدم إليهم مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى لهذا الغرض؛

(د) من تربطهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو بكل من قدم إلى الضحايا مساعدة قانونية أو مساعدة أخرى؛

4- *يحثُّ* الدول على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع حدوث أعمال التخويف أو الانتقام، بوسائل منها، عند الاقتضاء، اعتماد تشريعات وسياسات محددة ثم تنفيذها، وإصدار توجيهات ملائمة إلى السلطات الوطنية من أجل ضمان حماية فعَّالة للأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان من أي أعمال تخويف أو انتقام؛

5- *يحثُّ* أيضاً الدول على ضمان مساءلة مرتكبي أية أعمال تخويف أو انتقام ضد الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان عن طريق إجراء تحقيقات نزيهة وعاجلة وشاملة في أية أعمال تخويف أو انتقام يدعى وقوعها بغية تقديم مرتكبيها إلى العدالة؛ وعلى إتاحة وصول الضحايا إلى سُبل انتصاف فعَّالة، وفقاً لالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان؛ وعلى منع تكرار تلك الأعمال؛

6- *يشجِّع* الدول على تقديم معلومات، حسب الاقتضاء، إلى مجلس حقوق الإنسان عن جميع التدابير المتخذة لمنع أعمال التخويف أو الانتقام ضد من يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، والتصدي لهذه الأعمال، بما في ذلك معلومات عن الحالات المذكورة في تقارير الأمين العام؛

7- *يطلب* إلى الأمين العام أن يعيّن، ضمن الهياكل القائمة، بالتعاون مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، منسقاً رفيع المستوى على نطاق المنظومة للتواصل مع جميع أصحاب المصلحة، ولا سيما الدول الأعضاء، لتعزيز منع أعمال الانتقام والتخويف المتصلة بالتعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها، والحماية من هذه الأعمال والمساءلة عنها، وتشجيع التصدي الموحد الفوري

والفعال لهذه الأعمال بتوعية منظومة الأمم المتحدة ككل، عن طريق تيسير التعاون والتنسيق بين جميع أصحاب المصلحة، على أن يكون الهدف العام هو دعم وتعزيز التعاون مع الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك التعاون مع المجتمع المدني؛

8- *يشجّع* الدول على التصدي لأعمال التخويف والانتقام المرتكبة بحق الأفراد والمجموعات الذين يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، بالنظر في جملة أمور منها إنشاء جهات تنسيق وطنية؛

9- *يدعو* الأمين العام إلى أن يدرج في تقريره السنوي المقبل عن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، معلوماتٍ عن أنشطة المنسق الرفيع المستوى على نطاق منظومة الأمم المتحدة، والتدابير المختلفة التي تعيق التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأفضل ممارسات الهيئات والمؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان في مجال التصدي لحالات التخويف أو الانتقام المرتكبة بحق من يتعاونون معها؛

10- *يشجع* جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المنظمات الدولية والإقليمية، والدول الأعضاء، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والمؤسسات الأكاديمية، على الإسهام في دراسة مجلس حقوق الإنسان لهذه المسألة في المستقبل؛

11- *يطلب* إلى جميع ممثلي الأمم المتحدة وآلياتها أن يواصلوا تضمين تقاريرهم المقدمة إلى المجلس أو إلى الجمعية العامة إشارة إلى الادعاءات الجديرة بالتصديق فيما يتعلَّق بأعمال التخويف أو الانتقام المرتكبة بحق الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو يتعاونون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، مع بيان ما يتخذونه من إجراءات في هذا الشأن.

الجلسة 37
27 أيلول/سبتمبر 2013

[اعتُمد بتصويت مُسجّل، بأغلبية 31 صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع 15 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، ليبيا، ملديف، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

غابون(53)

الممتنعون عن التصويت:

إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كازاخستان، الكويت، كينيا، ماليزيا، موريتانيا، الهند.]

(53) ذكر ممثل غابون في وقت لاحق أنه قد حدث خطأ في تصويته وأنه كان ينوي التصويت تأييداً للقرار.

25/24
المنتدى الاجتماعي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة المتعلقة بالمنتدى الاجتماعي التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، فضلاً عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، و13/6 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2007، و4/10 المؤرخ 25 آذار/مارس 2009، و29/10 المؤرخ 27 آذار/مارس 2009، و17/13 المؤرخ 25 آذار/مارس 2010، و26/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، و24/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012،

وإذ يضع في اعتباره أن الحد من الفقر والقضاء على الفقر المدقع يبقيان ضرورة أخلاقية ومعنوية للبشرية، أساسها احترام كرامة الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد الطابع الفريد للمنتدى الاجتماعي داخل الأمم المتحدة، إذ إنه يتيح الحوار وتبادل الآراء بين ممثلي الدول الأعضاء والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الشعبية والمنظمات الحكومية الدولية، وإذ يشدّد على أن الإصلاح الجاري للأمم المتحدة ينبغي أن يأخذ في الحسبان إسهام المنتدى كفضاءٍ حيوي للحوار الصريح والمثمر بشأن القضايا المتصلة بالبيئة الوطنية والدولية اللازمة لتعزيز تمتع الناس كافةً بجميع حقوق الإنسان،

1- *يحيط علماً* بتقرير رئيس - مقرّر المنتدى الاجتماعي لعام 2012[54]، المعقود في جنيف في الفترة من 1 إلى 3 تشرين الأول/أكتوبر؛

2- *يحيط علماً أيضاً* باستنتاجات وتوصيات المنتدى الاجتماعي لعام 2012، ويشجع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ونقابات العمال وغير ذلك من الجهات الفاعلة ذات الصلة، على وضع هذه الاستنتاجات والتوصيات في اعتبارها عند تصميم البرامج والاستراتيجيات وتنفيذها؛

3- *يؤكد من جديد* على دور المنتدى الاجتماعي بوصفه فضاءً فريداً للحوار التفاعلي بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك مساهمة المجتمع المدني والمنظمات الشعبية، ويشدد على ضرورة العمل على ضمان زيادة مشاركة المنظمات الشعبية ومن يعيشون في حالة من الفقر، وبخاصة النساء، لا سيما من البلدان النامية، في دورات المنتدى الاجتماعي؛

4- *يؤكّد* أهمية بذل جهود منسقة على الصُعد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز التلاحم الاجتماعي القائم على مبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف والتضامن، وأهمية تناول البعد الاجتماعي لعملية العولمة الجارية وما تطرحه من تحديات، والتأثيرات السلبية للأزمتين الاقتصادية والمالية الحاليتين؛

5- *يشدد* على ضرورة زيادة ومواصلة مشاركة المجتمع المدني وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة المشار إليها في هذا القرار ومساهمتها في تعزيز الحق في التنمية وإعماله بشكل فعال؛

6- *يقرر* عقد المنتدى الاجتماعي لمدة ثلاثة أيام عمل في عام 2014 في جنيف، في تواريخ مناسبة تتيح مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأكبر مجموعة ممكنة من أصحاب المصلحة الآخرين، وبخاصة من البلدان النامية، ويقرّر أيضاً أن يركّز المنتدى الاجتماعي في اجتماعه المقبل على حقوق كبار السن، بما في ذلك أفضل الممارسات في هذا الصدد؛

(54) A/HRC/23/54.

7- *يطلب* إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعيّن من بين مرشَّحي المجموعات الإقليمية رئيساً - مقرِّراً للمنتدى الاجتماعي لعام 2014، في أقرب وقت ممكن، واضعاً في اعتباره مبدأ التناوب الإقليمي؛

8- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتيح أحدث وأهم تقارير الأمم المتحدة ووثائقها المتعلقة بحقوق الإنسان لكبار السن بوصفها وثائق معلومات أساسية للحوارات والمناقشات التي ستُجرى في المنتدى الاجتماعي لعام 2014؛

9- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تيسِّر مشاركة عشرة خبراء على الأكثر، بمن فيهم ممثلون عن منظمات المجتمع المدني والمنظمات الشعبية في البلدان النامية، في المنتدى الاجتماعي لعام 2014 من أجل الإسهام في الحوارات التفاعلية والمناقشات التي ستُجرى في المنتدى ومساعدة الرئيس - المقرر، بصفتهم خبراء؛

10- *يقرّر* أن يظل باب المنتدى الاجتماعي مفتوحاً أمام مشاركة ممثِّلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع أصحاب المصلحة المهتمين، كالمنظمات الحكومية الدولية، ومختلف مكوِّنات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة المكلفون بولايات في إطار الإجراءات المواضيعية وآليات حقوق الإنسان، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والوكالات والمنظمات المتخصصة، فضلاً عن ممثلين تعيّنهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويقرّر أن يظل المنتدى مفتوحاً أيضاً أمام المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتفق أهدافها ومقاصدها مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه، بما في ذلك الجهات الفاعلة الناشئة حديثاً، كالمجموعات الصغيرة والرابطات الريفية والحضرية من بلدان الشمال والجنوب، وجماعات مكافحة الفقر، ومنظمات الفلاّحين والمزارعين واتحاداتهم الوطنية والدولية، والمنظمات الطوعية، ومنظمات حماية البيئة والناشطين في مجال البيئة، ورابطات الشباب، والمنظمات المجتمعية، ونقابات ورابطات العمال، فضلاً عن ممثلي القطاع الخاص، على أساس ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996 وممارسات لجنة حقوق الإنسان، وعن طريق إجراءات اعتماد علنية وشفافة، وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، مع ضمان مساهمة هذه الكيانات بأقصى قدر من الفعالية؛

11- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تبحث عن وسائل فعالة لضمان التشاور في المنتدى الاجتماعي وضمان أوسع مشاركة ممكنة للممثلين من كل منطقة، وبخاصة الممثلون من البلدان النامية، بوسائل منها إقامة الشراكات مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية؛

12- *يطلب* إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لنشر معلومات عن المنتدى الاجتماعي، وأن يدعو الأفراد المعنيين والمنظمات المعنية إلى المشاركة في المنتدى الاجتماعي، وأن يتخذ جميع التدابير العملية اللازمة لنجاح هذه المبادرة؛

13- *يدعو* المنتدى الاجتماعي لعام 2014 إلى تقديم تقرير يتضمّن استنتاجاته وتوصياته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين؛

14- *يطلب* إلى الأمين العام تزويد المنتدى الاجتماعي بجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة للاضطلاع بأنشطته، ويطلب إلى المفوضة السامية توفير كل الدعم اللازم لتيسير انعقاد المنتدى ومداولاته؛

15- *يقرّر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته السادسة والعشرين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة 37
27 أيلول/سبتمبر 2013

[اعتُمد دون تصويت.]

26/24
من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 266/56 المؤرخ 27 آذار/مارس 2002 الذي أيدت فيه الجمعية العامة إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 195/57 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002 الذي أوكلت فيه الجمعية العامة إلى مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة مسؤوليات ضمان التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الدولي،

وإذ يشير كذلك إلى جميع القرارات السابقة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن المتابعة الشاملة للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في عام 2001، والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، والتي كان آخرها قرار المجلس 30/22 المؤرخ 22 آذار/مارس 2013، الذي أكد فيه المجلس أن إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لا يزالان يشكلان أساساً سليماً ويمثلان النتيجة البنّاءة الوحيدة للمؤتمر العالمي من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على جميع المستويات،

وإذ يشير إلى الإعلان السياسي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، وهو الإعلان المعتمد في 22 أيلول/سبتمبر 2011[55]، الذي أعاد تأكيد الالتزام السياسي بالتنفيذ الكامل والفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان وعملية متابعتهما على المستويات الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة 144/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011 الذي شجعت فيه الجمعية العامة فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي على وضع برنامج عمل، يتضمن موضوعاً، لكي يعتمده مجلس حقوق الإنسان تمهيداً لإعلان العقد الذي يبدأ في عام 2013 عقداً للمنحدرين من أصل أفريقي، وإذ يشير في هذا السياق إلى قرار الجمعية العامة 155/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012،

وإذ يؤكد على وجود فرصة سانحة لتحقيق أوجه تآزر هامة في ميدان مكافحة كل بلايا العنصرية عن طريق إعلان العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي والإسراع بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد العالمي،

وإذ يشدد على أهمية بذل جهود عالمية متواصلة من أجل إطلاع الجمهور على مساهمة إعلان وبرنامج عمل ديربان في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يشدد أيضاً على الدور الهام للخبراء البارزين المستقلين في متابعة تنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان،

(55) قرار الجمعية العامة 3/66.

وإذ يقر بأن الفقر والتخلف والتهميش والاستبعاد الاجتماعي والتفاوتات الاقتصادية وثيقة الارتباط بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتسهم في استمرار المواقف والممارسات العنصرية التي تولد بدورها مزيداً من الفقر،

وإذ يعرب عن قلقه من احتمال أن تكون الأزمة الاقتصادية والمالية الراهنة وما خلفته من فقر وبطالة قد أسهمت بدرجة أكبر في صعود الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة وفي تفاقم حدّة المسائل المتعلقة بالهوية، ومن أن يظل الأشخاص غير المواطنين وأفراد الأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية والمهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء، في فترة الأزمة الاقتصادية هذه، كبشَ الفداء الرئيسي للأحزاب السياسية المتطرفة التي تتبنى برامج عنصرية قائمة على كره الأجانب، وتحرض في بعض الأحيان على التمييز العنصري والعنف،

وإذ يُعرب عن أسفه لإساءة استخدام وسائط الإعلام المطبوعة والسمعية البصرية والإلكترونية، بما فيها الإنترنت، وأية وسائل أخرى تشكل تحريضاً على أعمال العنف القومي أو العرقي أو الديني، والتمييز والكراهية، التي تستهدف الجماعات العرقية والدينية والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية وتلحق بها ضرراً شديداً، من مصادر متنوعة،

وإذ يقر بأن شبكة الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي قد تكون أيضاً أداة مفيدة لمنع الترويج للإيديولوجيات العنصرية من جانب الأحزاب السياسية والجماعات والحركات المتطرفة، كما يقر بإمكانية مساهمة شبكة الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي في التنمية بوصفها منتدى دولياً قائماً على المساواة، ويدرك أن ثمة تفاوتات في استخدام الشبكة ووسائط التواصل هذه وفي الوصول إليها،

1- *يرحب* بالجهود التي يبذلها الفريق الحكومي الدولي العامل المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان ويحيط علماً بتقريره والتوصيات الواردة فيه[56]؛

2- *يقرر* أن يعقد الفريق الحكومي الدولي العامل المعني دورته الثانية عشرة في الفترة من 6 إلى 17 تشرين الأول/أكتوبر 2014؛

3- *يرحب ويسلم* بأهمية ودلالة عمل فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي في مجال بحث الحالة الراهنة للمنحدرين من أصل أفريقي، وتركيزه بصفة خاصة على موضوعات "الاعتراف عن طريق التعليم، والحقوق الثقافية، وجمع البيانات"، ويحيط علماً، في هذا الصدد، بتقرير الفريق العامل والتوصيات الواردة فيه[57]؛

4- *يرحب* بالنشر الموحد لإعلان وبرنامج عمل ديربان، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، والإعلان السياسي الوارد في قرار الجمعية العامة 3/66 المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2011 الذي اعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بمناسبة الاحتفال بالذكرى العاشرة لإعلان وبرنامج عمل ديربان، ويطلب من المفوضية السامية لحقوق الإنسان وإدارة شؤون الإعلام طباعة المنشور ونشره على نطاق واسع في أوساط الجمهور، بما يشمل المنظمات غير الحكومية؛

5- *يرحب أيضاً* بإطلاق المفوضية السامية لقاعدة بيانات تتضمن معلومات عن الوسائل العملية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك وفقاً للفقرة 191(د) من إعلان وبرنامج عمل ديربان، ويدعو الدول إلى المساهمة في تزويد قاعدة البيانات بالمعلومات ذات الصلة؛

(56) A/HRC/23/19.

(57) A/HRC/24/52.

6- *يشدد* على ضرورة أن تعلن الجمعية العامة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وتعتمد، في هذا الصدد، مشروع برنامج العمل للعقد الدولي الذي وضعه الفريق العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وذلك بموجب الولاية المحددة له في قرار الجمعية العامة 144/66؛

7- *يشدد* على ضرورة استنهاض الإرادة السياسية اللازمة من أجل التصدي الشامل، وبكل التدابير المتاحة، لمختلف أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتوفير سبل الانتصاف الملائمة؛

8- *يشير إلى* أن الأمين العام قد عيَّن، في 16 حزيران/يونيه 2003، الخبراء البارزين المستقلين الخمسة، عملاً بقرار الجمعية العامة 266/56، للاضطلاع بولاية متابعة تنفيذ أحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان وتقديم توصيات في هذا الشأن؛

9- *يطلب* إلى الأمين العام إنعاش عمل الخبراء البارزين المستقلين قبل نهاية الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة بما يتوافق مع ولايتهم وأن يوصي، في هذا الصدد، بمزيد من المبادرات والإجراءات؛

10- *يطلب*، في السياق المبيَّن أعلاه، إلى الخبراء البارزين المستقلين عقد اجتماع خاص قبل 31 كانون الأول/ديسمبر 2013 لإجراء تقييم للعمل المضطلع به حتى الآن والتوصيات المقدمة في هذا الصدد من أجل تقديم تقرير مُحدَّث لهذه الغاية إلى المفوضة السامية والأمين العام ومجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والعشرين؛

11- *يؤكد* ضرورة قيام اللجنة المُخصصة لوضع معايير تكميلية بصياغة معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وفقاً للفقرة 199 من برنامج عمل ديربان؛

12- *يدعو* الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى تكثيف جهودها لدعم إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

13- *يؤكد* أهمية التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي، ويشجع الدول الأعضاء على تعزيز وتعميق تعاونها في سبيل التنفيذ الكامل والفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

14- *يكرر تأكيد* الدور الهام الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والهيئات المتخصصة في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، ويدعو المفوضية السامية إلى التعاون مع هذه المؤسسات والاستفادة من شبكاتها الإقليمية من أجل التوعية بأهمية ودلالة إعلان وبرنامج عمل ديربان وتنفيذه على نحو كامل وفعال؛

15- *يدعو* المفوضية السامية إلى مواصلة التعاون مع الاتحاد البرلماني الدولي من أجل حث البرلمانات والبرلمانيين على الاضطلاع بدورهم المتمثل في محاربة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

16- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوضية السامية توفير الدعم المالي اللازم من الميزانية العادية للأمم المتحدة وكذلك من موارد من خارج الميزانية لضمان فعالية أداء آليات متابعة تنفيذ نتائج مؤتمر ديربان وإنجاز ولايات هذه الآليات بنجاح؛

15- *يقرر* أن يبقي هذه المسألة الهامة قيد نظره.

الجلسة 37
27 أيلول/سبتمبر 2013

[اعتُمد بتصويت مُسجّل، بأغلبية 32 صوتاً مقابل صوتين وامتناع 13 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيرو، تايلند، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبيا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، الهند

المعارضون:

الجمهورية التشيكية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، بولندا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، النمسا، اليابان.]

27/24
تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وبناء قدراتها في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، و20/7 المؤرخ 27 آذار/مارس 2008، ودإ-1/8 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2008،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته 33/10 المؤرخ 27 آذار/مارس 2009، و22/13 المؤرخ 26 آذار/مارس 2010، و35/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، و27/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012، التي دعا فيها المجتمع الدولي إلى دعم الجهود التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية ومؤسساتها على الصعيد الوطني بغية تحسين حالة حقوق الإنسان، وإلى الاستجابة لطلباتها للحصول على المساعدة التقنية،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرَّسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتزامات بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك ذات الصلة التي تكون هذه الدول أطرافاً فيها،

وإذ يشجع الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لوضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم الخاضعة للقانون الدولي، بتدعيم نظامها القضائي والتعاون القضائي الدولي،

وإذ يرحب بإنشاء رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية الآلية الوطنية لمتابعة الاتفاق الإطاري للسلام والأمن والتعاون في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي المنطقة، الموقع في أديس أبابا، في 24 شباط/فبراير 2013 ("اتفاق أديس أبابا الإطاري")، ويشجع جميع الجهات الفاعلة الوطنية على مواصلة العمل من أجل حماية المدنيين وتعزيز الأمن،

وإذ يحيط علماً بالدعوة إلى إجراء مشـــاورات وطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 078/13 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2013، وبانطلاق هذه المشاورات فعلياً، ويشجع جميع الجهات الفاعلة المشاركة في هذه العملية على العمل على نحو شامل وبنّاء من أجل تحسين الحيز المتاح لتعزيز حقوق المواطنين والتنمية الشاملة في البلد،

وإذ يحيط علماً بالتوقيع على بيان 30 آذار/مارس 2013 المشـــترك بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والممثلة الخاصـة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسـي في حالات النزاع، وهو البيان الذي أرسى التزامات متبادلة وأعقبته خطة عمل مشتركة لمكافحة العنف الجنسي،

وإذ ينوّه بما تقوم به المفوضـية السـامية لحقوق الإنسـان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفرع حقوق الإنســان التابع لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاســتقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية من دور مشترك في تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد،

وإذ يرحب بعمل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاســتقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبنشـــر لواء التدخل الدولي التابع لها في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالتعاون التام مع حكومتها، من أجل التعجيل باستعادة السلام والأمن في شرق البلد،

وإذ يُشـــدد على الدور الهام الذي يضـــطلع به المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى والاتحاد الأوروبي من أجل تعزيز سيادة القانون وتحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يعرب عن قلقه الشـــديد إزاء موجة أعمال العنف والجرائم الخطيرة، بما فيها أفعال العنف الجنسي التي ارتكبتها أساساً في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية الجماعة المتمردة المسماة حركة 23 آذار/مارس، فضـلاً عن الجماعات المسـلحة الأخرى التي تعمل في شـرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، مما أدى إلى وقوع قتلى وتشريد ومعاناة أعداد هائلة من السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال،

وإذ يضع في اعتباره عزم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها،

1- *يحيط علماً* بالتقرير المرحلي عن تطبيق خطة العمل الوطنية لتنفيذ التوصيات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسـان، وبما أبدته السـلطات الوطنية من إرادة سـياسـية لمواصـلة تنفيذ التدابير الجارية في إطار إصـــلاح الجيش والشـــرطة الوطنية الكونغولية وجهاز الأمن، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 27/19؛

2- *يحيط علماً أيضـاً* بتقرير مفوّضـة الأمم المتحدة السـامية لحقوق الإنسـان عن حالة حقوق الإنسان وأنشطة مكتب المفوضية في جمهورية الكونغو الديمقراطية[58]؛

3- *يحيط علماً كذلك* بالتزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بمواصـــلة تعاونها مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان؛

4- *يشـيد* بجمهورية الكونغو الديمقراطية لإنشـائها اللجنة الوطنية لحقوق الإنســان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤســسـات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنســان (مبادئ باريس)، ويشــجع جمهورية الكونغو الديمقراطية على تشغيلها في أقرب وقت ممكن؛

(58) A/HRC/24/33.

5- *يشيد* بجمهورية الكونغو الديمقراطية لتنقيحها القانون رقم 013/10 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2010، المتعلق بتنظيم وأداء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، وهو تنقيح أتاح توسيع عضوية هذه اللجنة التي يترأسها المجتمع المدني، ويحث اللجنة على أن تضع جدولاً زمنياً واقعياً للانتخابات في أقرب وقت ممكن؛

6- *يشجع* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تكفل، على المستوى الوطني ومستوى المقاطعات، سهولة أداء إطار التشاور والتعاون المسمى "هيئة الاتصال المعنية بحقوق الإنسان"، والوحدة المعنية بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما برصد اعتمادات من الميزانية لهذا الغرض في قانون المالية؛

7- *يدعو* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مضاعفة جهودها، بدعم من المجتمع الدولي، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، ولا سيما فيما يتعلق بمرتكبي العنف الجنسي، ولجميع انتهاكات حقوق الإنسان، ويدعوها أيضاً إلى تقديم مرتكبيها إلى العدالة وكفالة تعويض الضحايا؛

8- *يشجِّع* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تنفيذ خطة العمل الوطنية، الموقعة في 4 تشرين الأول/أكتوبر 2012، من أجل منع ووقف تجنيد الأطفال واستخدامهم وكذلك أعمال العنف الجنسي المرتكبة ضدهم؛

9- *يحيط علماً باهتمام* بالمبادرات التي اتخذتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وإقامة العدل وتوطيد الأمن، ولا سيما بسن القانون الأساسي المتعلق بتنظيم المحاكم والهيئات القضائية وأدائها واختصاصاتها والذي يوسع اختصاص محكمة الاستئناف ليشمل البت في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية؛

10- *يحيط علماً أيضاً* بالجهود التي بذلتها جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى الآن في مجال إصلاح الجيش والشرطة والأجهزة الأمنية، ويشجع الحكومة على مواصلة هذه الجهود؛

11- *يشجع* حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على ضمان المزيد من الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وضمان الإفراج، دون إبطاء، عن الأشخاص المحتجزين تعسفاً؛

12- *يرحب باعتماد* البرلمان القانون الذي يسمح بتصديق جمهورية الكونغو الديمقراطية على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، ويشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

13- *يحيط علماً* بتقديم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، في 11 تموز/يوليه 2013، تقريريها الدوريين السادس والسابع بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[59]، ويشجعها على تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[60]؛

14- *يشعر بقلق شديد* إزاء استمرار وقوع عدد كبير للغاية من حالات العنف الجنسي الذي يُستخدم أيضاً سلاحاً للحرب في المقاطعات التي تشهد نزاعاً في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويحيط علماً بالجهود المبذولة من أجل تقديم المسؤولين إلى العدالة؛

15- *يقرر* أن ينظم، في دورته الخامسة والعشرين، حواراً رفيع المستوى بشأن الدروس المستخلصة والتحديات القائمة في مكافحة العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن يتيح للبلدان التي تشهد نزاعاً والبلدان التي هي في مرحلة ما بعد النزاع فرصة لتبادل خبراتها في هذا الشأن؛

(59) CEDAW/C/COD/6-7.

(60) CEDAW/C/COD/CO/6-7.

16- *يشجع* دول المنطقة التي هي أطراف في اتفاق أديس أبابا الإطاري المؤرخ 24 شباط/فبراير 2013، على مواصلة الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاق والعمل على استعادة السلام والأمن في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي منطقة البحيرات الكبرى؛

17- *يحثّ* المجتمع الدولي على دعم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل زيادة وتعزيز ما تضطلع به من برامج وأنشطة للمساعدة التقنية بغية تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، ويدعو المفوضية إلى تقديم تقرير في هذا الصدد إلى المجلس في دورته العادية السابعة والعشرين؛

18- *يقرر* مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية في دورته العادية السابعة والعشرين.

الجلسة 37
27 أيلول/سبتمبر 2013

[اعتُمد دون تصويت.]

28/24
تقديم المساعدة التقنية إلى السودان في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60 وقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و2/5 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007،

وإذ يشدد على أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يلاحظ التطورات الجارية في السودان وسِجل حكومة السودان في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يلاحظ أيضاً التحديات التي لا يزال السودان يواجهها في المناطق المتأثرة بالنزاع وإذ يهيب بجميع الأطراف وقف الانتهاكات والتجاوزات في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما في ولايات دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 6/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011 و27/21 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2012،

1- *يحيط علماً* بتقرير الخبير المستقل المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين[(61)]؛

2- *يعرب عن تقديره* للخبير المستقل على عمله وتوصياته؛

3- *يلاحظ* أن الخبير المستقل قد أشاد بمواصلة حكومة السودان تعاونها معه ودعمها له في تنفيذ ولايته، بما في ذلك تمكينه من الوصول إلى جميع مناطق البلد، ويشجع على مواصلة هذا التعاون؛

(61) A/HRC/24/31.

4- *يلاحظ مع التقدير* تقديم حكومة السودان تقرير منتصف المدة بشأن تنفيذ التوصيات المقبولة في إطار الاستعراض الدوري الشامل، والتعاون بين الحكومة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنفيذ التوصيات المقبولة في إطار الاستعراض الدوري الشامل وضرورة مواصلة هذا التعاون،

5- *يشجع* حكومة السودان على بدء حوار شامل ومتابعة العملية الدستورية والسياسية بشفافية والعمل أيضاً على تهيئة جو من المشاركة السياسية العادلة والسلمية أثناء التحضير للانتخابات المقبلة؛

6- *يحيط علماً* بقيام حكومة السودان باعتماد وإطلاق استراتيجية وطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد وبإنشاء لجنة للحقيقة والعدالة والمصالحة في دارفور؛

7- *يحيط علماً* مع التقدير بأعمال المفوضية القومية لحقوق الإنسان؛

8- *يقر* بالخطوات التي اتخذتها حكومة السودان لتنفيذ التوصيات المقبولة على نحو ما أبرزه الخبير المستقل في تقريره، ويذكّر كل المجموعات بالتزاماتها القانونية وبواجب بذل العناية الواجبة لحماية حقوق الإنسان؛

9- *يحث* حكومة السودان على إعادة تهيئة مناخ دائم من الثقة والطمأنينة مع منظمات المجتمع المدني ومع المجتمع الدولي، وتيسير تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلد؛

10- *يرحب* بالجهود التي تبذلها حكومة السودان لتعزيز أواصر التعاون مع حكومة جنوب السودان على النحو المشار إليه في نتائج القمة الأخيرة التي عقدت بين رئيسي الدولتين؛

11- *يحث* الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على دعم الجهود التي تبذلها حكومة السودان على الصعيد الوطني، وفقاً لهذا القرار، بغية مواصلة تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد والاستجابة لطلبه الحصول على المساعدة التقنية؛

12- *يحث* حكومة السودان على أن تواصل، بدعم من الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، جهودها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما ضمان حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، بما يشمل أنشطة منظمات المجتمع المدني، وحرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة، وحرية الدين، وعدم التعرض للتوقيف والاحتجاز التعسفيين، وامتثال جميع الأطراف لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ما يتعلق بحماية المدنيين، وإتاحة وصول الوكالات الإنسانية في الوقت المناسب وبشكل كامل، وحقوق المرأة والطفل ووصول جميع السودانيين إلى العدالة، بما في ذلك في المناطق المتأثرة بالنزاع، على النحو الذي أوصى به الخبير المستقل؛

13- *يلاحظ بقلق* الحالة الإنسانية في ولايات جنوب كردفان والنيل الأزرق ودارفور، ويهيب بجميع الأطراف بذل أقصى جهدها لوضع حد فوري للعنف ووقف الاشتباكات، وتيسير وصول المساعدة الإنسانية، واتخاذ الإجراءات لتعزيز احترام سيادة القانون في الولايات الثلاث، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كافة؛

14- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم الدعم والتدريب التقنيين اللازمين للسودان؛

15- *يحث* حكومة السودان على مواصلة تعاونها مع الخبير المستقل، بوسائل تشمل تمكينه من الوصول إلى جميع مناطق البلد، ولا سيما ولايات دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق، من أجل تقييم حالة حقوق الإنسان والتحقق منها، وتحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية، وتقديم تقرير عن النتائج التي يتوصل إليها؛

16- *يقرر* تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان في إطار البند 10 من جدول الأعمال لمدة سنة، ويطلب إلى الخبير المستقل مواصلة تعاونه مع حكومة السودان، مع مراعاة مجموعة كاملة من المعلومات بغية تنفيذ المشاريع التي ستساعد السودان بصورة أكبر على الوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان، وتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان لكي ينظر فيه خلال دورته السابعة والعشرين؛

17- *يطلب* إلى الخبير المستقل مساعدة حكومة السودان أيضاً في استراتيجيتها الرامية إلى تنفيذ ما تبقى من التوصيات المقبولة في إطار الاستعراض الدوري الشامل؛

18- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله في إطار البند 10 من جدول الأعمال.

الجلسة 37
27 أيلول/سبتمبر 2013

[اعتُمد دون تصويت.]

29/24
تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، وكما أُعيد تأكيده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ووفقاً لالتزاماتها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري المجلس 1/5 و2/5 المؤرّخيْن 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أنه يجب أن يؤدي المكلف بالولاية واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير كذلك إلى قرار المجلس 25/18 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2011، والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره تقرير الأمين العام عن دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال مساعدة كمبوديا حكومةً وشعباً على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[(62)]،

وإذ يسلّم بأن التاريخ المأساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية حقوق الإنسان وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، وفقاً لما ينص عليه الاتفاق المتعلق بتحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا، والموقع في باريس في 23 تشرين الأول/أكتوبر 1991،

وإذ يحيط علماً بالتطورات الجديدة في كمبوديا، لا سيما التطورات المرتبطة بما أحرزته حكومة كمبوديا مؤخراً من تقدم وما بذلته من جهود من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة ما شهدته الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية من إنجازات ومظاهر تحسنٍ في السنوات الأخيرة بفضل خططها واستراتيجياتها وأطرها الوطنية ذات الصلة،

(62) A/HRC/24/32.

1- *يعيد تأكيد* أهمية الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا كهيئة مستقلة ومحايدة، ويعتقد أنها ستسهم إسهاماً كبيراً في القضاء على الإفلات من العقاب وفي إرساء سيادة القانون بوسائل تشمل استغلال إمكاناتها كمحكمة نموذجية لكمبوديا؛

2- *يرحب* بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالدوائر الاستثنائية، بما في ذلك إصدار حكمها في القضية 001 المقامة ضد كينغ غويك إياف، في 3 شباط/فبراير 2012، واختتام جلسات المحاكمة في القضية 01/002 في 23 تموز/يوليه 2013، ويدعم موقف حكومة كمبوديا والأمم المتحدة بشأن المضي قدُماً بعمل المحكمة على نحو عادل وكفء وعاجل بالنظر إلى تقدّم الأشخاص المتهمين في العمر وضعف حالتهم الصحية، وطول انتظار شعب كمبوديا لتحقيق العدالة؛

3- *يعرب عن قلق بالغ* إزاء الوضع المالي للدوائر الاستثنائية، ويحث حكومة كمبوديا على العمل مع الأمم المتحدة والدول التي تقدم المساعدة من أجل ضمان الأخذ بأعلى المعايير في إدارة الدوائر الاستثنائية، ويشدد على ضرورة قيام حكومة كمبوديا والمجتمع الدولي بتقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى هذه الدوائر؛

4- *يرحب* بالمشاركة الإيجابية لحكومة كمبوديا في عملية الاستعراض الدوري الشامل وكذلك بقبولها جميع التوصيات المنبثقة عن هذا الاستعراض وبالتقدم المحرز حتى الآن في تنفيذها؛

5- *يرحب أيضاً* بتقريري المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا[63] وبالتوصيات الواردة فيهما، ويحيط علماً بضرورة الاستمرار في إجراء مشاورات وثيقة وفي إطار الاحترام بين حكومة كمبوديا والمقرر الخاص في سبيل مواصلة تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، وضرورة الاستمرار في التعاون التقني بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وحكومة كمبوديا؛

6- *يؤكد من جديد* أن على حكومة كمبوديا أن تعزز جهودها الرامية إلى توطيد سيادة القانون، بوسائل منها اعتماد القوانين والمدونات الأساسية اللازمة لإقامة مجتمع ديمقراطي ومواصلة تنفيذها؛

7- *يرحب* بما بذلته حكومة كمبوديا من جهود وما أحرزته من تقدم في تعزيز الإصلاح القانوني بقيادة مجلس الإصلاح القانوني والقضائي، بما في ذلك اعتماد و/أو إنفاذ قوانين أساسية مثل قانون الإجراءات المدنية، والقانون المدني، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون العقوبات؛

8- *يشجع* حكومة كمبوديا على تقديم ثلاثة مشاريع قوانين أساسية إلى الجمعية الوطنية، وهي مشروع القانون المتعلق بالوضع القانوني للقضاة والمدعين، ومشروع القانون المتعلق بتنظيم المحاكم وسير عملها، ومشروع تعديل القانون المتعلق بتنظيم المجلس الأعلى للقضاء وسير عمله، ويحث حكومة كمبوديا على مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق الإصلاح القضائي، بوسائل تشمل التعجيلَ باعتماد وتنفيذ القوانين الأساسية الثلاثة السالفة الذكر بهدف ضمان استقلال النظام القضائي وحياده وشفافيته وفعاليته، فضلاً عن نقل معارف موظفي المحاكم بالدوائر الاستثنائية وتقاسم الممارسات الجيدة في المحكمة؛

9- *يشدد* على ضرورة استمرار حكومة كمبوديا في تعزيز جهودها الرامية إلى التحقيق على وجه السرعة مع جميع مرتكبي الجرائم الخطيرة، بما فيها انتهاكات حقوق الإنسان، ومقاضاتهم، وفقاً للأصول القانونية الواجبة ولالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛

10- *يرحب* بالجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا في مكافحة الفساد، بما يشمل تنفيذ قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد، فضلاً عن أنشطة وحدة مكافحة الفساد، ويشجع حكومة كمبوديا على مواصلة تلك الجهود؛

(63) A/HRC/21/63 و A/HRC/24/36.

11- *يرحب أيضاً* بالجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا لمكافحة الجرائم، مثل الاتجار بالأشخاص، والاستغلال في العمل، واستغلال النساء والأطفال جنسياً، ويحث الحكومة على بذل جهود إضافية في سبيل ذلك، بالاتفاق مع المجتمع الدولي، من أجل مكافحة المشاكل الرئيسية التي لا تزال قائمة في هذا المجال؛

12- *يحيط علماً بقلق* بآخر الاستنتاجات المتعلقة بالعنف الجنساني في كمبوديا، ويشجع حكومة كمبوديا على تعزيز جهودها لمكافحة العنف الجنساني، بوسائل تشمل إنفاذ القوانين والأنظمة القائمة إنفاذاً فعالاً؛

13- *يرحب* بالجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا لحل القضايا المتعلقة بالأراضي بوسائل منها تنفيذ القوانين والأنظمة ذات الصلة، بما في ذلك وقف منح الامتيازات العقارية الاقتصادية، ويعرب عن القلق إزاء القضايا المعلقة في هذا المجال، ويحث حكومة كمبوديا على مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى إيجاد حل منصف وسريع لتلك القضايا بصورة عادلة وعلنية، مع مراعاة حقوق الأطراف المعنية وما يقع عليها من آثار فعلية، ووفقاً للقوانين والأنظمة ذات الصلة، مثل قانون الأراضي لعام 2001، وقانون نزع الملكية، والمنشور المتعلق بتسوية أوضاع البناء المؤقت غير القانوني في المدن والمناطق الحضرية، والسياسة الوطنية للإسكان، وكذلك من خلال تعزيز قدرات وفعالية المؤسسات المعنية، مثل الهيئة الوطنية لحل المنازعات المتعلقة بالأراضي، ولجان المسح العقاري على المستوى الوطني وعلى مستوى الأقاليم والمقاطعات؛

14- *يرحب أيضاً* بالتعهدات التي قدمتها حكومة كمبوديا وبالتقدم الذي أحرزته لتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، فيما يتعلق بالتزامها بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وبتشجيع تحقيق ذلك بعد تشاور كافٍ مع أصحاب المصلحة المعنيين؛ وجهودها من أجل التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في حزيران/يونيه 2013، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في كانون الأول/ديسمبر 2012؛ ويحث الحكومة على الاستمرار في اتخاذ مزيد من الخطوات للوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات والاتفاقيات التي هي طرف فيها، وتعزيز تعاونها لهذا الغرض مع وكالات الأمم المتحدة، بما فيها المفوضية السامية، عن طريق تكثيف الحوار وتطوير أنشطة مشتركة؛

15- *يرحب كذلك* بالجهود التي بذلتها لجنة حقوق الإنسان الكمبودية، وبخاصة فيما يتعلق بتسوية الشكاوى المقدمة من الأفراد؛

16- *يرحب* بما بذلته حكومة كمبوديا من جهود وما أحرزته من تقدم في تعزيز الإصلاح في مجال اللامركزية وعدم التركز بهدف تحقيق التنمية الديمقراطية عن طريق تدعيم المؤسسات دون الوطنية والشعبية؛

17- *يرحب أيضاً* بسير انتخابات الجمعية الوطنية، في 28 تموز/يوليه 2013، بسلاسة وسلام بوجه عام، ويحيط علماً في الوقت ذاته بالاحتجاجات التي أعقبت الانتخابات، وكذلك بالإعلان المشترك بين الحزب الحاكم وأحزاب المعارضة الصادر في 16 أيلول/سبتمبر بشأن الإصلاحات الانتخابية، ويحث حكومة كمبوديا على بذل جهود إضافية ومتواصلة لتهيئة بيئة مواتية لممارسة جميع الأحزاب السياسية الأنشطة السياسية المشروعة، وبذل مزيد من الجهود لتحسين نظامها الانتخابي وفقاً للمعايير الدولية، بحيث تكون العملية الانتخابية برمتها مرضية ومقبولة لدى جميع الأحزاب المعنية؛

18- *يشدد* على ضرورة إحراز حكومة كمبوديا مزيداً من التقدم وبذلها مزيداً من الجهود لتشجيع عملية تعددية وديمقراطية في كمبوديا من خلال إجراء حوار برلماني وفقاً للدستور، ويشجع الحكومة، في سبيل ذلك، على العمل مع السلطة التشريعية بغية تعزيز استقلالها وفعاليتها، ويشمل ذلك ضمان المشاركة المجدية للبرلمانيين من مختلف الأحزاب السياسية في مداولات هذه السلطة؛

19- *يحث* حكومة كمبوديا على اتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع منظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام على أن تؤدي دوراً بنّاءً في توطيد التطور الديمقراطي في كمبوديا ولتمكينها من ذلك، بوسائل منها ضمان أنشطتها وتشجيعها، وفي تعزيز المساواة بين جميع الأحزاب في الوصول إلى وسائط الإعلام؛

20- *يشدد* على الحاجة إلى أن تستمر حكومة كمبوديا في اتخاذ الإجراءات لتعزيز حقوق وكرامة جميع الكمبوديين عن طريق حماية حقوقهم المدنية والسياسية، بما فيها حرية الرأي والتعبير، وأن تضمن في سبيل ذلك التزام الحكمة في تفسير وتطبيق القوانين ذات الصلة، ومنها قانون العقوبات، لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على نحو يتفق وسيادة القانون؛

21- *يدعو* الأمين العام، ووكالات منظومة الأمم المتحدة التي لها وجود في كمبوديا، والمجتمع الدولي، بما في ذلك المجتمع المدني، إلى مواصلة العمل مع حكومة كمبوديا من أجل توطيد الديمقراطية وضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان لصالح جميع الأفراد في كمبوديا، بما يشمل تقديم المساعدة في مجالات منها:

(أ) وضع القوانين والمساعدة في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان؛

(ب) بناء القدرات من أجل تعزيز المؤسسات القانونية، بوسائل منها تحسين نوعية القضاة والمدعين والمحامين وموظفي المحاكم، والاستفادة من الخبرة التي اكتسبها المواطنون الكمبوديون ممن عملوا في الدوائر الاستثنائية لمحاكم كمبوديا؛

(ج) بناء القدرات من أجل تعزيز المؤسسات الوطنية للتحقيق الجنائي وإنفاذ القوانين، فضلاً عن تقديم ما يلزم من معدات لبلوغ هذه الأهداف؛

(د) تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل؛

(ه) المساعدة في تقييم التقدم المحرز في قضايا حقوق الإنسان؛

22- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا لفترة سنتين، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى المجلس في دورتيه السابعة والعشرين والثلاثين، وأن يتعاون تعاوناً بنَّاءً مع حكومة كمبوديا من أجل زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في هذا البلد؛

23- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه السابعة والعشرين والثلاثين تقريراً عن دور وإنجازات المفوضية السامية في مجال مساعدة كمبوديا حكومةً وشعباً على تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

24- *يقرر* مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورته الثلاثين.

الجلسة 37
27 أيلول/سبتمبر 2013

[اعتُمد دون تصويت.]

30/24
تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يعترف بأن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يُعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال وسلامة أراضيه واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن الصومال،

وإذ يذكر بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و2/5 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007،

وإذ يسلم بالحاجة الملحة إلى الارتقاء بحجم واتساق وجودة جميع جوانب عملية بناء قدرات الصومال والمساعدة التقنية المقدمة إليه في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يسلم أيضاً بالدور الذي أدته المرأة وستستمر في أدائه في مجال التعبئة المجتمعية وبناء السلام في المجتمع الصومالي وبأهمية النهوض بالتمكين الاقتصادي للمرأة ومشاركتها في عمليات صنع القرارات السياسية والعامة، بما في ذلك داخل البرلمان،

1- *يعرب عن قلقه* إزاء التقارير التي تشير إلى انتهاكات حقوق الإنسان في الصومال، ويؤكد الحاجة إلى إنهاء الإفلات من العقاب، وإلى دعم حقوق الإنسان ومساءلة كل من يرتكب أياً من الجرائم المتصلة بذلك؛

2- *يعرب أيضاً عن قلقه* إزاء التجاوزات والانتهاكات المرتكبة ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي، ويؤكد الحاجة إلى المساءلة عن جميع هذه التجاوزات والانتهاكات؛

3- *يعرب عن قلقه الشديد* إزاء استمرار الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدام الجنود الأطفال، وقتل الأطفال وتشويههم واغتصابهم وارتكاب أنواع أخرى من العنف الجنسي ضدهم، واختطاف الأطفال، وشن هجمات على المدارس و/أو المستشفيات، وإزاء التشريد المستمر للأطفال نتيجةً للنزاع المسلح؛

4- *يعرب أيضاً عن قلقه الشديد* إزاء الهجمات والتجاوزات المستمرة المرتكبة في حق الصحفيين في الصومال، ويحث جميع الأطراف على الامتناع عن ارتكاب أعمال العنف والمضايقات في حق الصحفيين وعلى احترام حرية التعبير، ويؤكد على الحاجة إلى إنهاء الإفلات من العقاب، وإلى إعلاء شأن حقوق الإنسان وإخضاع كل من يرتكب أياً من الجرائم ذات الصلة إلى المساءلة؛

5- *يدين بشدة* تجاوزات حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية التي ترتكبها حركة الشباب والجماعات التابعة لها ضد السكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال والصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان، ويدعو إلى وقف هذه التجاوزات فوراً؛

6- *يرحب* بالتزام حكومة الصومال الاتحادية بتحسين حالة حقوق الإنسان في الصومال، ويرحب أيضاً في هذا الصدد بما يلي:

(أ) اعتماد خارطة طريق حقوق الإنسان لما بعد المرحلة الانتقالية في الصومال في 27 آب/أغسطس 2013، ومواصلة تطويرها وتنفيذها؛

(ب) خطط إصلاح قطاعات القضاء والشرطة والقوات المسلحة التي عُرضت على مؤتمر الصومال في 7 أيار/مايو 2013؛

(ج) مواصلة عملية إضفاء الطابع المؤسسي على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الصومال، بما في ذلك الجهود الرامية إلى دمج حماية المدنيين وتعزيز حقوق الإنسان في خطط إصلاح قطاعي الأمن والقضاء؛

(د) التزام حكومة الصومال الاتحادية بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان في الوقت المناسب؛

(هـ) البيان المشترك الذي وقَّعت عليه الأمم المتحدة وحكومة الصومال الاتحادية في 7 أيار/مايو 2013 بشأن معالجة الأسباب الجذرية للعنف الجنسي بطريقة مستدامة؛

(و) التزام حكومة الصومال الاتحادية المتواصل بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

(ز) انضمام الصومال إلى 'اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة'، والتزامها بتنفيذ هذه الاتفاقية بدعم تقني من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وبمساعدة ثنائية من الدول الأعضاء؛

7- *يؤكد* أهمية تقديم المساعدة الدولية المنسَّقة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان، ويرحب في هذا الصدد بما يلي:

(أ) إقرار 'الميثاق الصومالي' في 16 أيلول/سبتمبر 2013؛

(ب) إنشاء فرقة عمل رفيعة المستوى في آذار/مارس 2013 وهي تتألف من حكومة الصومال الاتحادية وممثلي البرلمان الاتحادي الصومالي والمجتمع المدني الصومالي والأمم المتحدة والجهات المانحة الرئيسية من أجل توجيه ودعم تنفيذ 'الميثاق الصومالي' على أساس المساءلة المتبادلة؛

(ج) عقد المؤتمر المعني بالصومال في 7 أيار/مايو 2013 في لندن، والبيان الصادر عنه، مع الإشارة تحديداً إلى الالتزامات بإنشاء قوات أمنية مستدامة وتخضع للمساءلة وتحترم حقوق الإنسان، وضمان حماية النساء والأطفال في أثناء النزاع، وضمان إمكانية وصول الجميع على قدم المساواة إلى نظام قضائي قوي ونزيه وفعال، وضمان سلامة وحرية الصحافة ووسائط الإعلام؛

(د) الالتزام المستمر والحيوي لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛

8- *يسلّم* بأهمية تقديم المساعدة الدولية إلى الصومال، ويشدد على أن المسؤولية الرئيسية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الصومال تقع على عاتق حكومة الصومال الاتحادية على الصعيدين الوطني ودون الوطني؛

9- *يشجّع* الدول على تقديم المساعدة المناسبة من حيث التوقيت والملموسة وعلى تدعيم التعاون مع حكومة الصومال الاتحادية على الصعيدين الوطني ودون الوطني؛

10- *يهيب* بحكومة الصومال الاتحادية القيام بما يلي، بدعم من المجتمع الدولي:

(أ) تعزيز المصالحة والحوار على الصعيدين المحلي والوطني، مع التسليم بأهمية المساعدة المقدمة من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛

(ب) الانتهاء من وضع دستور اتحادي واعتماده بحلول كانون الأول/ديسمبر 2015؛

(ج) الإعداد لانتخابات ذات مصداقية وإجراء هذه الانتخابات في عام 2016؛

(د) ضمان مشاركة النساء والشباب وجماعات الأقليات والجماعات المهمَّشة الأخرى مشاركةً منصفة في العمليات السياسية على الصعيد الوطني؛

(هـ) عقد جلسات استماع عامة بشأن مشروع قانون إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، بغرض أساسي هو ضمان إنشاء مؤسسة مستقلة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) ومنحها ولاية واسعة وقدرة إنفاذ على الصعيدين الوطني ودون الوطني؛

(و) ضمان إدراج آليات امتثال لمتطلبات حقوق الإنسان في الصكوك والمؤسسات المعنية على الصعيدين الوطني ودون الوطني، والتسليم بأهمية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(ز) تنسيق السياسات المتعلقة بالأمور السياسية والأُطر القانونية الوطنية ودون الوطنية مع الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان والالتزامات الأخرى السارية، بما فيها الالتزامات المشار إليها في الدستور المؤقت وجدول أعمال الهجرة وحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني ودون الوطني بغية تحقيق الإعمال الفعال والمتسق لحقوق الإنسان من أجل الجميع، ويهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة ضمان تقديم المساعدة الملموسة في الوقت المناسب، واضعة في اعتبارها الفوائد المحتملة لتحقيق عائد سياسي؛

(ح) إنشاء مؤسسات قضائية مستقلة تخضع للمساءلة وتتمتع بالكفاءة؛

(ط) التماس المساعدة الملموسة والمناسبة في توقيتها من جملة جهات تشمل الهيئات الإقليمية، بغية إصلاح النظام القضائي الصومالي، واختيار القضاة الصوماليين داخل البلد وتحسين قدراتهم، مع التركيز بوجه خاص على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء تقديم مساعدة ملموسة ومناسبة من حيث التوقيت؛

(ي) ضمان خضوع مؤسسات الدولة وقوات الأمن ومن يعملون بها للمساءلة؛

(ك) زيادة الوعي والتدريب لدى قوات الأمن الصومالية على الصعيدين الوطني ودون الوطني بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك حماية المدنيين، بدعم ملموس ومناسب في توقيته من المجتمع الدولي؛

(ل) ضمان وجود إجراءات فرز شاملة فيما يتعلق بالعاملين في قوات الأمن والمؤسسات الأمنية؛

(م) إصدار أوامر واضحة وعامة تقضي بامتثال القوات المسلحة الوطنية الصومالية وقوات الشرطة الوطنية الصومالية والميليشيات المرتبطة بها للالتزامات السارية في مجال حقوق الإنسان؛

(ن) ضمان توافر حد أدنى من الحماية للأطفال، وتنفيذ خطة العمل الرامية إلى إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات المسلحة الوطنية الصومالية؛

(س) تنفيذ سياسة عدم التسامح المطلق إزاء العنف القائم على نوع الجنس، وبخاصة العنف الجنسي، تنفيذاً واضحاً ويسهل فهمه على أن تشمل منع الاستغلال الجنسي وغيره من أشكال الإيذاء؛

(ع) ضمان محاسبة الأفراد الذين تثبت مسؤوليتهم عن العنف الجنسي واشتراكهم فيه، بغض النظر عن مركزهم أو رتبتهم؛

(ف) بدء تحقيقات فعالة ونزيهة في أعمال قتل الصحفيين، ومقاضاة جميع المسؤولين عن ذلك وفقاً للالتزامات القانونية المحلية والدولية السارية، وتوفير الأمن والحيز اللازمين لعمل صحافة حرة؛

(ص) معاملة المقاتلين الذين ألقوا السلاح معاملة تتفق مع الالتزامات السارية بموجب القانونين المحلي والدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ق) ضمان حماية وسلامة جميع المشردين داخلياً، بما في ذلك حمايتهم من العنف والاستغلال الجنسيين، مع إيلاء اهتمام خاص لضمان احترام حقوق الإنسان للمشردين داخلياً في مقديشو فيما يتصل بنقلهم إلى أماكن أخرى، وضمان إجراء عملية تشاورية كاملة، مع توجيه إشعار مسبق إليهم، وضمان أماكن جديدة صحية مأمونة وتتوافر فيها الخدمات الأساسية، فضلاً عن ضمان إمكانية وصول المنظمات الإنسانية إليها دون قيود؛

(ر) تيسير إمكانية وصول المنظمات الإنسانية بالكامل إلى المحتاجين أينما وجدوا في الصومال، وحماية حيادية العاملين في المجال الإنساني ونزاهتهم واستقلاليتهم من عمليات التدخل السياسية والاقتصادية والعسكرية، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق الأقليات الإثنية والدينية المحتاجة إلى المساعدة الإنسانية وحرياتها واحتياجاتها؛

11- *يشيد بقوة* بعمل الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال وبتقريره الأخير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان[64]؛

12- *يشدد* على أهمية المساعدة التقنية في بناء قدرة محلية ذات مصداقية ونزاهة لإجراء عمليات الرصد والتحقيقات والإبلاغ العام من أجل تحديد الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان وتوفير التوجيه للجهات المسؤولة عن اتخاذ التدابير العلاجية المناسبة والتحقّق من الاحتياجات للمساعدة التقنية؛

13- *يشدد أيضاً* على الدور الهام للعمليات المشتركة التي يقوم بها الخبراء المحليون والدوليون لرصد حالة حقوق الإنسان في الصومال والإبلاغ عنها، والدور الذي يمكن أن يؤديه من يرصدون حالة حقوق الإنسان في تقييم مشاريع المساعدة التقنية وفي ضمان نجاحها، الأمر الذي يجب أن يعود هو أيضاً بالفائدة على جميع الصوماليين؛

14- *يؤكد* أهمية قيام بعثة الأمم المتحدة في الصومال بتنفيذ ولايتها في جميع أرجاء الصومال والحاجة إلى ضمان التآزر بين أعمالها وأعمال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

15- *يقرر* تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، في إطار البند 10 من جدول الأعمال لفترة عامين؛

16- *يطلب* إلى الخبير المستقل مواصلة تعاونه مع حكومة الصومال على الصعيدين الوطني ودون الوطني ومع المجتمع المدني وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال بقصد مساعدة الصومال في تنفيذ ما يلي:

(أ) التزاماته المحلية والدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) قرارات مجلس حقوق الإنسان؛

(ج) التوصيات المقبولة المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل؛

(د) الالتزامات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك 'خارطة طريق حقوق الإنسان لما بعد المرحلة الانتقالية' وعملية إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في الوقت المناسب؛

17- *يطلب أيضاً* إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين؛

18- *يطلب* إلى المفوضية السامية وإلى وكالات الأمم المتحدة المختصة الأخرى تزويد الخبير المستقل بكل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية لأداء ولايته؛

19- *يقرر* أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

الجلسة 37
27 أيلول/سبتمبر 2013

[اعتُمد بدون تصويت.]

(64) A/HRC/24/40.

31/24
تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، ولا سيما فيما يتعلق بتحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو بسبب أي وضع آخر،

وإذ يؤكد من جديد ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يسلّم بأن توطيد التعاون الدولي أساسيٌ لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو فعال، وهو ما ينبغي أن يقوم على مبادئ التعاون والحوار الحقيقي وأن يهدف إلى تعزيز قدرات الدول على منع انتهاكات حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها المتصلة بحقوق الإنسان بما فيه مصلحة كل البشر،

وإذ يذكّر بولاية مجلس حقوق الإنسان المتمثلة في تعزيز الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، على أن تقدم بالتشاور مع الدول المعنية وبرضاها، وبالأحكام الواردة في قرارات المجلس 1/5 و2/5 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، التي تهدف إلى تمكين المجلس من إنجاز هذه الولاية،

وإذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان 15/16 المؤرخ 24 آذار/مارس 2011 الذي شدد فيه المجلس على أهمية التعاون الدولي في إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذا قراره 18/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011، وقراره 21/21 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2012،

وإذ يذكر بقرار مجلس حقوق الإنسان 26/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012 فيما يتعلق بصندوق التبرعات الاستئماني لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان،

1- *يشجّع* الدول الأعضاء والمراقبة في مجلس حقوق الإنسان على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، النقاش العام الذي يجري في إطار البند 10 من جدول الأعمال منبراً لتقاسم التجارب والتحديات والمعلومات فيما يتعلق بالمساعدة المطلوبة لتنفيذ واجباتها وتعهداتها والتزاماتها الطوعية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات المقبولة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، فضلاً عن إنجازاتها وممارساتها الجيدة في مجال التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

2- *يشدد* على أن المناقشة التي تجري في مجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات ينبغي أن تستند إلى التشاور مع الدول المعنية وإلى موافقتها، وينبغي أن تراعي احتياجاتها وكذلك الطابع العالمي والمتداخل والمترابط وغير القابل للتجزئة لجميع حقوق الإنسان، وأن تهدف إلى إحداث أثر ملموس على أرض الواقع؛

3- *يؤكد* ضرورة أن يكون التعاون التقني عملية شاملة تُشرك وتضم، في كل مراحلها، جميع الجهات الوطنية صاحبة المصلحة، بما فيها الوكالات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني؛

4- *يؤكد من جديد* الحاجة إلى زيادة التبرعات المقدمة إلى صناديق الأمم المتحدة المعنية لدعم أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات، لا سيما صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون

التقني في ميدان حقوق الإنسان، وصندوق التبرعات للمشاركة في آلية الاستعراض الدوري الشامل، وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية لتنفيذ آلية الاستعراض الدوري الشامل، ويشجع الدول على تقديم تبرعات إلى هذه الصناديق، وبخاصة الدول التي لم تفعل ذلك بعدُ؛

5- *يرحّب* بحلقة النقاش المعقودة في إطار البند 10 من جدول أعمال الدورة الثانية والعشرين لمجلس حقوق الإنسان بشأن "تشجيع التعاون التقني من أجل تعزيز النظام القضائي وإقامة العدل بغية ضمان حقوق الإنسان وسيادة القانون"، وهي حلقة نقاش أبرزت أهمية المساعدة التقنية المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة المعنية لتعزيز إقامة العدل في الدول، وحياد ونزاهة النظام القضائي كشرط أساسي لسيادة القانون، والتحديات المتعلقة بالاحتجاز رهن المحاكمة والحد من اكتظاظ السجون والترتيبات المحددة المتعلقة بقضاء الأحداث وإتاحة الوصول إلى العدالة على قدم المساواة للجميع، لا سيما النساء والأطفال وغيرهم من الفئات المهمّشة على أساس السن ونوع الجنس والإعاقة البدنية والعقلية، وشجعت زيادة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة التقنية إلى الدول بغرض توفير الدعم اللازم وبناء ثقة الناس في نظام قضائي متاح للجميع؛

6- *يعترف* بالتحدّيات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة الذين تفيد التقديرات بأنهم يمثلون 15 في المائة من سكان العالم، والذين يعيش 80 في المائة منهم في بلدان نامية، وقد يتعرضون لأشكال متعددة من التمييز وليس ذلك فحسب بل يظلون أيضاً بعيدين عن الأنظار إلى حد كبير في تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية ورصدها وتقييمها؛

7- *يحيط علماً مع التقدير* بالدراسة المواضيعية التي أعدتها المفوضية السامية بشأن هيكل ودور الآليات الوطنية المعنية بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ورصد تنفيذها[65]، وبتقرير الأمين العام المعنون "سبل المضي قدماً: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام 2015 وما بعده"[66]؛

8- *يلاحظ* المناقشة التي أجريت في الدورة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي أشارت إلى إمكانية مساهمة التنمية الشاملة لمسائل الإعاقة في خطة التنمية لما بعد عام 2015 وأقرّت في الوقت ذاته بقدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على المساهمة في إعمال حقوق الإنسان؛

9- *يرحّب* بالمشاورات الإقليمية التي جرت تحضيراً للاجتماع رفيع المستوى الذي عُقد في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، كما يرحِّب بالوثيقة الختامية لهذا الاجتماع التي تقر بالحاجة إلى ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع جوانب الجهود الإنمائية وإشراكهم فيها، وتوفير مرجع شامل لإعداد خطة التنمية لما بعد عام 2015؛

10- *يشدّد* على أهمية ضمان مراعاة التنمية الشاملة لمسائل الإعاقة عند إعمال الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً؛

11- *يشجّع* الدول الأطراف على أن تضمن التنفيذ الفعال لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بطرق تشمل، حسب الاقتضاء، مواءمة التشريعات والسياسات الداخلية مع التزاماتها بموجب الاتفاقية، وأن تنظر، حسب الاقتضاء، في طلب التعاون التقني وبناء القدرات من المفوضية السامية واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار تلك الجهود، ويشجّع المفوضية واللجنة على تلبية طلباتها؛

(65) A/HRC/13/29.

(66) A/68/95.

12- *يشجع* جميع الجهات الفاعلة، بمشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، بطرق تشمل التعاون الثلاثي والتعاون بين بلدان الجنوب والشراكة بين القطاعين العام والخاص، على تعزيز التعاون المحلي والإقليمي والدولي دعماً للجهود الوطنية الرامية إلى اعتماد التدابير المناسبة، بما فيها التدابير التشريعية، وتنفيذها بغية تحسين مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في التنمية الاجتماعية الاقتصادية؛

13- *يقرّر*، *وفقاً* للفقرتين 3 و4 من قرار مجلس حقوق الإنسان 18/18، أن يكون موضوع حلقة النقاش المواضيعية السنوية المزمع عقدها في إطار البند 10 من جدول الأعمال خلال الدورة السادسة والعشرين للمجلس هو "التعاون التقني وبناء القدرات في النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق الأطر القانونية والمؤسسية، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص"، وأن يُفتح النقاش أمام جميع الأشخاص ذوي الإعاقة؛

14- *يشجع* منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وهيئات الرصد الوطنية ومؤسسات حقوق الإنسان على المشاركة بنشاط في الدورة المشار إليها في الفقرة 13 أعلاه؛

15- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تعدّ تقريراً بشأن الأنشطة التي تضطلع بها هي وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المعنية، وعند الاقتضاء، المنظمات الإقليمية، لدعم جهود الدول في سبيل تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها في تشريعاتها وسياساتها وبرامجها الوطنية، بما في ذلك إدراج مسائل الإعاقة في جهود التنمية، ويطلب أن يتاح التقرير على الموقع الإلكتروني للمفوضية في شكل تسهل قراءته والوصول إليه، لعرضه على مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين كأساس لحلقة النقاش المواضيعية، وأن تتولى المفوضية الاتصال بالدول وهيئات ووكالات الأمم المتحدة المعنية والإجراءات الخاصة المعنية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك عند الاقتضاء المشاركون في مشاريع التعاون التقني التي تُبرز أفضل الممارسات والمشاركة البناءة والتأثير الإيجابي على أرض الواقع، وذلك بغية ضمان مشاركتهم في حلقة النقاش هذه.

الجلسة 37
27 أيلول/سبتمبر 2013

[اعتُمِدَ بدون تصويت.]

32/24
تقديم المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات إلى اليمن في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبمعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قراري مجلس الأمن 2014(2011) المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2011 و2051(2012) المؤرخ 12 حزيران/يونيه 2012 وقرارات مجلس حقوق الإنسان 19/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011، و29/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012، و22/21 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2012،

وإذ يسلّم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عاملان رئيسيان في ضمان قيام نظام عدالة نزيه ومنصف وفي ضمان المصالحة والاستقرار في البلد، في نهاية المطاف،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في عملية الانتقال السياسي على أساس مبادرة مجلس التعاون لدول الخليج العربية وآلية تنفيذها التي انطلقت في اليمن، وإذ يتطلع إلى اختتام مؤتمر الحوار الوطني بنجاح وإلى المراحل التالية من العملية الانتقالية،

وإذ يرحب أيضاً بما يجري من تنفيذ تدابير بناء الثقة الواردة في النقاط العشرين والنقاط الإحدى عشرة الموصى بها في التقارير المتعلقة بالتحضير لمؤتمر الحوار الوطني وبالمرحلة الأولى منه، وبخاصة التدابير التي تتناول مظالم مواطني جنوب اليمن وصعدة،

وإذ يرحب كذلك بالتزام حكومة اليمن بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بشكل كامل،

وإذ يرحب بموافقة مجلس الوزراء على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وإذ يحيط علماً باعتزام مجلس الوزراء الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

1- *يحيط علماً* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في اليمن[67]، وبالنقاش الذي دار أثناء الدورة الرابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان وكذلك ببيان الحكومة اليمنية وتعليقاتها بشأن التقرير وما أبدته من استعداد للتعاون مع الأمم المتحدة والمفوضية السامية؛

2- *يلاحظ مع التقدير* جهود الحكومة اليمنية الرامية إلى تنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان 19/18 و29/19 و22/21؛

3- *يرحب* بإقامة وجود ميداني للمفوضية السامية في اليمن ويحيط علماً بتعاون الحكومة النشط مع المفوضية وبالخطوات المتخذة من أجل إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان؛

4- *يتطلع* إلى قيام الحكومة اليمنية بخطوات، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 29/19، من أجل تنفيذ المرسوم الجمهوري رقم 140 لعام 2012 الذي ينشئ لجنة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في عام 2011، والذي ينص على أن تكون التحقيقات شفافة ومستقلة وأن تتقيد بالمعايير الدولية، ويدعو الحكومة اليمنية إلى أن تقدم في وقت قريب إطاراً زمنياً لتعيين أعضاء اللجنة المذكورة في وقت مبكر؛

5- *يتطلع أيضاً* إلى سرعة اعتماد قانون بشأن العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية تراعى فيه توصيات مؤتمر الحوار الوطني ويكون موافقاً لالتزامات اليمن وتعهداته الدولية ومتسقاً مع أفضل الممارسات؛

6- *يهيب* بجميع الأطراف الإفراج عن الأشخاص الذين تحتجزهم بشكل تعسفي، وإنهاء أية ممارسات تقوم على الاحتجاز غير المشروع للأشخاص، ويشير إلى قرار مجلس الوزراء رقم 180(2012) بإطلاق سراح جميع الأشخاص المسجونين بسبب مشاركتهم في أحداث عام 2011؛

7- *يرحب* بالتدابير التي اعتمدتها الحكومة اليمنية لإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم، ويتطلع إلى تنفيذ هذه التدابير دون مزيد من التأخير؛

8- *يطالب* الجماعات المسلحة بإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم، وتسريح المجندين منهم بالفعل، ويهيب بجميع الأطراف التعاون مع الأمم المتحدة والمجموعات المؤهلة الأخرى لإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم، واضعة في اعتبارها التوصيات ذات الصلة التي قدمها الأمين العام في تقريره المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح[68]؛

(67) A/HRC/24/34.

(68) A/67/845-S/2013/245.

9- *يهيب* بحكومة اليمن التحقيق في حالات ممارسة العنف ضد الصحفيين، وفقاً لالتزاماتها الدولية باحترام حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛

10- *يلاحظ مع التقدير* التمثيل الكبير للمرأة في مؤتمر الحوار الوطني، ويشجع حكومة اليمن على مواصلة جهودها لضمان تمثيل المرأة على جميع مستويات العملية السياسية وتمكينها من المشاركة في الحياة العامة، دون تمييز وترهيب؛

11- *يشجع* حكومة اليمن على مواصلة تنفيذ التوصيات المقبولة الواردة في تقارير المفوضة السامية[69] بدعم من مكتبها، ويهيب بالحكومة معالجة التوصيات الواردة في تقرير المفوضة السامية المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين[67]؛

12- *يعيد تأكيد* تعهدات والتزامات حكومة اليمن بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

13- *يتطلع* إلى قيام الحكومة بمواصلة جهودها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

14- *يطلب* إلى حكومة اليمن أن تكفل، في إطار الاحترام الصارم للحقوق المتصلة بأصول التقاضي، ضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك في القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام، وأن تكفل عدم تطبيق عقوبة الإعدام على القاصرين، طبقاً للالتزامات التي تعهدت بها الحكومة، بما في ذلك ما تعهدت به أثناء الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها في عام 2009، ويحيط علماً في هذا الصدد بإنشاء اللجنة الفنية المتخصصة للطب الشرعي وبالجهود السريعة التي تبذلها الحكومة لتحسين تسجيل المواليد بمساعدة دولية؛

15- *يشجّع ويدعم* الجهود التي تبذلها حكومة اليمن بغية تعزيز حقوق الطفل واحترامها، ويدعو إلى إحراز تقدم سريع في مجال اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة للقضاء على حالات زواج الأطفال والزواج في سن مبكرة والزواج القسري؛

16- *يدعو* جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها المفوضية السامية، والدول الأعضاء، إلى مساعدة العملية الانتقالية في اليمن بوسائل من بينها تعبئة الموارد من أجل معالجة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها اليمن، بالتنسيق مع مجتمع المانحين الدوليين ووفقاً لما تحدده السلطات اليمنية من أولويات؛

17- *يهيب* بالمجتمع الدولي تقديم الدعم المالي إلى خطة الاستجابة الإنسانية في اليمن لعام 2013؛

18- *يطلب* إلى المفوضة السامية تقديم المساعدة التقنية إلى حكومة اليمن والعمل معها، عند الحاجة، لتحديد مجالات المساعدة الإضافية لتمكين اليمن من الوفاء بالتزاماته في مجال حقوق الإنسان؛

19- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين تقريراً مرحلياً عن حالة حقوق الإنسان في اليمن وعن متابعة تنفيذ هذا القرار وقرارات المجلس 19/18 و29/19 و22/21.

الجلسة 37
27 أيلول/سبتمبر 2013

[اعتُمد بدون تصويت.]

(69) A/HRC/18/21 و A/HRC/19/51 و A/HRC/21/37.

33/24
التعاون التقني من أجل منع الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشير إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه وأنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يشير إلى المبدأ الأساسي المتمثل في المساواة وعدم التمييز الذي يرتكز عليه ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد الحق في الصحة والتعليم المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يحيط علماً بعمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف ضد الأطفال،

وإذ يضع في اعتباره قرار مجلس حقوق الإنسان 13/23 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2013،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الاعتداءات المرتكبة ضد الأشخاص المصابين بالمهق، بمن فيهم النساء والأطفال، وهي اعتداءات كثيراً ما يفلت مرتكبوها من العقاب،

وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذتها البلدان المعنية وبالجهود التي بذلتها في هذا الخصوص، بما في ذلك إقامة دعاوى قانونية ضد مرتكبي الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق، وإدانة هذه الاعتداءات علناً، وتنظيم حملات توعية لعامة الجمهور،

وإذ يلاحظ بتقدير التقرير الأولي عن الأشخاص المصابين بالمهق، الذي قدمته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 13/23،

وإذ يدعو هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان إلى أن تواصل الاهتمام، كل منها في إطار ولايته، بحالة حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق،

وإذ يهيب بالدول أن تضمن المساءلة بإجراء تحقيقات نزيهة وسريعة وفعالة في الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق التي تقع في نطاق ولايتها وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة وضمان وصول الضحايا وأفراد أسرهم إلى سبل انتصاف ملائمة،

واقتناعاً منه بضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق والقضاء عليها، واعتماد تدابير محددة لحماية وصون حق المصابين بالمهق في الحياة والأمان الشخصي، فضلاً عن حقهم في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة،

1- *يطلب* إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تعد دراسة عن حالة حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين؛

2- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورته الثامنة والعشرين.

الجلسة 37
27 أيلول/سبتمبر 2013

[اعتُمد بدون تصويت.]

34/24
تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 وإلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و18/23 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2013،

وإذ يضع في اعتباره الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى منذ 24 آذار/مارس 2013،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع الدول ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرّسة في الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وصكوك حقوق الإنسان الدولية الأخرى ذات الصلة التي هي طرف فيها،

وبالنظر إلى إعلان باماكو الذي اعتمدته دول وحكومات البلدان الناطقة بالفرنسية في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 والذي يدين جميع الانقلابات وأي استيلاء على السلطة باللجوء إلى العنف أو السلاح أو بأي وسيلة أخرى غير شرعية،

وبالنظر أيضاً إلى البيان الختامي للاجتماع الاستثنائي الذي عقده رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في نجامينا في 21 كانون الأول/ديسمبر 2012، والاتفاق السياسي المبرم في ليبرفيل في 11 كانون الثاني/يناير 2013،

وإذ يضع في اعتباره الجهود التي بذلتها الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، بما فيها جهود رئيس لجنة المتابعة في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يساوره قلق إزاء الحالة السياسية والأمنية والإنسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإزاء خطر اندلاع مواجهات طائفية ودينية،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي اندلعت في أعقاب أحداث 24 آذار/مارس 2013، بما فيها عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، والاغتصاب وغير ذلك من أشكال الاعتداء الجنسي، والتعذيب والنهب وتدمير الممتلكات،

وإذ يذكّر بأن هذا العنف قد أدّى إلى تشريد جماعي للسكان،

وإذ يضع في اعتباره إنشاء مجلس انتقالي وطني وقيام هذا المجلس بتعيين رئيس دولة يتولّى الإشراف على العملية الانتقالية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً نشر القوة المتعدِّدة الجنسيات لأفريقيا الوسطى التي شكلتها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في إطار عملية لنزع سلاح الميليشيات وتدريب القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى وتأمين العملية الانتخابية،

1- *يرحب* بقرارات مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي وبالاستنتاجات التي توصل إليها مؤتمر القمة الاستثنائي الرابع لرؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، الذي عُقِد في نجامينا في 18 نيسان/أبريل 2013، وبقرارات فريق الاتصال الدولي بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى في اجتماعه المعقود في برازافيل في 3 أيار/مايو 2013؛

2- *يحيط علماً مع التقدير* بالتقرير المؤقت لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[70]؛

3- *يدين* جميع انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما فيها عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، والتوقيف والاحتجاز التعسفيان، والاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، وتجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة، وأعمال النهب وتدمير الممتلكات؛

4- *يدعو* إلى وقف فوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف هذه، وإلى المراعاة التامة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

5- *يرحب* بالمبادرات التي اتخذتها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا من أجل حلّ الأزمة في أفريقيا الوسطى، بما فيها القرار الصادر عن مؤتمري القمة الاستثنائيين اللذين عقدتهما الجماعة في نجامينا في 3 و18 نيسان/أبريل 2013 لإنشاء آلية انتقالية مؤسسية في جمهورية أفريقيا الوسطى لفترة أقصاها 18 شهراً؛

6- *يعرب عن تأييده* للجهود التي يبذلها حالياً الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا من أجل حل الأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى واستعادة النظام الدستوري والسلام والأمن بشكل نهائي في هذا البلد؛

7- *يشجّع* الجهود التي تبذلها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، والاتحاد الأفريقي، والأمم المتحدة وشركاء جمهورية أفريقيا الوسطى في عملية تثبت الاستقرار، ما أدّى إلى اعتماد خارطة طريق لفترة انتقالية تدوم 18 شهراً، وإلى تشكيل حكومة وحدة وطنية ومجلس انتقالي وطني، ووضع ميثاق للفترة الانتقالية، وإنشاء محكمة دستورية انتقالية؛

8- *يشجّع* السلطات الانتقالية على ضمان حرية التعبير ويدعوها إلى تنظيم انتخابات عامة حرة وشفافة، على النحو المطلوب في اتفاق نجامينا الموقع في 18 نيسان/أبريل 2013، وضمان التقيُّد بأحكام هذا الاتفاق التي تحظر على أعضاء الحكومة الانتقالية الترشُّح لتولي مناصب، ويدعوها إلى تنظيم الانتخابات بغية تهيئة الظروف المواتية للعودة إلى النظام الدستوري والمصالحة الدائمة والشاملة بين مختلف مكوِّنات سكان أفريقيا الوسطى ولتعزيز السلام مع الحرص على مشاركة المرأة مشاركةً كاملة في عمليتي الانتخابات والمصالحة؛

9- *يطلب* الدعم من جميع الأطراف صاحبة المصلحة وجميع الشركاء الدوليين من أجل تلبية الحاجة إلى مساعدة مالية وبشرية وتقنية كبيرة وإلى تدابير ترى جمهورية أفريقيا الوسطى أنها ذات أولوية ملحّة؛

(70) A/HRC/24/59.

10- *يهيب* بالسلطات الانتقالية اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل الوقف الفوري لجميع أعمال العنف ضد السكان المدنيين في جميع أرجاء الإقليم الوطني، مع الامتثال التام للأحكام السارية من القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

11- *يهيب أيضاً* بالسلطات الانتقالية الحرص على احترام الحقوق والحريات الأساسية لجميع فئات السكان واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم أو أعمال العنف أو أي انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان من العقاب؛

12- *يؤكد* ضرورة أن تيسِّر جميع الأطراف في النزاع وصول الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية من أجل تقديم المساعدة الإنسانية لجميع من يحتاجون إليها، وضرورة أن تواصل المنظمات الإنسانية تقديم المساعدة الإنسانية المناسبة إلى اللاجئين والمشردين، وأن تواجه التحدِّيات المتصلة بالأزمة الإنسانية في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

13- *يقرِّر* تعيين خبير مستقل، لمدة سنة واحدة، من أجل رصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان؛

14- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يقدِّم تقريراً أولياً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين؛

15- *يطلب* إلى المفوضة السامية أن تزوِّد الخبير المستقل بما يلزم من موارد مالية وبشرية للاضطلاع بولايته؛

16- *يقرِّر* إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة 37
27 أيلول/سبتمبر 2013

[اعتُمِدَ بدون تصويت.]

35/24
تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في الحياة، والحرية والأمان على شخصه، وأن من حقه التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الإعمال التام للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 وبروتوكوليها الإضافيين المؤرخين 8 حزيران/يونيه 1977، وإلى الصكوك الأخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، وإلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و2/5 وإلى المقرر 101/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 والقرار 21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011،

وإذ يشير بوجه خاص إلى أن لمجلس حقوق الإنسان ولاية تشمل أموراً منها إتاحة منتدى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يعترف بأن ملايين الأشخاص في مختلف أنحاء العالم يتأثّرون بالانتهاكات والتجاوزات المنهجية لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة،

وإذ يعترف أيضاً بأن قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ يشير إلى المبادئ والأحكام المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبتشجيع الدول على اتخاذ إجراءات مسؤولة، على النحو الوارد في معاهدة تجارة الأسلحة التي اعتمدتها الجمعية العامة في 2 نيسان/أبريل 2013[(71)]، وفي صكوك أخرى ذات صلة،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة بذل كل جهد لضمان وقف جميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وضمان احترامهما احتراماً كاملاً أثناء النزاعات المسلحة،

1- *يعرب عن قلقه الشديد* لأن عمليات نقل الأسلحة إلى المشاركين في نزاعات مسلحة قد تقوض بصورة خطيرة حقوق الإنسان للمدنيين، ولا سيما النساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والمجموعات الضعيفة؛

2- *يلاحظ بجزع* أن عمليات نقل الأسلحة هذه يمكن أن تحدث تأثيراً سلبياً خطيراً على حقوق الإنسان للنساء والبنات اللاتي قد يتأثرن على نحو غير متناسب بتوافر الأسلحة على نطاق واسع، ما قد يزيد من خطر ممارسة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وقد يسهم أيضاً في تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة؛

3- *يحث* جميع الدول على الامتناع عن نقل الأسلحة إلى المشاركين في نزاعات مسلحة عندما تقدّر هذه الدول، وفقاً لإجراءاتها الوطنية السارية والالتزامات والمعايير الدولية، بأن من المحتمل بدرجة كافية أن تُستخدم هذه الأسلحة لارتكاب أو تيسير انتهاكات أو تجاوزات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني؛

4- *يدعو* جميع الإجراءات الخاصة ذات الصلة ولجان التحقيق وهيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى أن تضع هذا القرار في اعتبارها، كل منها في إطار ولايته، عند النظر في حالة حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

الجلسة 37
27 أيلول/سبتمبر 2013

[اعتُمد بتصويت مسجل، بأغلبية 42 صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع 4 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إسبانيا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تايلند، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سويسرا، سيراليون، شيلي، غابون، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كازاخستان، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كينيا، ليبيا، ماليزيا، ملديف، النمسا، الهند، اليابان.

(71) القرار 234/67 باء.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، قطر، الكويت، موريتانيا.]

ثانياً- المقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين

101/24
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تركمانستان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 ولقراري المجلس 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، و21/16 المؤرخ 21 آذار/مارس 2011، ووفقاً لبيان الرئيس 1/8 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بتركمانستان في 22 نيسان/أبريل 2013 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس 1/5،

يقرر أن يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بتركمانستان، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن تركمانستان (A/HRC/24/3)، بالإضافة إلى آراء تركمانستان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/24/3/Add.1 وA/HRC/24/2، الفصل السادس).

الجلسة 19
18 أيلول/سبتمبر 2013

[اعتُمد بدون تصويت.]

102/24
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بوركينا فاسو

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 ولقراري المجلس 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 21 آذار/مارس 2011، ووفقاً لبيان الرئيس 1/8 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق ببوركينا فاسو في 22 نيسان/أبريل 2013 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس 1/5،

يقرر اعتماد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببوركينا فاسو، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن بوركينا فاسو (A/HRC/24/4)، بالإضافة إلى آراء بوركينا فاسو بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/24/2، الفصل السادس).

الجلسة 19
18 أيلول/سبتمبر 2013

[اعتُمد بدون تصويت.]

103/24
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كابو فيردي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 ولقراري المجلس 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 21 آذار/مارس 2011، ووفقاً لبيان الرئيس 1/8 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بكابو فيردي في 23 نيسان/أبريل 2013 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس 1/5،

يقرر اعتماد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بكابو فيردي، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن كابو فيردي (A/HRC/24/5)، بالإضافة إلى آراء كابو فيردي بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/24/2، الفصل السادس).

الجلسة 19
18 أيلول/سبتمبر 2013

[اعتُمد بدون تصويت.]

104/24
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: توفالو

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 ولقراري المجلس 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 21 آذار/مارس 2011، ووفقاً لبيان الرئيس 1/8 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بتوفالو في 24 نيسان/أبريل 2013 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس 1/5،

يقرر اعتماد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بتوفالو، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن توفالو (A/HRC/24/8)، بالإضافة إلى آراء توفالو بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/24/8/Add.1 وA/HRC/24/2، الفصل السادس).

الجلسة 20
19 أيلول/سبتمبر 2013

[اعتُمد بدون تصويت.]

105/24
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كولومبيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 ولقراري المجلس 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 21 آذار/مارس 2011، ووفقاً لبيان الرئيس 1/8 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بكولومبيا في 23 نيسان/أبريل 2013 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس 1/5،

يقرر اعتماد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بكولومبيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن كولومبيا (A/HRC/24/6)، بالإضافة إلى آراء كولومبيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/24/6/Add.1 وA/HRC/24/2، الفصل السادس).

الجلسة 20
19 أيلول/سبتمبر 2013

[اعتُمد بدون تصويت.]

106/24
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أوزبكستان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري المجلس 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 21 آذار/مارس 2011، ووفقاً لبيان الرئيس 1/8 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بأوزبكستان في 24 نيسان/أبريل 2013 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس 1/5،

يقرر اعتماد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأوزبكستان، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن أوزبكستان (A/HRC/24/7)، بالإضافة إلى آراء أوزبكستان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجةً كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/24/7/Add.1 و A/HRC/24/2، الفصل السادس).

الجلسة 20
19 أيلول/سبتمبر 2013

[اعتُمد بدون تصويت.]

107/24
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ألمانيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري المجلس 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 21 آذار/مارس 2011، ووفقاً لبيان الرئيس 1/8 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بألمانيا في 25 نيسان/أبريل 2013 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس 1/5،

يقرر اعتماد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بألمانيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن ألمانيا (A/HRC/24/9)، بالإضافة إلى آراء ألمانيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجةً كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/24/9/Add.1 و A/HRC/24/2، الفصل السادس).

الجلسة 22
19 أيلول/سبتمبر 2013

[اعتُمد بدون تصويت.]

108/24
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جيبوتي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 ولقراري المجلس 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 21 آذار/مارس 2011، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجيبوتي في 25 نيسان/أبريل 2013 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس 1/5،

يقرر اعتماد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجيبوتي، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن جيبوتي (A/HRC/24/10)، بالإضافة إلى آراء جيبوتي بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجةً كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/24/2، الفصل السادس).

الجلسة 22
19 أيلول/سبتمبر 2013

[اعتُمد بدون تصويت.]

109/24
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كندا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 ولقراري المجلس 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 21 آذار/مارس 2011، ووفقاً لبيان الرئيس 1/8 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بكندا في 26 نيسان/أبريل 2013 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس 1/5،

يقرر اعتماد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بكندا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن كندا (A/HRC/24/12)، بالإضافة إلى آراء كندا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجةً كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/24/11/Add.1 وA/HRC/24/2، الفصل السادس).

الجلسة 22
19 أيلول/سبتمبر 2013

[اعتُمد بدون تصويت.]

110/24
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بنغلاديش

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 ولقراري المجلس 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 21 آذار/مارس 2011، ووفقاً لبيان الرئيس 1/8 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق ببنغلاديش في 29 نيسان/أبريل 2013 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس 1/5،

يقرر اعتماد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببنغلاديش، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن بنغلاديش (A/HRC/24/12)، بالإضافة إلى آراء بنغلاديش بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجةً كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/24/12/Add.1 وA/HRC/24/2، الفصل السادس).

الجلسة 23
20 أيلول/سبتمبر 2013

[اعتُمد بدون تصويت.]

111/24
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أذربيجان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 ولقراري المجلس 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 21 آذار/مارس 2011، ووفقاً لبيان الرئيس 1/8 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بأذربيجان في 30 نيسان/أبريل 2013 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس 1/5،

يقرر اعتماد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأذربيجان، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن أذربيجان (A/HRC/24/13)، بالإضافة إلى آراء أذربيجان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجةً كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/24/13/Add.1 وA/HRC/24/2، الفصل السادس).

الجلسة 23
20 أيلول/سبتمبر 2013

[اعتُمد بدون تصويت.]

112/24
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الاتحاد الروسي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 ولقراري المجلس 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 21 آذار/مارس 2011، ووفقاً لبيان الرئيس 1/8 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالاتحاد الروسي في 29 نيسان/أبريل 2013 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس 1/5،

يقرر اعتماد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالاتحاد الروسي، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن الاتحاد الروسي (A/HRC/24/14)، بالإضافة إلى آراء الاتحاد الروسي بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمه، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجةً كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/24/14/Add.1 و A/HRC/24/2، الفصل السادس).

الجلسة 24
20 أيلول/سبتمبر 2013

[اعتُمد بدون تصويت.]

113/24
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الكاميرون

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 ولقراري المجلس 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 21 آذار/مارس 2011، ووفقاً لبيان الرئيس 1/8 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالكاميرون في 1 أيار/مايو 2013 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس 1/5،

يقرر اعتماد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالكاميرون، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن الكاميرون (A/HRC/24/15)، بالإضافة إلى آراء الكاميرون بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجةً كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/24/2، الفصل السادس).

الجلسة 24
20 أيلول/سبتمبر 2013

[اعتُمد بدون تصويت.]

114/24
نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كوبا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف تنفيذاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 ولقراري المجلس 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 21 آذار/مارس 2011، ووفقاً لبيان الرئيس 1/8 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بكوبا في 1 أيار/مايو 2013 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس 1/5،

يقرر اعتماد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بكوبا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن كوبا (A/HRC/24/16)، بالإضافة إلى آراء كوبا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تُعالج معالجةً كافية أثناء التحاور الذي جرى في الفريق العامل (A/HRC/24/16/Add.1 وA/HRC/24/2، الفصل السادس).

الجلسة 24
20 أيلول/سبتمبر 2013

[اعتُمد بدون تصويت.]

115/24
تأجيل تجديد ولاية المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق

حرصاً على تزامن المواعيد المتعلقة بالقرارات والولايات وتقديم تقارير الإجراءات الخاصة، قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 24 المعقودة في 26 أيلول/سبتمبر 2013، بعد أن أشار إلى قرار المجلس 21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011 وقرار الجمعية العامة 281/65 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011، أن يؤجل إلى دورته الخامسة والعشرين تجديد ولاية المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، وأن يمدد لهذا السبب ولاية المقرر الخاص، بصورة استثنائية، إلى حين انعقاد تلك الدورة.

[اعتُمد بدون تصويت.]

116/24
حلقة نقاش بشأن سلامة الصحفيين

قرر مجلس حقوق الإنسان في جلسته 34 المعقودة في 26 أيلول/سبتمبر 2013 أن يعتمد النص الوارد أدناه:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 12/21 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2012 بشأن سلامة الصحفيين،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، ولا سيما قرار المجلس 16/12 المؤرخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2009 وسائر القرارات المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير، وقرار المجلس 24/13 المؤرخ 26 آذار/مارس 2010 بشأن حماية الصحفيين في حالات النزاع المسلح، وقرار المجلس 8/20 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2012، بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها،

وإذ يشير كذلك إلى جميع التقارير ذات الصلة التي أعدها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بسلامة الصحفيين، ولا سيما تقارير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير[72] والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً[73]، التي قُدِّمت إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين، وإلى الحوار التفاعلي الذي جرى بشأنها،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تواتر انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الخاصة بالصحفيين، بأساليب منها القتل والتعذيب والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي والطرد والتخويف والمضايقة والتهديد وغير ذلك من أشكال العنف، ومن خلال تدابير مثل المراقبة والتفتيش والمصادرة بهدف عرقلة عملهم،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن سلامة الصحفيين[74]، الذي قُدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين،

وإذ ينوه على وجه الخصوص بالتوصية المقدمة في التقرير والداعية إلى مواصلة تعزيز مسألة سلامة الصحفيين عن طريق مجلس حقوق الإنسان وحلقات النقاش المتصلة بذلك،

1- *يقرر* أن يعقد، في دورته السادسة والعشرين، حلقة نقاش بشأن مسألة سلامة الصحفيين، تركز بوجه خاص على مناقشة الاستنتاجات المقدمة في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[74] وعلى تحديد التحديات والمضي في تطوير الممارسات الجيدة لضمان سلامة الصحفيين بتقاسم المعلومات عن المبادرات المتخذة لحمايتهم؛

2- *يطلب* إلى المفوضية تنظيم حلقة النقاش في حدود الموارد المتوافرة وبالتشاور مع الدول وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المختصة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، وكذلك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بغية ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛

3- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية أن تعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين.".

[اعتُمد بدون تصويت.]

117/24
حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن تحديد الممارسات الجيدة فيما يتعلق بمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

قرر مجلس حقوق الإنسان في جلسته 35 المعقودة في 27 أيلول/سبتمبر 2013 أن يعتمد النص الوارد أدناه:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

(72) A/HRC/20/17 وAdd.1-3.

(73) A/HRC/20/22 وCorr.1 وAdd.1-4.

(74) A/HRC/24/23.

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يشير إلى البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 146/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012 بشأن تكثيف الجهود العالمية من أجل القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، الذي أعقب القرار الذي اتخذه الاتحاد الإفريقي في مالابو في 1 تموز/يوليه 2011، لتشجيع الجمعية العامة على أن تتخذ في دورتها السادسة والستين قرارا يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ يساوره بالغ القلق لأنه على الرغم من تكثيف الجهود المبذولة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي للتخلي عن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومن التشديد على ذلك، لا تزال هذه الممارسة مستمرة في جميع مناطق العالم،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن إنهاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث[75]،

وإذ يشير بوجه خاص إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993[76]، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية وبرنامج عمله[77]، وإعلان وبرنامج عمل بيجين[78]، واجتماعات المتابعة الخاصة بها،

وإذ يسلّم بأهمية هذا الموضوع وبإمكانية تنظيم مناقشات دولية حول تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، على نحو ما أوصت به الجمعية العامة في قرارها 146/67، وإذ يشدّد على ذلك،

1- *يقرّر* أن ينظّم، في دورته السادسة والعشرين، حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن تحديد الممارسات الجيدة فيما يتعلق بمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، من أجل تبادل الآراء بخصوص التقدّم المحرز، والممارسات الجيدة، والتحديات والعراقيل التي تعترض جهود مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والمبادرات المتخذة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي للقضاء على هذه الممارسة؛

2- *يهيب* بمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تنظيم حلقة النقاش رفيعة المستوى هذه بشأن تحديد الممارسات الجيدة فيما يتعلق بمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والتشاور مع الدول والمؤسسات وهيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان، ومع البرلمانيين والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، من أجل ضمان مشاركتهم في حلقة النقاش؛

3- *يهيب* أيضاً بالمفوضية أن تعدّ تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش الرفيعة المستوى.".

[اعتُمد بدون تصويت.]

(75) E/CN.6/2012/8.

(76) A/CONF.157/24 (part I)، الفصل الثالث.

(77) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية*، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18) الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(78) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة*، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

118/24
إنشاء صندوق خاص لتمويل مشاركة المجتمع المدني في المنتدى الاجتماعي والمنتدى المعني بقضايا الأقليات والمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 37 المعقودة في 27 أيلول/سبتمبر 2013، أن يعتمد النص الوارد أدناه:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 وقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره 13/6 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2007 وجميع قراراته اللاحقة بشأن المنتدى الاجتماعي، وإلى قراره 15/6 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2007 وجميع قراراته اللاحقة بشأن المنتدى المعني بقضايا الأقليات، وإلى قراره 4/17 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2011 وجميع قراراته اللاحقة بشأن المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان،

وإذ يعترف بأن المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، يؤدي دوراً مهماً على الصعد الوطني والإقليمي والدولي في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ عدم كفاية التمويل المقدم للمنتدى الاجتماعي والمنتدى المعني بقضايا الأقليات والمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان لضمان المشاركة الواسعة، وبخاصة مشاركة قطاعات المجتمع المدني المعنية التي قد لا تتمكن من تمويل نفقات سفرها،

1- *يطلب* إلى الأمين العام إنشاء صندوق خاص لتمويل مشاركة المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، في المنتدى الاجتماعي والمنتدى المعني بقضايا الأقليات والمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، تتولى إدارته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للجمعية العامة، ويُستخدم لدعم مشاركة ممثلي المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، في الاجتماعات السنوية للمنتدى الاجتماعي والمنتدى المعني بقضايا الأقليات والمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وفقاً لولاية كل من هذه المنتديات، ويطلب إلى المفوضية السامية تقديم تقرير عن ذلك؛

2- *يقرر* أن يكون هدف الصندوق الخاص لتمويل مشاركة المجتمع المدني في المنتدى الاجتماعي، والمنتدى المعني بقضايا الأقليات والمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان هو تيسير مشاركة ممثلي المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة على أوسع نطاق ممكن، ومنح الأولوية لمشاركة المنظمات غير الحكومية المحلية أو الوطنية العاملة في المجالات ذات الصلة، مع إيلاء اهتمام خاص للمشاركين من أقل البلدان نمواً، وأن تُستخدم موارد الصندوق الخاص بطريقة تكفل تقديم مستويات متساوية أو كافية من الدعم لكل منتدى من هذه المنتديات؛

3- *يهيب* بالدول أن تدعم مشاركة المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، في المنتدى الاجتماعي والمنتدى المعني بقضايا الأقليات والمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وأن تقدم تبرعات للصندوق الخاص من أجل بلوغ هذه الغاية؛

4- *يشـــجع* المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى الخاصة أو العامة على تقديم تبرعات إلى الصندوق الخاص.".

[اعتُمد بدون تصويت.]

ثالثاً- بيانات الرئيس في الدورة الرابعة والعشرين

بيان الرئيس 1/24
تقارير اللجنة الاستشارية

تلا رئيس مجلس حقوق الإنسان، في الجلسة 37، المعقودة في 27 أيلول/سبتمبر 2013، البيان التالي:

"يحيط مجلس حقوق الإنسان علماً بتقريري اللجنة الاستشارية عن دورتيها العاشرة والحادية عشرة (A/HRC/AC/10/3 وA/HRC/AC/11/2) وبالتوصية الواردة في الفقرة 4 من الإجراء 1/11.

وما فهمته، بعد التشاور مع الدول الأعضاء، هو أن هذا البيان لا يُرسي أي سابقة فيما يتعلق بالتقارير المقبلة للجنة الاستشارية، التي سيجري تناولها وفقاً لقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16.".

الجزء الثاني
موجز المداولات

أولاً- المسائل التنظيمية والإجرائية

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

1- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الرابعة والعشرين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من 9 إلى 27 أيلول/سبتمبر 2013. وافتتح الدورةَ رئيس مجلس حقوق الإنسان.

2- ووفقاً للمادة 8(ب) من النظام الداخلي للمجلس، الوارد في الجزء السابع من مرفق قرار المجلس 1/5، عُقدت الجلسة التنظيمية للدورة الرابعة والعشرين في 29 آب/أغسطس 2013.

3- وعُقدت خلال الدورة الرابعة والعشرين 37 جلسة على مدى 15 يوماً.

باء- الحضور

4- حضر الدورة ممثلون عن الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، والدول المراقبة، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون آخرون، ومراقبون عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، ومنظمات حكومية دولية وكيانات أخرى، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات غير حكومية (انظر المرفق الأول).

جيم- جدول الأعمال وبرنامج العمل

5- أقر مجلس حقوق الإنسان في جلسته الأولى، المعقودة في 9 أيلول/سبتمبر 2013، جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين وبرنامج عملها.

دال- تنظيم العمل

6- في الجلسة الأولى، عرض الرئيس ترتيبات إجراء المناقشات العامة، حيث ستخصَّص ثلاث دقائق للدول الأعضاء في المجلس ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

7- وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في 10 أيلول/سبتمبر 2013، عرض الرئيس ترتيبات عقد جلسات التحاور في إطار البندين 3 و10 من جدول الأعمال مع فرادى المكلفين بولاية في إطار الإجراءات الخاصة، حيث ستخصَّص 10 دقائق للعرض الأولي لتقرير المكلف بالولاية، وثلاث دقائق للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان، ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين، (إجمالي الوقت المخصص للمنظمات غير الحكومية هو 10 دقائق) وخمس دقائق للملاحظات الختامية للمكلف بالولاية.

8- وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في 10 أيلول/سبتمبر 2013، عرض الرئيس ترتيبات عقد جلسات التحاور في إطار البند 3 من جدول الأعمال مع عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، حيث ستخصَّص 10 دقائق للعرض الأولي لتقرير كل مكلف بولاية، وخمس دقائق للدول الأعضاء، وثلاث دقائق للدول المراقبة والمراقبين الآخرين (إجمالي الوقت المخصص للمنظمات غير الحكومية هو 20 دقيقة في جلسة مخصصة لاثنين من المكلفين بولايات)، وخمس دقائق للملاحظات الختامية لكل مكلف بولاية.

9- وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في 11 أيلول/سبتمبر 2013، عرض الرئيس ترتيبات عقد حلقات النقاش، التي أُوجزت في المذكرات المفاهيمية، حيث ستُخصَّص خمس أو سبع دقائق للمشاركين في حلقة النقاش، ودقيقتان للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

10- وفي الجلسة العاشرة، أعلن الرئيس عدم ورود أي اعتراض على مقترح المكتب المتعلق بوضع نظام جديد للتسجيل في قائمة المتكلمين في جلسات التحاور وحلقات النقاش التي ستجرى في القاعة 20 (XRoom X). واعتمد المجلس هذا المقترح.

11- وفي الجلسة 17، أشار الرئيس إلى المذكرة الشفوية الواردة من البعثة الدائمة لجمهورية أفريقيا الوسطى في 10 أيلول/سبتمبر 2013، التي طلبت فيها إلى مجلس حقوق الإنسان عقد جلسة تحاور خلال الدورة الرابعة والعشرين بشأن حالة حقوق الإنسان في البلد. وقرر المجلس عقد جلسة تحاور بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى في 25 أيلول/سبتمبر 2013.

12- وفي الجلسة 19، المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2013، عرض الرئيس ترتيبات النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل في إطار البند 6 من جدول الأعمال، حيث ستُخصَّص 20 دقيقة للدولة المعنية لعرض آرائها، وعند الاقتضاء، دقيقتان للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المصنفة ضمن الفئة "ألف" القائمة في الدولة المعنية، وحوالي 20 دقيقة للدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والدول المراقبة ووكالات الأمم المتحدة للإعراب عن آرائها بشأن نتائج الاستعراض، مع تخصيص وقت متفاوت لتناول الكلمة وفقاً لعدد المتكلمين وحسب الطرائق المبينة في تذييل القرار 21/16، وحوالي 20 دقيقة للجهات المعنية لتقديم تعليقات عامة على نتائج الاستعراض.

هاء- الجلسات والوثائق

13- عقد مجلس حقوق الإنسان 37 جلسة كاملة الخدمات خلال دورته الرابعة والعشرين.

14- وترد في الجزء الأول من هذا التقرير نصوص القرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان.

واو- الزيارات

15- في الجلسة الأولى، المعقودة في 9 أيلول/سبتمبر 2013، أدلت وزيرة العدل وحقوق الإنسان في هندوراس، آنا بينيدا، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.

16- وفي الجلسة ذاتها، أدلى رئيس وزراء تايلند، يينغلوك شيناواترا، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.

17- وفي الجلسة السابعة، المعقودة في 11 أيلول/سبتمبر 2013، أدلت وزيرة الشؤون الخارجية في جورجيا، مايا بانجيكيدزي، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.

18- وفي الجلسة 11، المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2013، أدلى وزير الشؤون الخارجية في ميانمار، وُونا مونغ لوين، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.

19- وفي الجلسة ذاتها، أدلى وزير الشؤون القانونية والدستورية وحقوق الإنسان في ليسوتو، هاي فوفولو، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.

20- وفي الجلسة 15، المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2013، أدلى وزير العدل في ناميبيا، أوتوني نوجوما، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.

21- وفي الجلسة 26، المعقودة في 23 أيلول/سبتمبر 2013، أدلى مفوض حقوق الإنسان في موريتانيا، محمد عبد الله ولد خطر، ببيان أمام مجلس حقوق الإنسان.

زاي- انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

22- انتخب مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 34، المعقودة في 26 أيلول/سبتمبر 2013، ستة خبراء للانضمام إلى اللجنة الاستشارية، عملاً بقراريه 1/5 و21/16 وكان معروضاً على المجلس مذكرة من الأمين العام (A/HRC/24/17 وAdd.1) تتضمن أسماء المرشحين للانتخاب، وفقاً لمقرر المجلس 102/6، وسيرهم الذاتية.

23- وفيما يلي أسماء هؤلاء المرشحين:

الدولة المرشِّحة	*الخبير المرشَّح*
الدول الأفريقية	
مصر	هدى الصدة
أوغندا	ألفِريد نتوندوغورو كاروكورا
دول آسيا والمحيط الهادئ	
الصين	ييشان زانغ
اليابان	كاورو أوباتا
دول أوروبا الشرقية	
الاتحاد الروسي	ميخائيل الكسندروفيتش ليبيديف
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	
إسبانيا	فرناندو م. مارينيو مينيندیث
سويسرا	جون زيغلر

24- وبقي مقعد واحد لعضو في اللجنة الاستشارية من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي شاغراً لعدم ورود أي ترشيح من المنطقة.

25- وكان عدد المرشحين عن ثلاث مجموعات إقليمية، وهي مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ ومجموعة الدول الأفريقية ومجموعة دول أوروبا الشرقية، مطابقاً لعدد المقاعد المتاحة في كل مجموعة من هذه المجموعات. واستُغني عن ممارسة إجراء اقتراع سري، عملاً بالفقرة 70 من قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، وانتُخِب كل من هدى الصدة وألفِريد نتوندوغورو كاروكورا ويشان زانغ وكاورو أوباتا وميخائيل ألكسندروفيتش ليبيديف أعضاءً في اللجنة الاستشارية بتوافق الآراء.

26- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي) وممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيانين بشأن هذه الانتخابات.

27- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، انتُخب جون زيغلر، عقب تصويت بالاقتراع السري، عضواً في اللجنة الاستشارية عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

حاء- اعتماد التقرير المتعلق بالدورة

28- في الجلسة 36، المعقودة في 27 أيلول/سبتمبر 2013، وبعد إتمام الإجراءات المتعلقة بجميع مشاريع المقترحات، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي، والبحرين (باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، وسنغافورة، والصين، وكوبا، وكولومبيا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ودولة فلسطين (باسم مجموعة الدول العربية) كلٌّ ببيان كدول مراقبة فيما يتعلق بالقرارات المعتمدة.

29- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى المقرر ونائب رئيس مجلس حقوق الإنسان ببيان بشأن مشروع تقرير المجلس (A/HRC/24/2) والتقرير السنوي للمجلس المقدم إلى الجمعية العامة (A/68/53 و Add.1).

30- وفي الجلسة ذاتها، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع تقريره عن الدورة (A/HRC/24/2)، بشرط الاستشارة، وكلف المقررَ بوضع صيغته النهائية.

31- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، قدم المراقب عن منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان (أيضاً باسم الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والرابطة الدولية للمثليات والمثليين، والمجلس الدولي لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، ومؤسسة دار حقوق الإنسان، ومشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية، ومنظمة العفو الدولية، والتحالف العالمي لمشاركة المواطنين، ومنظمة كونيكتاش لحقوق الإنسان) ببيانات بشأن الدورة.

32- وفي الجلسة ذاتها، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان ببيان ختامي.

طاء- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

تأجيل تجديد ولاية المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق

33- في الجلسة 34، المعقودة في 26 أيلول/سبتمبر 2013، عرض ممثل ألمانيا مشروع المقرر A/HRC/24/L.4، الذي قدمته ألمانيا وفنلندا. وفي وقت لاحق، انضمت اليابان إلى قائمة مقدمي مشروع المقرر.

34- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية. وأدلى رئيس قسم المالية والميزانية في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان بشأن الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع المقرر.

35- وفي الجلسة ذاتها، اعتُمد مشروع المقرر من دون تصويت (للاطلاع على نص المقرر، انظر الجزء الأول، الفصل ثالثاً، المقرر 115/24).

ثانياً- التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

ألف- تحديث مقدم من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

36- في الجلسة الأولى، المعقودة في 9 أيلول/سبتمبر 2013، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان قدمت فيه معلومات محدثة عن أنشطة المفوضية السامية.

37- وخلال المناقشة العامة التي أعقبت ذلك، في الجلستين الأولى والثانية المعقودتين في اليوم ذاته، وفي الجلسة الثالثة المعقودة في 10 أيلول/سبتمبر 2013، أدلت ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا، والأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)* (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبرازيل، وبنن، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وتايلند، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسويسرا (أيضاً باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان)، وسيراليون، وشيلي، وغابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، والكونغو، والكويت، وليبيا، وليتوانيا* (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وآيسلندا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)، وماليزيا، وملديف، والنمسا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأردن، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيسلندا، وباراغواي، والبحرين، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبيلاروس، وتركيا، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، والدانمرك (أيضاً باسم آيسلندا، والسويد، وفنلندا، والنرويج)، وسري لانكا، وسلوفاكيا، والصين، والعراق، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وميانمار، والنرويج، ونيبال، ونيجيريا، ونيوزيلندا، واليونان؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: مجلس أوروبا؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، والشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، واللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، وفرنسا للحريات: مؤسسة دانييل ميتران، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، والرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والمعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، والمعهد الدولي للسلم، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ولجنة رصد حقوق المحامين في كندا (أيضاً باسم الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية)،

* دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان تكلمت باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

وحركة التحرير، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، واتحاد الحقوقيين العرب، وهيئة رصد الأمم المتحدة، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة، والمجلس العالمي للبيئة والموارد، ومؤتمر العالم الإسلامي.

38- وفي الجلسة الثانية، المعقودة في 9 أيلول/سبتمبر 2013، أدلى ممثلا البحرين ومصر ببيانين في إطار ممارسة حق الرد.

39- وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في 10 أيلول/سبتمبر 2013، أدلى ممثل العراق ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

باء- تقارير المفوضية السامية والأمين العام

40- في الجلسة العاشرة، المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2013، عرض نائب المفوضة السامية التقارير المواضيعية للمفوضية السامية والأمين العام.

41- وفي الجلستين 11 و12، المعقودتين في اليوم ذاته، أجرى مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن التقارير المواضيعية التي عرضها نائب المفوضة السامية (انظر الفقرتين 93 و94 أدناه).

42- وفي الجلسة 32، المعقودة في 25 أيلول/سبتمبر 2013، عرض نائب المفوضة السامية تقارير المفوضة السامية والأمين العام المتعلقة ببلدان محددة والمقدمة في إطار البند 2 من جدول الأعمال.

43- وفي الجلسة 32، المعقودة في اليوم ذاته، والجلسة 33، المعقودة في 26 أيلول/سبتمبر 2013، أجرى مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن التقارير المتعلقة ببلدان محددة التي عرضها نائب المفوضة السامية (انظر الفقرات من 972 إلى 975 أدناه).

ثالثاً- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

ألف- الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح

44- في الجلسة الثالثة، المعقودة في 10 أيلول/سبتمبر 2013، قدمت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ليلى زروقي، تحديثاً شفوياً عن تقريرها السنوي (A/HRC/24/45).

45- وخلال جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلستين الثالثة والرابعة، المعقودتين في 10 أيلول/سبتمبر 2013، أدلى ببيانات ووجَّه أسئلة إلى الممثلة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: ألمانيا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان، وبولندا، وتايلند، وجمهورية كوريا، وسلوفينيا* (أيضاً باسم كرواتيا والنمسا)، وسويسرا، وغابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا* (أيضاً باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، والكويت، وملديف، والولايات المتحدة الأمريكية، ودولة فلسطين* (أيضاً باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الاتحاد الروسي، وأستراليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وتشاد، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، وجورجيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، والسودان، وسيراليون، والصين، وفرنسا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيجيريا، واليونان؛

(ج) المراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) المراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

(هـ) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات ذات الصلة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)؛

(و) مراقبان عن منظمتين حكوميتين دوليتين: الاتحاد الأوروبي، ومنظمة التعاون الإسلامي؛

(ز) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، ومؤسسة القمة العالمية للمرأة، والمجلس العالمي للبيئة والموارد.

46- وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في 10 أيلول/سبتمبر 2013، ردت الممثلة الخاصة على الأسئلة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

47- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل ليبيا ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

باء- جلسة تحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

48 في الجلسة الرابعة، المعقودة في 10 أيلول/سبتمبر 2013، عرض رئيس الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، أنطون كانتز، تقرير الفريق العامل (A/HRC/24/45 وAdd.1-2).

49- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانين ممثلا هندوراس والصومال بصفتهما الدولتين المعنيتين.

50- وخلال جلسة التحاور التي أعقبت ذلك في الجلسة الرابعة، المعقودة في اليوم ذاته، وفي الجلسة السادسة، المعقودة في 11 أيلول/سبتمبر 2013، أدلى ببيانات ووجَّه أسئلة إلى رئيس الفريق العامل:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، وإندونيسيا، وباكستان، وسويسرا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الاتحاد الروسي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والصين، وكوبا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ودولة فلسطين؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة دراسة تنظيم السلام، ولجنة الحقوقيين الدولية، ومنظمة سيرفاس الدولية.

الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

51- في الجلسة الرابعة، المعقودة في 10 أيلول/سبتمبر 2013، عرض الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، ألفريد دي زاياس، تقريره (A/HRC/24/38).

52- وخلال جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلسة الرابعة المعقودة في اليوم ذاته، وفي الجلسة السادسة المعقودة في 11 أيلول/سبتمبر 2013، أدلى ببيانات ووجَّه أسئلة إلى الخبير المستقل:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وباكستان، ورومانيا، وغابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والهند؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: بيلاروس، والجزائر، وجيبوتي، وصربيا، والصين، وكوبا، ومصر، والمغرب، ودولة فلسطين؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، ومركز أوروبا - العالم الثالث، وشبكة الربط المعنية بتطوير التكنولوجيا في أفريقيا، والاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، ومنظمة سيرفاس الدولية، ومجلس هنود أمريكا الجنوبية (أيضاً باسم المركز الدولي للتدريب في مجال حقوق الإنسان، والمنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم، والمنظمة العالمية للرابطات المعنية بالتوعية السابقة للولادة، وفرنسا للحريات: مؤسسة دانييل ميتران، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، ومنظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي)، والمنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم (أيضاً باسم المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، ورابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين، ورابطة الرهبان الدومينيكان المناصرين للعدالة والسلام (جماعة الوعّاظ))، ومنظمة "زودفيند" لتعزيز سياسات التنمية، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين.

53- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في 11 أيلول/سبتمبر 2013، رد الخبير المستقل على الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنســـان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً

54- في الجلسة السادسة، المعقودة في 11 أيلول/سبتمبر 2013، عرض المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنســان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق ســليمة بيئياً، مارك بالمايرتز، تقريريه (A/HRC/24/39 وAdd.1).

55- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان ممثل هنغاريا بصفتها الدولة المعنية.

56- وخلال جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلستين السادسة والسابعة المعقودتين في اليوم ذاته، أدلى ببيانات ووجَّه أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إسبانيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبرازيل، وبنن، وسيراليون، وغابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وغواتيمالا، وكوبا* (أيضاً باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وكوت ديفوار، وماليزيا، وملديف، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أوروغواي، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والصين، وفرنسا، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، ودولة فلسطين؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ومنظمة الفرنسيسكان الدولية (أيضاً باسم منظمة أخوات الرحمة في الأمريكتين)، ومنظمة حقوق الإنسان الآن، وهيئة رصد الأمم المتحدة.

57- وفي الجلسة السابعة، المعقودة في 11 أيلول/سبتمبر 2013، رد المقرر الخاص على الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي

58- في الجلسة السادسة، المعقودة في 11 أيلول/سبتمبر 2013، عرضت المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، كاتارينا دي البوكيركي، تقريرها (A/HRC/24/44 وAdd.1-3).

59- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان ممثل تايلند بصفتها دولة معنية.

60- وخلال جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلستين السادسة والسابعة المعقودتين في اليوم ذاته، أدلى ببيانات ووجَّه أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبرازيل، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسويسرا، وسيراليون، وغابون (باسم مجموعة الدول العربية)، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكوبا* (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، والكويت، وماليزيا، وملديف، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، ودولة فلسطين* (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أوروغواي، وباراغواي، والبرتغال، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتوغو، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وسلوفينيا، والصين، وفرنسا، ولاتفيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهولندا؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات ذات الصلة: اليونيسف؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة الفرنسيسكان الدولية (أيضاً باسم منظمة أخوات الرحمة في الأمريكتين)، وهيئة رصد الأمم المتحدة، ومنظمة "زودفيند" لتعزيز سياسات التنمية، ومنظمة باروا العالمية.

61- وفي الجلسة السابعة، ردت المقررة الخاصة على الأسئلة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار

62- في الجلسة التاسعة، المعقودة في 12 أيلول/سبتمبر 2013، عرض المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، بابلو دي غريف، تقريره (A/HRC/24/42 وAdd.1).

63- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان ممثل تونس بصفتها الدولة المعنية.

64- وخلال جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلسة التاسعة المعقودة في اليوم ذاته، وفي الجلسة العاشرة المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2013، أدلى ببيانات ووجَّه أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأرجنتين، وإسبانيا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وتايلند، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسويسرا، وسيراليون، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا* (أيضاً باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وكوت ديفوار، والمغرب* (باسم المنظمة الدولية للفرنكوفونية)، وملديف، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أرمينيا، وأستراليا، وباراغواي، وبلجيكا، وتوغو، والجزائر، ورواندا، وسري لانكا، والسودان، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكولومبيا، ومصر، ونيبال، وهولندا؛

(ج) المراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومركز الدراسات القانونية والاجتماعية (من خلال رسالة بالفيديو)، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، وشبكة المعلومات والعمل الدولية بشأن أولوية الغذاء، ومنظمة حقوق الإنسان الآن، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومنظمة رصد حقوق المحامين في كندا، ومنظمة "زودفيند" لتعزيز سياسات التنمية.

65- وفي الجلسة العاشرة، رد المقرر الخاص على الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها

66- في الجلسة التاسعة، المعقودة في 12 أيلول/سبتمبر 2013، عرضت المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، غولنارا شاهينيان، تقريريها (A/HRC/24/43، وCorr.1، وAdd.1-2).

67- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانين ممثلا كازاخستان ومدغشقر بصفتهما الدولتين المعنيتين.

68- وخلال جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلسة التاسعة المعقودة في اليوم ذاته، وفي الجلسة العاشرة المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2013، أدلى ببيانات ووجَّه أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا، وإسبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأيرلندا، وتايلند، وجمهورية كوريا، وسيراليون، وغابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا* (أيضاً باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وكوت ديفوار، وماليزيا، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، ودولة فلسطين* (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أرمينيا، وأستراليا، وألبانيا، وبيلاروس، والجزائر، وفرنسا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيبال، واليونان؛

(ج) المراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات ذات الصلة: اليونيسف؛

(هـ) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(و) مراقب عن المنظمة غير الحكومية التالية: الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية.

69- وفي الجلسة العاشرة، ردت المقررة الخاصة على الأسئلة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

70- وفي الجلسة 11، المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2013، أدلى ممثل موريتانيا ببيان في إطار ممارسة حق الرد.

المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية

71- في الجلسة 17، المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2013، عرض المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، جيمس آنايا، تقريره (A/HRC/24/41 وdd.1-4A).

72- وفي الجلسة ذاتها، عرض رئيس-مقرر آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، ويلتون ليتلتشايلد، تقارير آلية الخبراء (A/HRC/24/49، و50، و51).

73- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان ممثل عن مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية.

74- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانين ممثلا السلفادور وناميبيا بصفتهما الدولتين المعنيتين.

75- وخلال جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، أدلى ببيانات ووجَّه أسئلة إلى المقرر الخاص وإلى رئيس - مقرر آلية الخبراء:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إستونيا، وإكوادور، وبيرو، وشيلي، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكونغو، وماليزيا، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الاتحاد الروسي، وأستراليا، وباراغواي، والبرازيل، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والدانمرك، وسري لانكا، والسلفادور، والسويد، وفنلندا، وكندا، وكوبا، وكولومبيا، والمكسيك، والنرويج، ونيبال؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: لجنة الحقوقيين الكولومبية، وفرنسا للحريات: مؤسسة دانييل ميتران، ومجلس هنود أمريكا الجنوبية، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود، ومنظمة رصد حقوق المحامين في كندا، والجمعية الدائمة لحقوق الإنسان، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية.

76- وفي الجلسة ذاتها، رد المقرر الخاص على الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

77- وفي الجلسة ذاتها، رد رئيس-مقرر آلية الخبراء على الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

جيم- حلقات النقاش

حلقة نقاش بشأن حقوق الإنسان للأطفال الذين صدر أو نُفِّذ حكم الإعدام في حق آبائهم

78- في الجلسة الخامسة، المعقودة في 11 أيلول/سبتمبر 2013، عقَد مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لقراره 11/22، حلقة نقاش مدتها نصف يوم بشأن حقوق الإنسان للأطفال الذين صدر أو نُفِّذ حكم الإعدام في حق آبائهم.

79- وأدلى نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان ببيان افتتاحي لحلقة النقاش باسم المفوضة السامية. وتلا مدير شعبة البحوث والحق في التنمية في المفوضية السامية لحقوق الإنسان بياناً باسم الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، مارتا سانتوس باييس. وأدار النقاشَ الممثلُ الدائم لبلجيكا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، برتراند دي كرومبروغي.

80- وفي الجلسة ذاتها، أدلى المشاوكون في حلقة النقاش، خورخي كاردونا يورينس وساندرا جونس وفرانسيس سوبي ونسرين زريقات، ببيانات.

81- وقُسّمت حلقة النقاش التي أعقبت ذلك إلى جزأين عُقدا في الجلسة ذاتها المعقودة في اليوم ذاته. وخلال الجزء الأول، أدلى ببيانات ووجَّه أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأرجنتين، وإسبانيا، وأنغولا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباكستان (أيضاً باسم الإمارات العربية المتحدة، وأوغندا، والبحرين، وبوتسوانا، والسودان، وعمان، وقطر، والكويت، ومصر، والمملكة العربية السعودية، واليمن)، وكوبا* (أيضاً باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، والجزائر، والسويد، وفرنسا، والنرويج؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي، ومنظمة "زودفيند" لتعزيز سياسات التنمية، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (الكويكرز) (أيضاً باسم المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة).

82- وفي نهاية الجزء الأول، رد المشاركون في حلقة النقاش على الأسئلة وقدموا تعليقات.

83- وخلال الجزء الثاني، أدلى ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الإمارات العربية المتحدة، وبولندا، وتايلند، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وسويسرا، والنمسا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: البرتغال، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبان عن المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: منظمة العفو الدولية، ومنظمة سيرفاس الدولية.

* دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان تكلمت باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

84- وفي الجلسة ذاتها، رد المشاركون في حلقة النقاش على الأسئلة وقدموا ملاحظات ختامية.

حلقة نقاش بشأن حقوق الشعوب الأصلية

85- في الجلسة 16، المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2013، عقَد مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لقراره 8/18، حلقة نقاش مدتها نصف يوم بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

86- وأدلى نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان ببيان افتتاحي لحلقة النقاش باسم المفوضة السامية. وقدم نائب الممثل الدائم في البعثة الدائمة للمكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، يوليسيس كانتشولا غوتييريث، ملاحظات استهلالية وأدار النقاش.

87- وفي الجلسة ذاتها، أدلى المشاركون في حلقة النقاش، جون هنريكسن، وويلتون ليتلتشايلد، رئيس - مقرر آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وسوياتا مايغا، وتانيا باريونا، وراجا ديفاسيش روي، ببيانات.

88- وقُسّمت حلقة النقاش التي أعقبت ذلك إلى جزأين عُقدا في الجلسة ذاتها المعقودة في اليوم ذاته. وخلال الجزء الأول، أدلى ببيانات ووجَّه أسئلة إلى المشاركين في حلقة النقاش:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أيرلندا، وكوبا* (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، والكونغو، وماليزيا، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الاتحاد الروسي، وأستراليا، وباراغواي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وفنلندا، والنرويج؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: حلف الشعوب الأصلية في آسيا، واللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، والمنتدى الأوروبي للأشخاص ذوي الإعاقة.

89- وفي نهاية الجزء الأول، رد المشاركون في حلقة النقاش على الأسئلة وقدموا تعليقات.

90- وخلال الجزء الثاني، أدلى ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إستونيا، وإكوادور، وبيرو، وشيلي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ودولة فلسطين* (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلا الدولتين المراقبتين التاليتين: الدانمرك ونيوزيلندا؛

(ج) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات ذات الصلة: منظمة العمل الدولية؛

(د) مراقبان عن منظمتين حكوميتين دوليتين: الاتحاد الأوروبي، والمنظمة الدولية لقانون التنمية؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز الموارد القانونية للشعوب الأصلية، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود، ومجلس أراضي السكان الأصليين في نيو ساوث ويلز.

91- وفي الجلسة ذاتها، رد المشاركون في حلقة النقاش على الأسئلة وقدموا ملاحظات ختامية.

دال- مناقشة عامة بشأن البند 3 من جدول الأعمال

92- في الجلسة العاشرة، المعقودة في 13 أيلول/سبتمبر 2013، عرضت رئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، تامارا كونانا ياكام، تقرير الفريق العامل عن دورته الرابعة عشرة (A/HRC/24/37).

93- وفي الجلستين 10 و11، المعقودتين في اليوم ذاته، والجلسة 12، المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2013، أجرى مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن التقارير المواضيعية المقدمة في إطار البندين 2 و3 من جدول الأعمال، أدلى خلالها ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا، والأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور (أيضاً باسم باكستان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وسري لانكا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكوبا، ومجموعة الدول الأفريقية، ومجموعة الدول العربية، ونيكاراغوا)، وألبانيا* (أيضاً باسم إسبانيا، وألمانيا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند)، وألمانيا (أيضاً باسم سويسرا، وليختنشتاين، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا)، وأوروغواي* (أيضاً باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، واليونان)، وإيران (جمهورية - الإسلامية)* (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، وأيرلندا، وباكستان (أيضاً باسم منظمة التعاون الإسلامي، والاتحاد الروسي، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وزمبابوي، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا)، والبحرين* (باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، وبنن، وبولندا، وتايلند، والجبل الأسود، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وغابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا* (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وليتوانيا* (باسم الاتحاد الأوروبي، وألبانيا، وأوكرانيا، وآيسلندا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا)، وماليزيا، والنمسا (أيضاً باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتونس، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان، ودولة فلسطين)، والولايات المتحدة الأمريكية، ودولة فلسطين* (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الاتحاد الروسي، وأفغانستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبلجيكا، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، وسري لانكا، وسنغافورة، والسودان، والصين، والعراق، وقيرغيزستان، وكوبا، ولبنان، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميانمار، وهولندا، ودولة فلسطين؛

(ج) المراقب عن الكرسي الرسولي ومنظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة؛

(د) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات ذات الصلة: اليونيسف؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأفريقي، ومجلس أوروبا، والمنظمة الدولية للفرانكفونية؛

(و) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الوطنية الماليزية لحقوق الإنسان (من خلال رسالة بالفيديو)؛

(ز) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية (أيضاً باسم اتحاد المرأة وتنظيم الأسرة)، والوكالة الدولية للتنمية، ومنظمة العفو الدولية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، ورابطة جماعة البابا يوحنا الثالث والعشرين (أيضاً باسم مؤسسة كاريتاس الدولية)، وجماعة أخوات الإحسان للقديس فينسنت دي بول، ومنظمة الفرنسيسكان الدولية، ورابطة الرهبان الدومينيكان المناصرين للعدالة والسلام (جماعة الوعّاظ)، ومنظمة إدموند رايس الدولية، ومؤسسة المَريَميين للتضامن الدولي، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، واللجنة الكاثوليكية الدولية للهجرة، ومنظمة العمل التطوعي الدولي من أجل المرأة والتعليم والتنمية، ومعهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين، ومنظمة الإنسانية الجديدة، ومنظمة فيفات الدولية)، واللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات، ومركز الدراسات البيئية والإدارية، ومركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، والمعهد الخيري لحماية ضحايا المجتمع، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، واللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه، ولجنة دراسة تنظيم السلام، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، وشبكة المعلومات والعمل الدولية بشأن أولوية الغذاء، وفرنسا للحريات: مؤسسة دانييل ميتران، ومنظمة المساعدة العالمية للنهوض بالمرأة والطفل، ومؤسسة دار حقوق الإنسان، ومركز الموارد القانونية للشعوب الأصلية (أيضاً باسم مركز المعلومات المصرفية، ومركز القانون البيئي الدولي، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، ومركز الديمقراطية)، ومعهد دراسات وبحوث المرأة، والرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا، والرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود، والرابطة البوذية الدولية للإغاثة، ولجنة الحقوقيين الدولية، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، وحركة التصالح الدولية، والاتحاد الدولي للنساء المسلمات، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والمركز الإيراني العالي للبحوث، ومعهد المرأة الإسلامية الإيراني، ولجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان، ولجنة رصد حقوق المحامين في كندا، وحركة التحرير، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، ومنظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف (أيضاً باسم معهد المرأة الإسلامية الإيراني)، وحملة الشارة الدولية لحماية الصحفي، ورابطة منع الأضرار الاجتماعية، ومنظمة "مراسلون بلا حدود" الدولية، والمنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة (أيضاً باسم المنظمة الدولية للرؤية العالمية)، وجمعية الشعوب المعرضة للخطر، ومركز الدراسات الاجتماعية (أيضاً باسم مؤسسة معارج للسلام والتنمية)، ومنظمة سوكا غاكاي الدولية (أيضاً باسم مؤسسة الحكيم الدولية، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ومؤسسة غايا وشركاء التثقيف في مجال حقوق الإنسان، والمنظمة الدولية للجامعيات، والتحالف العالمي للمركز الدولي لدراسات طول العمر، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، ومؤسسة ميوشيكاي (مؤسسة أريغاتو)، ورابطة القديسة تيريزا، وصندوق "تحت الشمس نفسها"، واتحاد الحقوقيين العرب، وهيئة رصد الأمم المتحدة، والاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، ووكالة المدن المتحدة للتعاون الدولي، والمجلس العالمي للبيئة والموارد.

94- وفي الجلسة 12، المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2013، أدلى ممثلا الصين وموريتانيا ببيانين في إطار ممارسة حق الرد.

هاء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى

95- في الجلسة 34، المعقودة في 26 أيلول/سبتمبر 2013، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار A/HRC/24/L.1 الذي قدمه كل من الاتحاد الروسي، والبرازيل، وجمهورية كوريا، والكونغو، ولبنان، والمغرب، واليابان، واليونان، وشارك في تقديمه كل من الأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وإيطاليا، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبرتغال، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفينيا، وشيلي، وغابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وملديف، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، ودولة فلسطين (باسم مجموعة الدول العربية). وفي وقت لاحق، انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار أوروغواي، وأوكرانيا، وبلجيكا، وبيرو، وجامايكا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسويسرا، وصربيا، والصين، وفرنسا، وفييت نام، وكندا، وكولومبيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، ونيكاراغوا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

96- وفي الجلسة ذاتها، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعليقات عامة على مشروع القرار.

97- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتُمد مشروع القرار من دون تصويت (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً، القرار 1/24).

الحكم المحلي وحقوق الإنسان

98- في الجلسة 34، المعقودة في 26 أيلول/سبتمبر 2013، عرض ممثل جمهورية كوريا مشروع القرار A/HRC/24/L.2، الذي قدمته جمهورية كوريا، ورومانيا، وشيلي، ومصر، وشاركت في تقديمه إسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وإيطاليا، وباراغواي، وبيرو، وتايلند، وسري لانكا، وكولومبيا، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من الأردن، وإكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأيرلندا، والبرتغال، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتوغو، وتونس، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، والسلفادور، وسويسرا، وفرنسا، وكرواتيا، ولبنان، ولكسمبرغ، ومالطة، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والهند، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، ودولة فلسطين.

99- وفي الجلسة ذاتها، قدم ممثل سويسرا تعليقات عامة على مشروع القرار.

100- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتُمد مشروع القرار من دون تصويت (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً، القرار 2/24).

المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها

101- في الجلسة 34، المعقودة في 26 أيلول/سبتمبر 2013، عرض ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مشروع القرار A/HRC/24/L.3، الذي قدمته المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وشاركت في تقديمه الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وباراغواي، وبلجيكا، وبلغاريا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصومال، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوبا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وملديف، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق،

انضـــمت إلى قائمة مقدمي مشـــروع القرار أرمينيا، وإســـتونيا، وأنغولا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبوتسـوانا، والبوسـنة والهرسـك، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، والجبل الأسـود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، ورواندا، ورومانيا، وسانت كيتس ونيفس، والسلفادور، والسنغال، وسيراليون، وصـربيا، وغواتيمالا، وفرنسـا، وكندا، وكوستاريكا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمغرب، والنرويج، ونيكاراغوا، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية.

102- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنســـان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

103- وفي الجلسـة ذاتها، اعتُمد مشـروع القرار من دون تصـويت (للاطلاع على نص القرار بصـيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً، القرار 3/24).

الحق في التنمية

104- في الجلسـة 34، المعقودة في 26 أيلول/سـبتمبر 2013، عرض ممثل جمهورية إيران الإسـلامية، باسم حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع المقرر A/HRC/24/L.6، الذي قدمته جمهورية إيران الإسلامية (باسم حركة بلدان عدم الانحياز). وفي وقت لاحق، انضـمت إلى قائمة مقدمي مشـروع القرار أوروغواي، والبرازيل، والسلفادور، والصين، ودولة فلسطين (باسم مجموعة الدول العربية).

105- وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل جمهورية إيران الإسلامية، باسم حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع القرار شفوياً.

106- وفي الجلسة ذاتها، قدم ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية تعليقات عامة على مشروع القرار.

107- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنســـان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

108- وفي الجلســـة ذاتها، أدلى ممثلو إســـتونيا (باســـم الدول الأعضـــاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضـاء في مجلس حقوق الإنسـان)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان ببيانات تعليلاً للتصـويت قبل التصويت.

109- وفي الجلســـة ذاتها أيضـــاً، أُجري، بناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، تصـــويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً. واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بأغلبية 46 صوتاً مقابل صوت واحد.

110- وللاطلاع على نص القرار بصـيغته المعتمدة ونتائج التصـويت، انظر الجزء الأول، الفصـل أولاً، القرار 4/24.

الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات

111- في الجلســـة 34، المعقودة في 26 أيلول/ســـبتمبر 2013، عرض ممثلا المكســـيك والولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار A/HRC/24/L.7 الذي قدمته إندونيسيا، والجمهورية التشيكية، وليتوانيا، والمكســـيك، وملديف، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية، وشـــاركت في تقديمه الأرجنتين، وإســـبانيا، وأسـترالياً، وإسـتونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسـلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسـنة والهرسـك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجبل الأسـود، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسـلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا،

وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وفي وقت لاحق، انضـــمت إلى قائمة مقدمي مشـــروع القرار أنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيـا، والبرازيـل، وبنمـا، وبوتســـوانـا، وتوغو، وتونس، وجمهوريـة كوريـا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وسان مارينو، والسنغال، وصربيا، وغواتيمالا، وكندا، وليبيا، ومصر، ونيوزيلندا.

112- وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار شفوياً.

113- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أعلن الرئيس أن الأمانة أُبلغت بسحب التعديلين A/HRC/24/L.55 وA/HRC/24/L.56 لمشروع القرار A/HRC/24/L.7.

114- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنســـان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

115- وفي الجلسة ذاتها، اعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، من دون تصويت (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً، القرار 5/24).

116- وفي الجلسة 37، المعقودة في 27 أيلول/سبتمبر 2013، أدلى ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

117- في الجلسة 34، المعقودة في 26 أيلول/سبتمبر 2013، عرض ممثل البرازيل مشروع القرار A/HRC/24/L.8، الذي قدمته البرازيل وشاركت في تقديمه الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وأوروغواي، وإيطاليا، والبرتغال، وبوتسوانا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتركيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكوستاريكا، وكولومبيا، وليبيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار أرمينيا، وأندورا، وأنغولا، وأيرلندا، وآيسلندا، وباراغواي، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، والبوسنة والهرسك، وتايلند، وتوغو، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وسيراليون، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وكابو فيردي، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، ولكسمبرغ، وليسوتو، ومالطة، ومدغشقر، وناميبيا، ونيكاراغوا، والهند، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

118- وفي الجلسة ذاتها، قدم ممثلا إستونيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان) والولايات المتحدة الأمريكية تعليقات عامة على مشروع القرار.

119- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنســـان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

120- وفي الجلسة ذاتها، اعتُمد مشروع القرار من دون تصويت (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً، القرار 6/24).

الاحتجاز التعسفي

121- في الجلسة 34، المعقودة في 26 أيلول/سبتمبر 2013، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار A/HRC/24/L.15، الذي قدمته فرنسا، وشاركت في تقديمه الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوســـنة والهرسك، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والجبل الأسود، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهندوراس،

وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار ألبانيا، وأنغولا، وأوكرانيا، وآيسلندا، وبنما، وبوتسوانا، وبيرو، وتوغو، وتيمور – ليشتي، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وسانت كيتس ونيفس، والسلفادور، والسنغال، وصربيا، وغانا، ومالطة، والمغرب، وملديف، وموناكو، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

122- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

123- وفي الجلسة ذاتها، اعتُمد مشروع القرار من دون تصويت (للاطلاع على نص القرار، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً، القرار 7/24).

المشاركة السياسية على قدم المساواة بين الجميع

124- في الجلسة 34، المعقودة في 26 أيلول/سبتمبر 2013، عرض ممثل الجمهورية التشيكية مشروع القرار A/HRC/24/L.18/Rev.1، الذي قدمته إندونيسيا، وبوتسوانا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وهولندا، وشاركت في تقديمه الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأنغولا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وتونس، وتيمور – ليشتي، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسيراليون، وشيلي، والصومال، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار ألبانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وبنن، وتوغو، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، ورواندا، وسويسرا، وغواتيمالا، وغينيا، والفلبين، وكندا، وليختنشتاين، وناميبيا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

125- وفي الجلسة ذاتها، قدم ممثل سويسرا تعليقات عامة على مشروع القرار.

126- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

127- وفي الجلسة ذاتها، اعتُمد مشروع القرار من دون تصويت (للاطلاع على نص القرار، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً، القرار 8/24).

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية

128- في الجلسة 34، المعقودة في 26 أيلول/سبتمبر 2013، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار A/HRC/24/L.21، الذي قدمته غواتيمالا والمكسيك، وشارك في تقديمه كل من الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وكوبا (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، والكونغو، ولبنان، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار أستراليا، وأنغولا، وآيسلندا، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتوغو، والجبل الأسود، وجيبوتي، وسلوفينيا، والسنغال، وقبرص، وكندا، وكوت ديفوار، وليتوانيا، وناميبيا، والولايات المتحدة الأمريكية.

129- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

130- وفي الجلسة ذاتها، اعتُمد مشروع القرار من دون تصويت (للاطلاع على نص القرار، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً، القرار 9/24).

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

131- في الجلسة 34، المعقودة في 26 أيلول/سبتمبر 2013، عرض ممثل غواتيمالا مشروع القرار A/HRC/24/L.22، الذي قدمته غواتيمالا والمكسيك، وشاركت في تقديمه إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، والدانمرك، وفنلندا، وكوبا (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، والكونغو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار أنغولا، وآيسلندا، وبنن، وبولندا، وتوغو، والجبل الأسود، وجيبوتي، وسري لانكا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وقبرص، وكندا، وكوت ديفوار، وليتوانيا، والولايات المتحدة الأمريكية.

132- وفي الجلسة ذاتها، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعليقات عامة على مشروع القرار.

133- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

134- وفي الجلسة ذاتها، اعتُمد مشروع القرار من دون تصويت (للاطلاع على نص القرار، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً، القرار 10/24).

الوفيات والأمراض التي يمكن الوقاية منها لدى الأطفال دون سن الخامسة باعتبارها شاغلاً من شواغل حقوق الإنسان

135- في الجلسة 34، المعقودة في 26 أيلول/سبتمبر 2013، عرض ممثلا أيرلندا وبوتسوانا مشروع القرار A/HRC/24/L.27، الذي قدمته أوروغواي، وأيرلندا، وبوتسوانا، ومنغوليا، والنمسا، وشاركت في تقديمه أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبنن، وبولندا، وبيلاروس، والجبل الأسود، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقيرغيزستان، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ولكسمبرغ، وليبيا، والمكسيك، والنرويج، وهندوراس، واليمن، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار أندورا، وأنغولا، والبرازيل، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوركينا فاسو، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتوغو، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورواندا، وسنغافورة، وسيراليون، وصربيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكندا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وملديف، وموناكو، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا.

136- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

137- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية واليابان ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

138- وفي الجلسة ذاتها، اعتُمد مشروع القرار من دون تصويت (للاطلاع على نص القرار، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً، القرار 11/24).

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث

139- في الجلسة 34، المعقودة في 26 أيلول/سبتمبر 2013، عرض ممثل النمسا مشروع القرار A/HRC/24/L.28، الذي قدمته النمسا، وشارك في تقديمه كل من الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجورجيا، والدانمرك،

ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمغرب، والمكسيك، ومنغوليا، والنرويج، ونيجيريا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي، وأنغولا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وسان مارينو، والسلفادور، والسنغال، وصربيا، وليبيا، وليختنشتاين، ومصر، وملديف، وموناكو، ونيكاراغوا.

140- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

141- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية واليابان ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

142- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتُمد مشروع القرار من دون تصويت (للاطلاع على نص القرار، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً، القرار 12/24).

استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

143- في الجلسة 34، المعقودة في 26 أيلول/سبتمبر 2013، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/24/L.29، الذي قدمته كوبا، وشارك في تقديمه كل من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإريتريا، وإكوادور، وباكستان، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزمبابوي، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وهندوراس، ودولة فلسطين. وفي وقت لاحق، انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار أنغولا، وأوروغواي، وبوتسوانا، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسلفادور، والسنغال، وغينيا الاستوائية، ونيكاراغوا.

144- وفي الجلسة ذاتها، قدم ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية تعليقات عامة على مشروع القرار.

145- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثلو الأرجنتين، وإستونيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان)، وسويسرا، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

146- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، تصويت مسجل على مشروع القرار. واعتُمد مشروع القرار بأغلبية 31 صوتاً مقابل 15 صوتاً، وامتناع عضو واحد عن التصويت.

147- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً، القرار 13/24.

حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

148- في الجلسة 35، المعقودة في 27 أيلول/سبتمبر 2013، عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية، باسم حركة بلدان عدم الانحياز، مشروع القرار A/HRC/24/L.5/Rev.1، الذي قدمته جمهورية إيران الإسلامية (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، وشاركت في تقديمه دولة فلسطين (باسم مجموعة الدول العربية). وفي وقت لاحق، انضمت البرازيل إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

149- وفي الجلسة ذاتها، قدم ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية تعليقات عامة على مشروع القرار.

150- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

151- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل إستونيا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

152- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب ممثل إستونيا، تصويت مسجل على مشروع القرار. واعتُمد مشروع القرار بأغلبية 31 صوتاً مقابل 15 صوتاً، وامتناع عضو واحد عن التصويت.

153- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة ونتائج التصويت، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً، القرار 14/24.

البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

154- في الجلسة 35، المعقودة في 27 أيلول/سبتمبر 2013، عرض ممثل كوستاريكا مشروع القرار A/HRC/24/L.12/Rev.1، الذي قدمه كل من إيطاليا، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، والفلبين، وكوستاريكا، والمغرب، وشاركت في تقديمه الأرجنتين، وأرمينيا، وإستونيا، وألمانيا، وأندورا، وأنغولا، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجيبوتي، ورومانيا، وسلوفاكيا، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، والنمسا، وهنغاريا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار إسبانيا، وإكوادور، وألبانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وتوغو، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وسان مارينو، وشيلي، وصربيا، وفرنسا، وملديف، وهندوراس، واليابان، ودولة فلسطين (باسم مجموعة الدول العربية).

155- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

156- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

157- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتُمد مشروع القرار من دون تصويت (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً، القرار 15/24).

دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

158- في الجلسة 35، المعقودة في 27 أيلول/سبتمبر 2013، عرض ممثل أوكرانيا مشروع القرار A/HRC/24/L.14/Rev.1، الذي قدمه كل من أوروغواي، وأوكرانيا، والمغرب، وملديف، وهنغاريا، وشاركت في تقديمه أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأنغولا، وأيرلندا، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، والجمهورية التشيكية، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وجيبوتي، ورواندا، وسلوفاكيا، والسويد، وشيلي، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وإندونيسيا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبنن، وبوتسوانا، وتوغو، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسان مارينو، والسلفادور، والسنغال، وسيراليون، وصربيا، وفرنسا، وقبرص، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، ودولة فلسطين (باسم مجموعة الدول العربية).

159- وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل أوكرانيا مشروع القرار شفوياً.

160- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

161- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، من دون تصويت (للاطلاع على نص القرار، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً، القرار 16/24).

الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

162- في الجلسة 35، المعقودة في 27 أيلول/سبتمبر 2013، عرض ممثل كرواتيا مشروع القرار A/HRC/24/L.23، الذي قدمته بولندا، وكرواتيا، وكوستاريكا، والذي شاركت في تقديمه إسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبنما، والبوسنة والهرسك، والجمهورية التشيكية، والجبل الأسود، وجورجيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار أستراليا، وألبانيا، وأوروغواي، والبرتغال، وبلغاريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، والدانمرك، وسان مارينو، والسويد، وصربيا، وليتوانيا، والنرويج، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا.

163- وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل كرواتيا مشروع القرار شفوياً.

164- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثلا جمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

165- وفي الجلسة ذاتها، اعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، من دون تصويت (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً، القرار 17/24).

166- وفي الجلسة 37، المعقودة في 27 أيلول/سبتمبر 2013، أدلى ممثل شيلي ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

167- في الجلسة 35، المعقودة في 27 أيلول/سبتمبر 2013، عرض ممثلا إسبانيا وألمانيا مشروع القرار A/HRC/24/L.31، الذي قدمته إسبانيا وألمانيا، وشاركت في تقديمه إستونيا، وألبانيا، وأندورا، وأوروغواي، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجمهورية التشيكية، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار أرمينيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وبنما، وبيرو، وجمهورية مولدوفا، وسان مارينو، والسلفادور، وسويسرا، وصربيا، وغابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وليختنشتاين، وموناكو، ونيكاراغوا.

168- وفي الجلسة ذاتها، قدم ممثلا إكوادور والبرازيل تعليقات عامة على مشروع القرار.

169- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعليقات عامة على مشروع القرار، نأى فيها بوفد بلده عن توافق الآراء بشأن الفقرة الخامسة عشرة من ديباجة مشروع القرار.

170- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل الأرجنتين ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

171- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتُمد مشروع القرار من دون تصويت (للاطلاع على نص القرار، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً، القرار 18/24).

الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

172- في الجلسة 35، المعقودة في 27 أيلول/سبتمبر 2013، عرض ممثل بلجيكا مشروع القرار A/HRC/24/L.35، الذي قدمته أرمينيا، وبلجيكا، وتايلند، والسنغال، والمكسيك، وشاركت في تقديمه إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، والجبل الأسود، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار إندونيسيا، وبلغاريا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، وصربيا، وغابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وفرنسا، ونيكاراغوا.

173- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

174- وفي الجلسة ذاتها، قدم ممثل اليابان تعليقات عامة على مشروع القرار.

175- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعليقات عامة على مشروع القرار، نأى فيها بوفد بلده عن توافق الآراء بشأنه.

176- وفي الجلسة ذاتها، اعتُمد مشروع القرار من دون تصويت (للاطلاع على نص القرار، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً، القرار 19/24).

حقوق الإنسان لكبار السن

177- في الجلسة 35، المعقودة في 27 أيلول/سبتمبر 2013، عرض ممثل الأرجنتين مشروع القرار A/HRC/24/L.37/Rev.1، الذي قدمته الأرجنتين والبرازيل، وشاركت في تقديمه إثيوبيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجيبوتي، وكوبا (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي). وفي وقت لاحق، انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من ألبانيا، وأنغولا، وأيرلندا، والبرتغال، وتوغو، وتونس، وتيمور – ليشتي، وسلوفينيا، والسنغال، وكمبوديا، وكوت ديفوار، والمغرب، وموزامبيق، وناميبيا، ودولة فلسطين.

178- وفي الجلسة ذاتها، قدم ممثلا إستونيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان) وسويسرا تعليقات عامة على مشروع القرار.

179- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

180- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية واليابان ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

181- وفي الجلسة ذاتها، اعتُمد مشروع القرار من دون تصويت (للاطلاع على نص القرار، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً، القرار 20/24).

الحيز المتاح للمجتمع المدني: تهيئة بيئة آمنة ومواتية والحفاظ عليها، قانوناً وممارسةً

182- في الجلسة 35، المعقودة في 27 أيلول/سبتمبر 2013، عرض ممثلو أيرلندا، وتونس، واليابان مشروع القرار A/HRC/24/L.24، الذي قدمته أيرلندا، وتونس، وسيراليون، وشيلي، واليابان، وشاركت في تقديمه إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبنن، وبيرو، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وأنغولا، وأوروغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وسلوفاكيا، والسنغال، وغواتيمالا، وفرنسا، وكندا، وكوت ديفوار، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، ودولة فلسطين.

183- وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل أيرلندا مشروع القرار شفوياً.

184- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أعلن ممثل كوبا سحب التعديل A/HRC/24/L.50.

185- وفي الجلسة ذاتها، عرض ممثل كوبا التعديلين A/HRC/24/L.51 و52.L لمشروع القرار A/HRC/24/L.24. وقدم التعديل A/HRC/24/L.51 كُلٌّ من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأوغندا، وباكستان، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والهند. وقدمت التعديل A/HRC/24/L.52 إثيوبيا، وأوغندا، وباكستان، والجزائر، وجنوب أفريقيا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والهند.

186- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أعلن ممثل باكستان سحب التعديل A/HRC/24/L.53.

187- وفي الجلسة ذاتها، عرض ممثل باكستان التعديل A/HRC/24/L.54 لمشروع القرار A/HRC/24/L.24. وقدم التعديل A/HRC/24/L.54 كُلٌّ من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وباكستان، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والهند.

188- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، قدم ممثلو سويسرا، وشيلي، وكوستاريكا، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان تعليقات عامة على مشروع القرار والتعديلات.

189- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار والتعديلات من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

190- وفي الجلسة ذاتها، أُجري، بناءً على طلب أيرلندا، تصويت مسجَّل على التعديل A/HRC/24/L.51. ورُفض هذا التعديل بأغلبية 28 صوتاً مقابل 12 صوتاً، وامتناع سبعة أعضاء عن التصويت.

191- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب أيرلندا، تصويت مسجَّل على التعديل A/HRC/24/L.52. ورُفض هذا التعديل بأغلبية 28 صوتاً مقابل 11 صوتاً، وامتناع ثمانية أعضاء عن التصويت.

192- وفي الجلسة ذاتها، أُجري، بناءً على طلب أيرلندا، تصويت مسجَّل على التعديل A/HRC/24/L.54. ورُفض هذا التعديل بأغلبية 27 صوتاً مقابل 14 صوتاً، وامتناع ستة أعضاء عن التصويت.

193- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثلو إثيوبيا، وباكستان، والبرازيل، وقطر، والهند ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت فيما يتعلق بمشروع القرار A/HRC/24/L.24 بصيغته المنقحة شفوياً. وقدم ممثلو إثيوبيا، وباكستان، وقطر، والهند تعليقات عامة، نأوا فيها بوفود بلدانهم عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

194- وفي الجلسة ذاتها، اعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، من دون تصويت (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً، القرار 21/24).

195- وفي الجلسة 37، المعقودة في 27 أيلول/سبتمبر 2013، أدلى ممثل ماليزيا ببيان تعليلاً للتصويت بعد التصويت.

تعزيز الجهود الرامية إلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء على هذه الممارسة: التحديات والإنجازات وأفضل الممارسات وثغرات التنفيذ

196- في الجلسة 37، المعقودة في 27 أيلول/سبتمبر 2013، عرض ممثل سيراليون مشروع القرار A/HRC/24/L.34/Rev.1، الذي قدمته إثيوبيا، والأرجنتين، وأوروغواي، وإيطاليا، وبولندا، والجبل الأسود، وسويسرا، وسيراليون، وفنلندا، وكندا، وملديف، وهندوراس، وهولندا، وشارك في تقديمه كُلٌّ من الأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأنغولا، وأيرلندا، وآيسلندا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وشيلي، والصومال، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وقبرص، وقيرغيزستان، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، ومصر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن، واليونان، ودولة فلسطين. وفي وقت لاحق، انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار إريتريا، وأندورا، وأوغندا، وأوكرانيا، والبرازيل، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وتوغو، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجمهورية كوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية مولدوفا، وزامبيا، والسلفادور، والسنغال، وصربيا، وغانا، وغينيا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكمبوديا، وكوبا، والكونغو، وكينيا، ولبنان، وليتوانيا، ومدغشقر، وموزامبيق، وموناكو، وناميبيا، ونيبال، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، واليابان.

197- وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل سيراليون مشروع القرار شفوياً.

198- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، قدم ممثل الهند تعليقات عامة على مشروع القرار.

199- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

200- وفي الجلسة ذاتها، اعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، من دون تصويت (للاطلاع على نص القرار، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً، القرار 23/24).

تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة

201- في الجلسة 37، المعقودة في 27 أيلول/سبتمبر 2013، عرض ممثلو إكوادور، وبيرو، وكوستاريكا مشروع القرار A/HRC/24/L.32/Rev.1، الذي قدمته إكوادور، وبيرو، وكوستاريكا، وشاركت في تقديمه أنغولا، وأوروغواي، وبنما، والجمهورية الدومينيكية، وسويسرا، وشيلي، وغواتيمالا، وليبيا، والمكسيك، وهندوراس. وفي وقت لاحق، انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كُلٌّ من الأرجنتين، والبرازيل، وتوغو، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، وسيراليون، والكونغو، وكينيا، وليختنشتاين، والمغرب، وناميبيا، ونيجيريا، ودولة فلسطين.

202- وفي الجلسة ذاتها، نقَّح ممثلو إكوادور، وبيرو، وكوستاريكا مشروع القرار شفوياً.

203- وفي الجلسة ذاتها، قدم ممثل سويسرا تعليقات عامة على مشروع القرار.

204- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلو إستونيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان)، وإندونيسيا، وباكستان، وجمهورية كوريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

205- وأُجري، بناءً على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، تصويت مسجل على مشروع القرار. واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بأغلبية 42 صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً، القرار 35/24.

حلقة نقاش بشأن سلامة الصحفيين

206- في الجلسة 34، المعقودة في 26 أيلول/سبتمبر 2013، عرض ممثل النمسا مشروع المقرر A/HRC/24/L.13، الذي قدمه كُلٌّ من البرازيل، وتونس، وسويسرا، والمغرب، والنمسا، وشارك في تقديمه كُلٌّ من الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسيراليون، وشيلي، وغواتيمالا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومصر، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى قائمة مقدمي مشروع المقرر كُلٌّ من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وألبانيا، وأنغولا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وسان مارينو، والسلفادور، والسنغال، وسيراليون، وصربيا، والصومال، وكابو فيردي، وكندا، وكوت ديفوار، وكينيا، وناميبيا، ودولة فلسطين (باسم مجموعة الدول العربية).

207- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

208- وفي الجلسة ذاتها، اعتُمد مشروع المقرر من دون تصويت (للاطلاع على نص المقرر، انظر الجزء الأول، الفصل ثانياً، المقرر 116/24).

حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن تحديد الممارسات الجيدة فيما يتعلق بمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

209- في الجلسة 35، المعقودة في 27 أيلول/سبتمبر 2013، عرض ممثل غابون، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع المقرر A/HRC/24/L.11، الذي قدمته شيلي وغابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وغواتيمالا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع المقرر إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبولندا، وبيرو، وتايلند، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

210- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع المقرر من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

211- وفي الجلسة ذاتها، اعتُمد مشروع المقرر من دون تصويت (للاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً، المقرر 117/24).

رابعاً- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

ألف- تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً

212- في الجلسة 12، المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2013، عرض المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 26/23، التقرير الذي قدمه إلى الجمعية العامة عن حالة المشردين داخلياً في الجمهورية العربية السورية من حيث سلامتهم وحقوقهم الأساسية وسبل عيشهم، وفقاً لقرار الجمعية العامة 262/67 (A/67/931؛ انظر A/HRC/24/58).

باء- جلسة تحاور مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية

213- في الجلسة 12، المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2013، قدم رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، باولو بينهيرو، تقرير لجنة التحقيق (A/HRC/24/46)، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 1/23.

214- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان ممثل الجمهورية العربية السورية بصفتها الدولة المعنية.

215- وخلال جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلستين 12 و13، المعقودتين في اليوم ذاته، وفي الجلسة 14، المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2013، أدلى ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: الأرجنتين، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأنغولا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبحرين* (باسم مجلس التعاون لدول الخليج العربية)، والبرازيل، وبنن، وبوتسوانا، وبولندا، وتايلند، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا* (أيضاً باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، والكويت، وليبيا، وماليزيا، وملديف، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الاتحاد الروسي، والأردن، وأستراليا، وألبانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبيلاروس، وتركيا، وتونس، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والسلفادور، وسلوفاكيا، والصين، وفرنسا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهولندا؛

(ج) المراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات ذات الصلة: اليونيسف؛

(هـ) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(و) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، وبديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومركز تحكيم العقل للبحوث، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، والاتحاد السرياني الدولي، والرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود، ولجنة الحقوقيين الدولية، وحملة الشارة الدولية لحماية الصحفي، والمجلس

* دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان تكلمت باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

العالمي للآراميين (السريان)، واتحاد الحقوقيين العرب، ومنظمة "زودفيند" لتعزيز سياسات التنمية، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية.

216- وفي الجلسة 14، رد رئيس لجنة التحقيق على الأسئلة وقدم ملاحظات ختامية. وفي الجلسة ذاتها، قدم المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً ملاحظاته الختامية.

جيم- جلسة تحاور مع لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

217- في الجلسة 14، المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2013، قدم رئيس لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مايكل كيربي، تحديثاً شفوياً إلى مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 13/22.

218- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بصفتها الدولة المعنية.

219- وخلال جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلسة 14 المعقودة في اليوم ذاته، أدلى ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: ألمانيا، وأيرلندا، وبولندا، وتايلند، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسلوفاكيا، والسودان، والصين، وفرنسا، وفييت نام، وكندا، وكوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميانمار، ونيوزيلندا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة هيومن رايتس ووتش، وحملة اليوبيل، وهيئة رصد الأمم المتحدة.

220- وفي الجلسة 14 أيضاً، رد رئيس لجنة التحقيق على الأسئلة وقدم ملاحظات ختامية.

دال- مناقشة عامة بشأن البند 4 من جدول الأعمال

221- في الجلسة 15 المعقودة في 17 أيلول/سبتمبر 2013، والجلسة 21 المعقودة في 19 أيلول/سبتمبر 2013، أجرى مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند 4 من جدول الأعمال، أدلى خلالها ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، وأيرلندا، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وسويسرا، وليتوانيا* (باسم الاتحاد الأوروبي، وآيسلندا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وليختنشتاين)، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، ودولة فلسطين* (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أذربيجان، وأرمينيا، وأستراليا، وأوروغواي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبلجيكا، وبيلاروس، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والصين، والعراق، وفرنسا، وكندا، وكوبا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وميانمار، والنرويج، ونيوزيلندا، وهولندا؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، والوكالة الدولية للتنمية، ومنظمة العمل معا من أجل حقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، ورابطة الاتصالات التقدمية، وجمعية أوسبيس ستيلا، والطائفة البهائية الدولية، والرابطة الإنسانية البريطانية، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومركز تحكيم العقل للبحوث، ومركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، والمعهد الخيري لحماية ضحايا المجتمع، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، واللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه، ومنظمة الفرنسيسكان الدولية (أيضاً باسم منظمة فيفات الدولية)، والاتحاد العام للمرأة العربية، ومؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان، ومؤسسة دار حقوق الإنسان، ومركز قانون حقوق الإنسان، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، وجمعية الإمام علي للإغاثة الطلابية الشعبية، ومعهد دراسات وبحوث المرأة، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، والرابطة البوذية الدولية للإغاثة، واللجنة الدولية لهنود الأمريكتين (سويسرا)، ولجنة الحقوقيين الدولية، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، والرابطة الدولية للمثليات والمثليين، والاتحاد الدولي للنساء المسلمات، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومعهد المرأة الإسلامية الإيراني، وحملة اليوبيل، والليبرالية الدولية (الاتحاد الليبرالي العالمي)، وحركة التحرير، ومؤسسة معارج للسلام والتنمية، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، والحزب الراديكالي اللاعنفي العابر للحدود الوطنية والحزبية، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، ومنظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، وحملة الشارة الدولية لحماية الصحفي، ورابطة منع الأضرار الاجتماعية، والملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، ومنظمة "مراسلون بلا حدود" الدولية، وجمعية الإيرانيات الداعيات إلى التنمية المستدامة للبيئة، والاتحاد العام للمرأة السودانية، ومنظمة الشفافية الدولية، وهيئة رصد الأمم المتحدة، واتحاد الحقوقيين العرب، ووكالة المدن المتحدة للتعاون الدولي، ومنظمة باروا العالمية، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان للمرأة، ومؤتمر العالم الإسلامي، ومنظمة "زودفيند" لتعزيز سياسات التنمية.

222- وفي الجلسة 21، المعقودة في 19 أيلول/سبتمبر 2013، أدلى ممثلو الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأرمينيا، وإريتريا، وإكوادور، وأوزبكستان، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وتركمانستان، وزمبابوي، وسري لانكا، والسودان، والصين، والعراق، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ومصر، ونيبال، واليابان ببيانات في إطار ممارسة حق الرد.

223- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلا أذربيجان وأرمينيا ببيانين في إطار ممارسة حق الرد مرةً ثانية.

هاء- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

استمرار التدهور الخطير لحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية

224- في الجلسة 36، المعقودة في 27 أيلول/سبتمبر 2013، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار A/HRC/24/L.38، الذي قدمه كل من الأردن، وألمانيا، وإيطاليا، وتركيا، وفرنسا، وقطر، والكويت، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، وشارك في تقديمه كل من إسبانيا، وأستراليا، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وبلجيكا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجيبوتي، والدانمرك، وسلوفينيا، وكندا، ولكسمبرغ، ومليديف، والنرويج، وهنغاريا، واليمن. وفي وقت لاحق، انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار إستونيا، وأندورا، وأيرلندا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلغاريا، وبولندا، وتونس، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا،

وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، وسلوفاكيا، والسنغال، والسويد، وشيلي، وعمان، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوت ديفوار، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، وموناكو، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، واليابان، واليونان.

225- وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار شفوياً.

226- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، قدم ممثلو إستونيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في مجلس حقوق الإنسان)، وإندونيسيا، والبرازيل، وسويسرا تعليقات عامة على مشروع القرار.

227- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيان ممثل الجمهورية العربية السورية بصفتها الدولة المعنية.

228- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثلو الأرجنتين، وإكوادور، وباكستان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والهند ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

229- وأُجري، بناءً على طلب ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، تصويت مسجل على مشروع القرار. واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بأغلبية 40 صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ستة أعضاء عن التصويت.

230- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً، القرار 22/24.

خامساً- هيئات وآليات حقوق الإنسان

ألف- إجراء تقديم الشكاوى

231- في الجلسة 26، المعقودة في 23 أيلول/سبتمبر 2013، عقد مجلس حقوق الإنسان جلسة مغلقة بشأن إجراء تقديم الشكاوى.

232- وفي الجلسة 28، المعقودة في 24 أيلول/سبتمبر 2013، أدلى الرئيس ببيان بشأن نتائج الاجتماعات، ذكر فيه أن مجلس حقوق الإنسان درس، في جلسة مغلقة، تقرير الفريق العامل المعني بالحالات عن دورته الثانية عشرة، بموجب إجراء تقديم الشكاوى المنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 ولم يُحِل الفريق العامل المعني بالحالات أي حالات إلى المجلس كي يتخذ إجراءات بشأنها في دورته الرابعة والعشرين.

باء- آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

233- في الجلسة 17، المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2013، عرض رئيس-مقرر آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، ويلتون ليتلتشايلد، تقارير آلية الخبراء (A/HRC/24/49، و50 وCorr.1، و51).

234- وفي الجلسة ذاتها، وفي الجلسة 18، المعقودة في اليوم ذاته، عقد مجلس حقوق الإنسان جلسة تحاور بشأن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية.

جيم- جلسة تحاور مع اللجنة الاستشارية

235- في الجلسة 18، المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2013، عرض رئيس اللجنة الاستشارية، فولفغانغ هاينز، تقريريْ اللجنة (A/HRC/24/47 و48).

236- وخلال جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: غابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ومليديف، والولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: الجزائر، وجيبوتي، والمغرب؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي.

237- وفي الجلسة 18، رد رئيس اللجنة الاستشارية على الأسئلة وأدلى بملاحظات ختامية.

دال- مناقشة عامة بشأن البند 5 من جدول الأعمال

238- في الجلسة 18، المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2013، أجرى مجلس حقوق الإنسان مناقشة عامة بشأن البند 5 من جدول الأعمال، أدلى خلالها ببيانات:

(أ) ممثلو الدول التالية الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أيرلندا، وإيطاليا، وسويسرا، وسيراليون، ولاتفيا* (أيضاً باسم الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا،

وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان)، وليتوانيا* (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: جنوب أفريقيا، والصين، وكوبا، وهنغاريا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: مجلس أوروبا؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز الدراسات البيئية والإدارية، ومركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، ولجنة دراسة تنظيم السلام، ومبادرة الكمنولث لحقوق الإنسان، ومشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، وفرنسا للحريات: مؤسسة دانييل ميتران، ورابطة هليوس للحياة، ومجلس هنود أمريكا الجنوبية، والرابطة الدولية من أجل الديمقراطية في أفريقيا، والرابطة الدولية لمدارس الخدمة الاجتماعية، والرابطة البوذية الدولية للإغاثة، ولجنة الحقوقيين الدولية، ومنظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ومركز الخيام لتأهيل ضحايا التعذيب، وحركة التحرير، ومؤسسة معارج للسلام والتنمية، والاتحاد الدولي للمدارس المتحدة، ومنظمة "زودفيند" لتعزيز سياسات التنمية، ومنظمة باروا العالمية، والمجلس العالمي للبيئة والموارد.

239- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثلا أذربيجان وماليزيا ببيانين في إطار ممارسة حق الرد.

هاء- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان

240- في الجلسة 37، المعقودة في 27 أيلول/سبتمبر 2013، عرض ممثل هنغاريا مشروع القرار A/HRC/24/L.17/Rev.1، الذي قدمته هنغاريا، وشاركت في تقديمه الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، وملديف، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار أندورا، وأوكرانيا، وبنن، وتوغو، وتيمور - ليشتي، وجمهورية مولدوفا، والسنغال، وسوازيلند، وكوت ديفوار، وموناكو، واليابان.

241- وفي الجلسة ذاتها، نقح ممثل هنغاريا مشروع القرار شفوياً.

242- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أعلن ممثل الاتحاد لروسي سحب التعديلين A/HRC/24/L.42 و L.49.

243- وفي الجلسة ذاتها، عرض ممثل الاتحاد الروسي التعديل A/HRC/24/L.40 لمشروع القرار A/HRC/24/L.17/Rev.1، الذي قدمه كل من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وباكستان، وبيلاروس، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ومصر، والهند. وفي وقت لاحق، انضمت إلى قائمة مقدمي التعديل بنغلاديش وماليزيا.

244- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، عرض ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية التعديلين A/HRC/24/L.41 وL.43 لمشروع القرار A/HRC/24/L.17/Rev.1، اللذين قدمهما كل من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وباكستان، وبيلاروس، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ومصر، والهند. وفي وقت لاحق، انضمت إلى قائمة مقدمي التعديلَيْن بنغلاديش وماليزيا.

245- وفي الجلسة ذاتها، عرض ممثل الصين التعديل A/HRC/24/L.44 لمشروع القرار A/HRC/24/L.17/Rev.1، الذي قدمه كل من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وباكستان، وبيلاروس، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ومصر، والهند. وفي وقت لاحق، انضمت إلى قائمة مقدمي التعديل بنغلاديش وماليزيا.

246- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أعلن ممثل الهند سحب التعديل A/HRC/24/L.45.

247- وفي الجلسة ذاتها، عرض ممثل الهند التعديلين A/HRC/24/L.46 وL.48 لمشروع القرار A/HRC/24/L.17/Rev.1. وقدَّم التعديلَ A/HRC/24/L.46 كل من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإندونيسيا، وباكستان، وبيلاروس، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والهند. وفي وقت لاحق، انضمت إلى قائمة مقدمي التعديل بنغلاديش وماليزيا. وقدَّم التعديلَ A/HRC/24/L.48 كل من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وباكستان، وبيلاروس، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، ومصر، والهند. وفي وقت لاحق، انضمت إلى قائمة مقدمي التعديل بنغلاديش وماليزيا.

248- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، نقح ممثل الهند مشروع التعديل A/HRC/24/L.46 شفوياً.

249- وفي الجلسة ذاتها، عرض ممثل باكستان التعديل A/HRC/24/L.47 لمشروع القرار A/HRC/24/L.17/Rev.1، الذي قدمه كل من الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإندونيسيا، وباكستان، وبيلاروس، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا، والهند. وفي وقت لاحق، انضمت إلى قائمة مقدمي التعديل بنغلاديش وماليزيا.

250- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، قدم ممثلو إثيوبيا، وألمانيا، وسويسرا، وكوستاريكا، وملديف، والنمسا تعليقات عامة على مشروع القرار وتعديلاته.

251- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وُجِّه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى ما يُقدَّر أن يترتب على مشروع القرار والتعديلات من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.

252- وفي الجلسة ذاتها، أُجري، بناءً على طلب أيرلندا، تصويت مسجَّل على التعديل A/HRC/24/L.40. ورُفض هذا التعديل بأغلبية 30 صوتاً مقابل 15 صوتاً وامتناع عضوين عن التصويت.

253- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثل سويسرا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن التعديل A/HRC/24/L.41.

254- وفي الجلسة ذاتها، أُجري، بناءً على طلب أيرلندا، تصويت مسجَّل على التعديل A/HRC/24/L.41. ورُفض هذا التعديل بأغلبية 28 صوتاً مقابل 15 صوتاً، وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت.

255- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب أيرلندا، تصويت مسجَّل على التعديل A/HRC/24/L.43. ورُفض هذا التعديل بأغلبية 28 صوتاً مقابل 15 صوتاً، وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت.

256- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ممثل سويسرا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن التعديل A/HRC/24/L.44.

257- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب أيرلندا، تصويت مسجَّل على التعديل A/HRC/24/L.44. ورُفض هذا التعديل بأغلبية 27 صوتاً مقابل 17 صوتاً، وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت.

258- وفي الجلسة ذاتها، أُجري، بناءً على طلب أيرلندا، تصويت مسجَّل على التعديل A/HRC/24/L.46 بصيغته المنقَّحة شفوياً. ورُفض هذا التعديل، بصيغته المنقَّحة شفوياً، بأغلبية 27 صوتاً مقابل 16 صوتاً، وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت.

259- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب أيرلندا، تصويت مسجَّل على التعديل A/HRC/24/L.47. ورُفض هذا التعديل بأغلبية 27 صوتاً مقابل 16 صوتاً، وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت.

260- وفي الجلسة ذاتها، أُجري، بناءً على طلب أيرلندا، تصويت مسجَّل على التعديل A/HRC/24/L.48. ورُفض هذا التعديل بأغلبية 27 صوتاً مقابل 16 صوتاً، وامتناع أربعة أعضاء عن التصويت.

261- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أدلى ممثلو إندونيسيا، وباكستان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وماليزيا، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت فيما يتعلق بمشروع القرار A/HRC/24/L.24/Rev.1 بصيغته المنقحة شفوياً.

262- وفي الجلسة ذاتها، أُجري، بناءً على طلب ممثل الهند، تصويت منفصل بشأن حذف الفقرة 8 من مشروع القرار A/HRC/24/L.17/Rev.1 بصيغته المنقحة شفوياً. ورُفض التماس حذف الفقرة 8 من مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً بأغلبية 30 صوتاً مقابل 15 صوتاً، وامتناع عضوين عن التصويت.

263- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، أُجري، بناءً على طلب ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً. واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بأغلبية 31 صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع 15 عضواً عن التصويت**.

264- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة ونتائج التصويت، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً، القرار 24/24.

المحفل الاجتماعي

265- في الجلسة 37، المعقودة في 27 أيلول/سبتمبر 2013، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/24/L.30، الذي قدمته كوبا، وشارك في تقديمه كل من إثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وإكوادور، وبنما، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، ولبنان، والمغرب، وهندوراس، ودولة فلسطين. وفي وقت لاحق، انضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار إندونيسيا، وأوروغواي، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وتوغو، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ورواندا، والسنغال، وفييت نام، وكولومبيا، وماليزيا، ونيكاراغوا، ودولة فلسطين (باسم مجموعة الدول العربية).

266- وفي الجلسة ذاتها، قدم ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية تعليقات عامة على مشروع القرار.

** أوضح ممثل غابون لاحقاً أنه وقع خطأ في تصويت وفد بلده وأن الدولة كانت تنوي التصويت لصالح مشروع القرار.

267- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، قدم ممثلو إستونيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أيضاً أعضاء في مجلس حقوق الإنسان) والجبل الأسود، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان تعليقات عامة على مشروع القرار، نأوا فيها بوفود بلدانهم عن توافق الآراء بشأنه.

268- وفي الجلسة ذاتها، اعتُمد مشروع القرار من دون تصويت (للاطلاع على نص القرار، انظر الجزء الأول، الفصل أولاً، القرار 25/24).

إنشاء صندوق خاص لتمويل مشاركة المجتمع المدني في المنتدى الاجتماعي والمنتدى المعني بقضايا الأقليات والمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان

269- في الجلسة 37، المعقودة في 27 أيلول/سبتمبر 2013، عرض ممثلو كوبا، والنرويج، والنمسا مشروع المقرر A/HRC/24/L.16، الذي قدمته كوبا، والنرويج، والنمسا، وشارك في تقديمه كل من الأردن، وإسبانيا، وأيرلندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجمهورية الدومينيكية، وجيبوتي، وكوستاريكا، ولبنان، ولكسمبرغ، وهنغاريا، ودولة فلسطين. وفي وقت لاحق، انضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار كل من ألبانيا، وأوروغواي، وبوتسوانا، وبيرو، وتايلند، وتوغو، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وسويسرا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوت ديفوار، وليبيا، والمغرب، وملديف، ونيكاراغوا، والولايات المتحدة الأمريكية.

270- وفي الجلسة ذاتها، اعتُمد مشروع المقرر من دون تصويت (للاطلاع على نص المقرر، انظر الجزء الأول، الفصل ثانياً، المقرر 118/24).

تقارير اللجنة الاستشارية

271- في الجلسة 37، المعقودة في 27 أيلول/سبتمبر 2013، عرض رئيس مجلس حقوق الإنسان مشروع بيان الرئيس A/HRC/24/L.57.

272- وفي الجلسة ذاتها، اعتُمد مشروع بيان الرئيس من دون تصويت (للاطلاع على نص البيان، انظر الجزء الأول، الفصل ثالثاً، بيان الرئيس 1/24).

سادساً- الاستعراض الدوري الشامل

273- عملاً بقرار الجمعية العامة 251/60، وقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، ومقرره 119/17، وبياني الرئيس PRST/8/1 وPRST/9/2 بشأن طرائق وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج الاستعراضات التي أجريت خلال الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المعقودة في الفترة من 21 أيار/مايو إلى 4 حزيران/يونيه 2012.

ألف- النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل

274- يتضمن الفرع أدناه، وفقاً للفقرة 4-3 من بيان الرئيس 1/8، موجزاً للآراء التي أعربت عنها بشأن نتائج الاستعراض الدولُ موضوع الاستعراض والدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان، والتعليقات العامة التي قدمتها الجهات المعنية الأخرى قبل اعتماد المجلس النتائجَ في جلسة عامة.

تركمانستان

275- أُجري استعراض حالة تركمانستان في 22 نيسان/أبريل 2013، وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من تركمنستان وفقاً للفقرة 5(أ) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/16/TKM/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/16/TKM/2)؛

(ج) موجز ورقة المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/16/TKM/3).

276- وفي الجلسة 19، المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2013، نظر مجلس حقوق الإنسان في نتائج استعراض حالة تركمانستان واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

277- وتشمل نتائج استعراض حالة تركمنستان تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/24/3)، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور الذي جرى في الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/24/3/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية ونتائج الاستعراض

278- كرر وفد تركمانستان، بقيادة الممثل الدائم لتركمانستان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، الإعراب عن خالص تقديره لجميع الوفود المشاركة في الحوار البناء خلال دورة الفريق العامل. كما أعرب عن امتنانه الخاص لأعضاء المجموعة الثلاثية - إكوادور، وبوتسوانا، والفلبين - ولأمانة المجلس.

279- وأضاف الوفد أن تركمانستان تولي أهمية كبيرة لعمل مجلس حقوق الإنسان في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتدعمه. ويعزز الاستعراض الدوري الشامل التزامها بإحراز تقدم حقيقي في ميدان حقوق الإنسان.

280- وتلقت تركمنستان، خلال استعراض حالتها، 183 توصية، قبلت 85 منها خلال دورة الفريق العامل، وأحاطت علماً بـ 90 توصية لإجراء مشاورات بشأنها وإمعان النظر فيها. وفي تركمانستان، شاركت اللجنة المشتركة بين الوكالات والمعنية بتنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والوكالات الحكومية المختصة، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية الوطنية بنشاط في دراسة التوصيات المتبقية.

281- وعقب المداولات والمشاورات، قررت الحكومة أن تقبل 166 توصية وأن تقبل جزئياً توصية واحدة. ولم تؤيد 16 توصية.

282- وتتماشى غالبية التوصيات مع خطة تركمانستان لحقوق الإنسان، وتتعلق بالتصديق على المعاهدات الدولية وتنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها؛ وبإذكاء الوعي بقضايا حقوق الإنسان من خلال توفير التدريب لموظفي الجهاز القضائي وهيئات إنفاذ القانون في مجالي حقوق الإنسان ومنع التعذيب؛ وبالمساواة بين الجنسين وحماية النساء والأطفال والأقليات؛ وبمكافحة الاتجار بالبشر، وبإعمال الحق في حرية التعبير وفي حرية الحصول على المعلومات؛ وبإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان؛ وبتوجيه دعوات إلى الإجراءات الخاصة.

283- أمّا بخصوص موقف الدولة من التوصيات التي لم تؤيدها، فيُعزى إلى نقص الأدلة المقدمة بشأنها، في بعض الحالات، وإلى تعارضها مع الأسس القانونية والثقافية للدولة، في حالات أخرى.

284- وتتطلب التوصيات المتعلقة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دراسة وتحليلاً دقيقيْن من جانب الحكومة والهيئة التشريعية قبل اتخاذ أي إجراء بشأنها.

285- وسلط الوفد لاحقاً الضوء على بعض التوصيات الرئيسية التي قبلتها الدولة.

286- وأوضح أن تركمانستان ستنظر في مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويجري استكشاف إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ويجري النظر أيضاً في مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

287- وقبلت تركمانستان التوصيات المتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، فضلاً عن توصيات أخرى بشأن النظر في مسألة توجيه دعوات إلى الإجراءات الخاصة.

288- وقبلت تركمانستان التوصيات الداعية إلى تعزيز حماية حقوق المرأة. وتكفل الدولة المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية التي صدقت عليها.

289- ويهدف قانون مكافحة الاتجار بالبشر إلى توفير ضمانات الحرية الفردية وحماية المجتمع من الاتجار بالبشر، بما في ذلك الاتجار بالنساء. وسيستمر العمل فيما يتعلق باعتماد قوانين جديدة بشأن المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة في الشؤون العامة ومكافحة العنف العائلي.

290- وقبلت تركمانستان التوصيات من 113-70 إلى 113-72، وستتحقق السلطات المختصة من جميع الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

291- وقبلت تركمانستان التوصيات من 113-76 إلى 113-79. فبموجب الدستور، يحق للمواطنين إنشاء أحزاب سياسية وجمعيات في إطار القانون.

292- وبموجب الدستور، يتمتع المواطنون بالحق في حرية الرأي والتعبير، وبالحق في الحصول على المعلومات، شريطة ألا تكون من أسرار الدولة أو البيانات السرية الأخرى التي يحميها القانون.

293- ويضمن قانون وسائط الإعلام المعتمد في عام 2012 حرية الإعلام. فلا يجوز لأحد أن يمنع وسائط الإعلام من نشر المعلومات المتعلقة بالمصلحة العامة، إلا وفقاً للقانون. وللمواطنين الحق في استخدام أي وسيلة إعلامية للتعبير عن الرأي، ولا يكوز تقييد حرية التماس المعلومات وتلقيها ونشرها، إلا وفقاً للقانون. كما يكفل القانون الوصول بلا عوائق إلى تقارير وسائط الإعلام الأجنبية.

294- وقبلت تركمانستان التوصية المتعلقة بتهيئة الظروف الحقيقية لإجراء انتخابات برلمانية متعددة الأحزاب. وينظم قانون الأحزاب السياسية المعتمد في عام 2012 حقوق المواطنين في إنشاء الأحزاب السياسية.

295- إن تركمانستان، التي تتمثل أولويتها في تهيئة الظروف المواتية لإعمال الحقوق والحريات الفردية وكفالة التمتع بها لكل مواطن، ستضمن، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والجهات المعنية، بما فيها المنظمات غير الحكومية الوطنية، تنفيذ التوصيات المقدمة خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

296- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بتركمانستان، أدلى 14 وفداً ببيانات***.

297- ورحبت أوزبكستان بالنهج البناء الذي تتبعه تركمانستان إزاء عملية الاستعراض الدوري الشامل، وبالخطوات التي اتخذتها لضمان حقوق الإنسان وحرياته في إطار التزاماتها الدولية وتشريعاتها الوطنية. ولاحظت قبول التوصيتين المقدمتين من أوزبكستان بشأن تحسين فرص الحصول على خدمات جيدة في مجالي الصحة والتعليم ومواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأعربت أوزبكستان عن اقتناعها بأن تقيد الحكومة بالتزاماتها الدولية من شأنه أن يعزز نظام حماية حقوق الإنسان. وأعربت عن تمنياتها لتركمانستان بالنجاح في تنفيذها للتوصيات.

298- وشكرت جمهورية فنزويلا البوليفارية وفد تركمانستان على عرضه. فقد كرست حكومة تركمانستان نفسها للتعاون الكامل والمفتوح مع الاستعراض الدوري الشامل. واتفقت مع ردود الحكومة، لا سيما فيما يتعلق ببرامجها الاجتماعية الناجحة، التي خصصت لها أكثر من 75 في المائة من الميزانية الوطنية. ولاحظت جمهورية فنزويلا البوليفارية أن تركمانستان أكملت بنجاح استعراضها الثاني، كما يتضح من جهودها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحسين نوعية الحياة، ولا سيما بالنسبة للفئات الأشد ضعفاً.

299- وأعربت فييت نام عن تفاؤلها بأن ترى أن تركمانستان قد حافظت على زخمها في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها منذ الدورة السابقة وأنها نفذت جميع التوصيات المقبولة، بما فيها توصيتان قدمتهما فييت نام بشأن الحقوق الأساسية والمساواة بين الجنسين، وبشأن نظام الرعاية الاجتماعية للفئات الضعيفة. ولاحظت فييت نام أن تركمانستان حافظت على مشاركة بناءة ومفتوحة ومسؤولة في العملية. وحثت مجلس حقوق الإنسان على اعتماد تقرير الفريق العامل، وتمنت لتركمانستان النجاح في تنفيذ التوصيات.

300- وأقرت أفغانستان بالتعاون الإيجابي لتركمانستان مع مجلس حقوق الإنسان وعملية الاستعراض الدوري الشامل، وأثنت عليها لقبولها معظم التوصيات، بما فيها التوصيات التي قدمتها أفغانستان. وأيدت اعتماد تقرير الفريق العامل وتمنت لحكومة تركمانستان النجاح في مرحلة التنفيذ والمتابعة.

*** تنشر بيانات الوفود التي حال ضيق الوقت دون الإدلاء بها، متى ما أتيحت، في الموقع الخارجي لمجلس حقوق الإنسان: https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/24thSession/Pages/Calendar.aspx.

301- وذكرت الجزائر أن قبول غالبية التوصيات المقدمة يعكس التعاون الممتاز للدولة وموقفها المنفتح إزاء الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت الجزائر بقبول تركمانستان لتوصيتها بشأن مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة، ومن ثم تعزيز الإدماج ومكافحة التمييز. ورحبت أيضاً بقبول توصيتها بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

302- وأعربت بيلاروس عن تقديرها الكبير للجهود التي تبذلها تركمانستان لتشجيع حماية حقوق الإنسان، من قبيل التدابير التشريعية المتخذة لتحقيق الديمقراطية في الدولة وفي الحياة العامة. ولاحظت مع الارتياح أن تركمانستان قبلت معظم التوصيات. وأعربت عن اقتناعها بأن تنفيذ هذه التوصيات سيسمح للحكومة بتحقيق مزيد من النجاح في إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ورحبت بانضمام الدولة إلى اتفاقات دولية جديدة وتقديمها تقارير دورية إلى هيئات المعاهدات. ولاحظت أن التوصيات المقبولة تشمل بعض التوصيات المتعلقة بالانضمام إلى معاهدات أخرى.

303- وأعربت الصين عن تقديرها لاستجابة تركمانستان، وأثنت على الدولة لمشاركتها البناءة في الاستعراض الدوري الشامل والتزاماتها بتنفيذ التوصيات المقبولة. ورحبت الصين بقبول التوصيات التي قدمتها بشأن التعليم والصحة وتعزيز بناء نظام الضمان الاجتماعي والقضاء على الفقر. وأثنت على إنجازات الدولة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، وأيدت اعتماد تقرير الفريق العامل.

304- وشكرت كوبا الوفد على عرضه وتعليقاته الإضافية. ولاحظت أن تركمانستان قد أظهرت موقفاً إيجابياً خلال الاستعراض. واعترفت بالتقدم الذي أحرزته الدولة في إطار الدستور الجديد، ومن نشر صكوك حقوق الإنسان وحماية وتعزيز حقوق الطفل والمرأة وما حققته من إنجازات في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وفي النظام التعليمي. ورحبت كوبا بقبول الدولة لمعظم التوصيات، بما فيها توصياتها. وأوصت باعتماد تقرير الفريق العامل، وأعربت عن تمنياتها لتركمانستان بالنجاح في تنفيذها للتوصيات المقبولة.

305- ولاحظت جيبوتي أن التقرير الشامل للفريق العامل يعطي صورة جد كاملة عن حالة حقوق الإنسان في تركمانستان. وأثنت على الدولة لاستفادتها من الحالة الاقتصادية المواتية ومواصلة جهودها، حتى أثناء الأزمة الاقتصادية، مما يدل على استعداد الحكومة لتحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لمواطنيها ومواصلة إعمال حقوقهم. وأشارت جيبوتي إلى عملية مواءمة التشريعات التي تقوم بها الدولة وانضمامها إلى عدد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والتزامها الواضح بتنفيذ التوصيات.

306- وشكرت جمهورية إيران الإسلامية تركمانستان على تقريرها الزاخر بالمعلومات. وأثنت على مشاركة الدولة النشطة في الاستعراض الدوري الشامل، التي أظهرت التزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأحاطت علماً بالمعلومات المفصلة عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المقبولة خلال الجولة الأولى. وقد قدمت جمهورية إيران الإسلامية أربع توصيات، قبلتها تركمانستان جميعها. وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن ثقتها في أن هذه التوصيات ستُنفذ بأمانة. وأوصت باعتماد تقرير الفريق العامل، وتمنت للحكومة النجاح في تنفيذها للتوصيات المقبولة.

307- وأعربت ماليزيا عن تقديرها التزام تركمانستان وشفافيتها ومشاركتها المقبلة في العملية، وأعربت عن ارتياحها للتحديثات والردود التي قدمها الوفد أثناء الاستعراض. وأثنت على تركمانستان لتنفيذها البرامج والأنشطة الوطنية الاستراتيجية والطويلة الأجل في مجالات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأشار إلى أن التوصيات التي قدمتها ماليزيا قد تم النظر فيها وقبولها على النحو الواجب. وأوصت باعتماد تقرير الفريق العامل، وأعربت عن تمنياتها لتركمانستان بالتوفيق في تنفيذها للتوصيات المقبولة.

308- ورحبت ملديف بالتزام تركمانستان المستمر بالمشاركة الإيجابية في الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته الدولة في الوفاء بالتزاماتها بتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض. وقد اتخذت تركمانستان تدابير هامة لحماية حقوق النساء والأطفال ومكافحة الاتجار بهم، من بين تدابير أخرى. وأثنت ملديف على تركمانستان لاستفادتها الكاملة من الاستعراض، ودعت إلى اعتماد تقرير الفريق العامل. وأعربت عن تمنياته لتركمانستان بالتوفيق في تنفيذها للتوصيات المقبولة.

309- وشكر المغرب الوفد على عرضه المفصل. وأثنى على تركمانستان لتعاونها الإيجابي والبناء مع آلية الاستعراض الدوري الشامل، كما يتضح من قبولها لمعظم التوصيات. وأحاط علماً بالمعلومات المتعلقة بالتوصيات المعلقة، وشكر تركمانستان على قبولها توصيتين قدمهما إليها: الأولى بشأن مواصلة الجهود الرامية إلى تدريب الجهاز القضائي والهيئات المنفذة للقوانين في مجال حقوق الإنسان وإذكاء الوعي في هذا المجال، والثانية بشأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

310- وشكرت نيجيريا تركمانستان على مشاركتها النشطة في العملية، وأشادت بتعاونها مع مجلس حقوق الإنسان. ولاحظت بإعجاب تعاون تركمانستان مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان في رصد تنفيذ التزاماتها بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة. وحثت نيجيريا تركمانستان على الحفاظ على هذا التعاون وتعزيزه. ولاحظت أيضاً بارتياح أن تركمانستان قبلت التوصيات التي قدمتها نيجيريا والتي تحث على أن تكون التشريعات الجاري النظر فيها من أجل اعتمادها متسقة مع القانون الدولي والالتزامات الدولية للدولة.

3- تعليقات عامة مقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

311- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بتركمانستان، أدلت خمس جهات من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة ببيانات.

312- وأعربت منظمة هيومن رايتس ووتش عن خيبة أملها العميقة لأن الحكومة رفضت العديد من التوصيات التي تتعلق بجوهر سياساتها القمعية، ولأنها لا تزال تنكر وجود مشاكل معترف بها على نطاق واسع، بما في ذلك الاستخدام الطويل الأمد للسجن كأداة للانتقام السياسي. وبالنظر إلى عدم قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على العمل علناً، والافتقار إلى التدقيق الخارجي، من المستحيل تقدير عدد السجناء السياسيين. وأعربت المنظمة عن أسفها لرفض التوصيات التي من شأنها أن تؤثر تأثيراً حقيقياً على حرية التعبير، بما في ذلك حماية الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، ولرفض التوصية المتعلقة بعدم تجريم العلاقات الجنسية بين البالغين المتراضين من نفس الجنس. ودعت إلى وضع حد لحجب المواقع الإلكترونية التي تقدم تعددية في الآراء، وإلى إنشاء مجلس حقوق الإنسان لآلية خاصة بكل بلد.

313- ورحبت منظمة العفو الدولية بقبول التوصية المتعلقة بضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها والتجمع السلمي، وبإدخال تحسينات على التشريعات الوطنية، رغم أنها أعربت عن قلقها لعدم وجود محاولة حقيقية لضمان هذه الحقوق في الممارسة العملية. فقد ظل الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان وغيرهم من النشطاء يتعرضون للمضايقة والاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، والسجن بعد محاكمات جائرة. وأفادت المنظمة بأن تركمانستان أخفقت في إصلاح عملية تسجيل المنظمات غير الحكومية ولا تسمح لهذه المنظمات بالعمل بحرية. وأعربت عن خيبة أملها العميقة لأن التوصيات بتقديم معلومات عن أماكن وجود السجناء قوبلت بالرفض، ولأن هناك أشخاصاً ليست لديهم أي أخبار عن أقاربهم منذ 10 سنوات. وبينما رحبت بقبول التوصيات المتعلقة بالتعذيب، لاحظت أن إفلات مرتكبي التعذيب من العقاب مستمر.

314- وأعربت حركة التصالح الدولية عن قلقها إزاء رفض الدعوات إلى الإفراج عن المستنكفين ضميرياً عن الخدمة العسكرية. ودعت إلى إيجاد بدائل مناسبة للخدمة العسكرية والإفراج عن المستنكفين التسعة المسجونين حالياً، وجميعهم على استعداد لأداء خدمة بديلة. وأعربت الحركة أيضاً عن انزعاجها إزاء رفض التوصية المتعلقة بالإفراج عن جميع سجناء الرأي. وانتظرت تفسيراً من الوفد لتأكيد الحكومة أنه لا توجد قوانين تقيد أنشطة المنظمات الدينية، وأعربت عن رغبتها في أن تعرف كيف يمكن التوفيق بين ذلك والقانون الذي اعتمد مؤخراً بشأن الجرائم الإدارية. وأعربت عن أملها في أن تتناول الدولة هذه المسألة في ملاحظاتها الختامية.

315- وأثنى الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان على تركمانستان لقبولها معظم التوصيات، وأحاط علماً بانفتاحها على آليات حقوق الإنسان منذ الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. ورحب بالتصديق على عدد من الصكوك الدولية، بما فيها البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتدابير المتخذة لتجريم الاتجار بالأشخاص. وأعرب عن أمله في أن يؤدي التفكير في توجيه دعوات إلى الإجراءات الخاصة إلى تعاون فعال. وحث السلطات على تهيئة الظروف المواتية لإجراء حوار شامل للجميع بشأن تحسين حماية الأقليات الإثنية والدينية. وينبغي بذل الجهود لتعزيز التعددية في وسائط الإعلام وتنفيذ قانون حرية الصحافة (2013).

316- وأعربت جمعية زودفيند (ريح الجنوب) عن أسفها لعدم إتاحة نسخة باللغة الانكليزية من الإضافة المقدمة من تركمانستان. ورحبت بانضمام الدولة إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأيدت التوصيات الداعية إلى زيادة الجهود من أجل تنفيذه. وحثت الجمعية تركمانستان على توفير التثقيف في مجال حقوق الإنسان لحرس الحدود من أجل منع وقوع حوادث، مثل قتل صياد تركماني إيراني في عام 2012 كان قد ضل طريقه بسبب سوء الأحوال الجوية وسوء المعدات. ولاحظت أن الاتفاقات السابقة التي كانت تسمح للتركمان من جمهورية إيران الإسلامية بزيارة أقاربهم قد استعيض عنها بتدابير أكثر تقييداً، يعتبرون بموجبها سائحين ويمكن تغريمهم إذا لم يقيموا في فندق.

4- الملاحظات الختامية المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

317- شكر وفد تركمانستان جميع الوفود والمنظمات التي شاركت في المناقشات بشأن استعراض الدولة. وأعرب عن امتنانه الخاص للمندوبين على اعترافهم بإنجازات الدولة والتقدم الذي أحرزته في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ومما لا شك فيه أن الاستعراض الثاني وجلسة التحاور سيكون لهما أثر إيجابي على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في تركمانستان.

318- وأفاد الوفد بأن الدولة ما فتئت تعالج مسألة تهيئة الظروف والفرص الاقتصادية اللازمة لتمكين الناس من التمتع الكامل بحقهم في حياة كريمة ومزدهرة. وتركمانستان مقتنعة بأن التقدم المحرز في هذا المجال سيؤدي إلى استمرار التقدم في إعمال الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن شأن سعيها إلى مواءمة تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية أن يرسي أساساً قانونياً متيناً للتمتع بحقوق الإنسان.

319- وأكد وفد تركمانستان من جديد التزام الدولة بالاستعراض الدوري الشامل ودعمها له.

بوركينا فاسو

320- أجري الاستعراض المتعلق ببوركينا فاسو في 22 نيسان/أبريل 2013 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من بوركينا فاسو وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/16/BFA/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/16/BFA/2 وCorr.1)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/16/BFA/3).

321- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 19 المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2013، في نتائج الاستعراض المتعلق ببوركينا فاسو واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

322- وتشمل نتائج الاستعراض المتعلق ببوركينا فاسو تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/24/4)، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على الأسئلة أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في إطار الفريق العامل.

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية والنتائج

323- شكرت وزيرة حقوق الإنسان وتعزيز المسؤولية المدنية، جولي برودنس سومدا - نينيا، الوفود التي أسهمت في جلسة التحاور بشأن بوركينا فاسو، وكذلك رئيس مجلس حقوق الإنسان، والمفوضة السامية، وأعضاء اللجنة الثلاثية (إندونيسيا وأيرلندا وبنن)، والأمانة، ومنظمات المجتمع المدني على تقاريرهم.

324- وقد قبلت بوركينا فاسو بالفعل معظم التوصيات المقدمة خلال دورة الفريق العامل. والتوصيات التي قبلتها لا يمكن جعلها بسهولة متسقة مع الواقع الثقافي والاجتماعي والاقتصادي الحالي لبوركينا فاسو. وأكد الوفد من جديد استعداده لمواصلة الجهود الرامية إلى ضمان إعمال حقوق الإنسان والتعاون مع آليات المجلس.

325- وقد اتخذت بوركينا فاسو بالفعل الخطوات اللازمة لتنفيذ التوصيات التي قبلتها. وبدأت الحكومة حملة لنقل نتائج الاستعراض الدوري الشامل إلى الجهات الفاعلة العامة والخاصة في جميع أنحاء البلد. ونظمت جلسات تواصل مع شركائها والصحافة وموظفي وزارة حقوق الإنسان وتعزيز المسؤولية المدنية. وخططت أيضاً لعقد جلسات تواصل مع الإدارات الوزارية والمؤسسات ومنظمات المجتمع المدني وأعضاء اللجنة الوطنية لمتابعة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض. وقد أعيد تجميع التوصيات ووزعت على الوزارات المعنية مباشرة لإدماجها في خطط عملها بغية تنفيذها. وبعد ذلك ستقوم لجنة صياغة، تُشرف عليها اللجنة الوطنية للمتابعة، باستعراض الخطط الوطنية لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض في ضوء التوصيات الجديدة المقدمة خلال جولة الاستعراض الثانية.

326- وقدم الوفد مزيداً من المعلومات عن التوصيات البالغ عددها 18 توصية التي لم تقبلها الدولة، ولا سيما التوصيات المتعلقة بمسألتين هامتين هما: إلغاء عقوبة الإعدام من خلال التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلغاء الأحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام بموجب القانون الجنائي؛ والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

327- وفيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، قال الوفد إن الحكومة عملت بلا كلل بشأن ذلك لكسب تأييد مختلف شرائح المجتمع، التي لا ترى دائماً مزايا إلغاء هذه العقوبة. وواصلت وزارة حقوق الإنسان وتعزيز المسؤولية المدنية دعوتها بشأن هذه المسألة مع الإدارات الوزارية الأخرى والبرلمان والمؤسسات الوطنية الأخرى. ومن المؤسف أن التوصيات المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام لا يمكن أن تقبلها بوركينا فاسو. وستظل هذه المسألة موضوع مشاورات على أمل التوصل إلى نتيجة إيجابية في غضون الأشهر القليلة المقبلة، بدعم من منظمات المجتمع المدني.

328- وفيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، تدرس الحكومة حالياً إمكانية المضي قدماً في هذه المسألة. وقد بذلت بوركينا فاسو بالفعل جهوداً لضمان تمتع الأطفال تمتعاً كاملاً بحقوقهم، على الرغم من القيود التي تواجهها؛ ومع ذلك، لا تستطيع الحكومة حالياً تأييد التوصية، نظراً لاحتمال عدم قدرتها على الوفاء إلى حد كبير بالالتزامات التعاهدية التي تنشأ عن التصديق على البروتوكول.

329- وتأمل بوركينا فاسو في أن تتمكن بمساعدة المجتمع الدولي من التصدي للقيود المستمرة المبينة في تقريرها الوطني.

330- وقد حققت بوركينا فاسو العديد من الإنجازات منذ الاستعراض الأول المتعلق بها. ولن تدخر أي جهد لتقديم مساهمة، مهما كانت متواضعة، من أجل السماح لآلية الاستعراض بالتصدي للتحديات التي يجب أن تواجهها.

331- وأكدت بوركينا فاسو من جديد استعدادها لتنفيذ جميع التوصيات التي قبلتها. لكن على الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة، فإن بعض العوامل تسبب عائقاً خطيراً أمام التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لغالبية السكان. وأشار الوفد تحديداً إلى استمرار الفقر، ونقص الموارد، وتغير المناخ، والأعباء الاجتماعية والثقافية. وهناك تحديات رئيسية في المجالات الاستراتيجية للتعليم ومحو الأمية والصحة، بما في ذلك صحة الأم والطفل. ولهذه الأسباب، ستكون بوركينا فاسو ممتنة لأي تعاون في تنفيذ التوصيات المقدمة في الاستعراض الثاني المتعلق بها.

332- ولا تزال بوركينا فاسو مقتنعة بأن الاستعراض الدوري الشامل سيسهم إسهاماً كبيراً في إحراز تقدم في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وسيعزز عالمية هذه الحقوق.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

333- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق ببوركينا فاسو، أدلى 14 وفداً ببيانات***.

334- وأعربت ملديف عن تقديرها للعدد الكبير من التوصيات التي قبلتها بوركينا فاسو. ولاحظت أيضاً عدد لا يحصى من الأنشطة الجارية لتعزيز المؤسسات الوطنية ومواءمة التشريعات المحلية وتنفيذ السياسات الوطنية. ومما لا شك فيه أن هذه المبادرات ستتعزَّز إلى حد كبير بمبادرة الدولة الرامية إلى الوفاء لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير في موعدها. وأعربت ملديف عن أملها في أن تواصل بوركينا فاسو تعاونها البناء والودي مع مجلس حقوق الإنسان.

*** تنشر بيانات الوفود التي حال ضيق الوقت دون الإدلاء بها، متى ما أتيحت، في الموقع الخارجي لمجلس حقوق الإنسان: https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/24thSession/Pages/Calendar.aspx.

335- وأثنى المغرب على بوركينا فاسو لالتزامها بحقوق الإنسان ومشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل، بعد أن قبلت 85 في المائة من التوصيات المقدمة إليها. وأيد المغرب الإصلاحات التي تقوم بها الدولة لتهيئة بيئة تشريعية وسياسية مواتية للتنمية والتمتع بحقوق الإنسان. وتمثل السياسات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان والعدالة خطوات هامة في تعزيز حقوق الإنسان. ورحب المغرب باستراتيجية التعجيل بالنمو والتنمية المستدامة. وتشكل السياسة الاقتصادية للدولة برنامجاً واسعاً للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ولتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأثنى المغرب أيضاً على بوركينا فاسو لما تبذله من جهود لإدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان على مختلف المستويات المدرسية. وأعرب المغرب عن ثقته في أن بوركينا فاسو ستنجح في مواجهة تحديات حقوق الإنسان التي تواجهها.

336- وأعربت نيجيريا عن إعجابها بالتزام بوركينا فاسو بتقديم تقرير مؤقت إلى مجلس حقوق الإنسان في عام 2015 عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، مما يعكس أيضاً التزام الدولة بالتعاون مع المجلس وعزمها على مواصلة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لمواطنيها. وحثت نيجيريا بوركينا فاسو على الاستفادة التقدم الكبير الذي أحرزته في ميدان حقوق الإنسان.

337- وأشادت الفلبين ببوركينا فاسو لتأييدها التوصيات المتعلقة بالتصديق على عدة اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان ومواصلة تنفيذ تدابير وسياسات مكافحة الفساد من أجل تقديم الخدمات الاجتماعية لشعبها على وجه أحسن. وأعربت الفلبين عن تقديرها قبول الدولة لتوصيتها بشأن تهيئة بيئة تمكينية للنساء والفتيات وللمساواة بين الجنسين، وبشأن معالجة مشكلة الاستبعاد الاجتماعي، التي تعيق الإعمال الكامل لحقوق المرأة. ورأت الفلبين أن قبول الدولة لتوصياتها من شأنه أن يعزز البرامج التي بدأت من أجل مكافحة الاتجار بالأطفال وعمل الأطفال.

338- وشكر السودان الوفد على رد فعله الإيجابي على التوصيات المقدمة. فقد قبلت بوركينا فاسو 133 توصية، وهذا يعكس تصميمها على العمل من أجل حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالاستعراض. وأعرب السودان عن تقديره قبول التوصيتين اللتين قدمهما، وللفرصة الممتازة التي يتيحها الاستعراض الدوري الشامل لتقييم التقدم المحرز.

339- وهنأت توغو بوركينا فاسو على التزامها بعملية الاستعراض الدوري الشامل ودعمها للقيم العالمية لحقوق الإنسان. وأعربت عن ترحيبها بالتقدم المحرز في اعتماد سياسات واستراتيجيات لزيادة تعزيز جميع حقوق الإنسان. وأشادت توغو بصفة خاصة بقرار الدولة أن تقدم تقريراً مؤقتاً في عام 2015 عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض. وشكرت بوركينا فاسو على قبولها التوصيات التي قدمتها توغو، ودعت المجتمع الدولي إلى مواصلة تقديم الدعم والمساعدة إلى بوركينا فاسو.

340- وأثنت الإمارات العربية المتحدة على بوركينا فاسو للتقرير الذي قدمته. وأيدت جهود الدولة الرامية إلى تعزيز ثقافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية من خلال التدابير المتخذة في جميع المجالات لتعزيز الكرامة الإنسانية وتحقيق المساواة الاجتماعية وتعزيز سيادة القانون. ورحبت أيضاً بالتزام الدولة بالعمل مع المؤسسات الدولية والمجتمع الدولي.

341- وسلطت جمهورية فنزويلا البوليفارية الضوء على الجهود التي تبذلها بوركينا فاسو لمعالجة أوجه عدم المساواة الهيكلية. وأشارت إلى إنجازات هامة، مثل ارتفاع معدل التعليم الابتدائي من 46,5 في المائة في عام 2001 إلى 79,1 في المائة في عام 2012. وأعربت عن تقديرها لاستعداد حكومة بوركينا فاسو لتنفيذ التوصيات المقبولة في الاستعراض الأول المتعلق بها، على الرغم من التحديات الاجتماعية والاقتصادية التي تواجهها. وأخيراً، شجعت جمهورية فنزويلا البوليفارية الحكومة على مواصلة تطوير السياسات الاجتماعية لكي تشمل أفقر الفئات السكانية، التي تحتاج إلى دعم وتضامن المجتمع الدولي.

342- وأعربت فييت نام عن تقديرها الكبير للعزم الذي أبدته بوركينا فاسو على تعزيز حقوق الإنسان، وكيف وضعت التمتع بحقوق الإنسان في صميم تنميتها، على الرغم من استمرار القيود الاجتماعية والاقتصادية. ورحبت بالتقدم المحرز في مختلف المجالات، بما في ذلك تعليم الفتيات والحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية. ورحبت فييت نام أيضاً بقبول الدولة العديد من التوصيات، بما فيها التوصيات التي قدمتها لها.

343- وذكرت الجزائر أن التزام بوركينا فاسو بحقوق الإنسان قد انعكس على مستوى وضع المعايير وفي انضمامها مؤخراً إلى عدد من الصكوك الدولية واعتماد قوانين وطنية تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقد حُدِّدت جهود ملموسة في عدة مجالات لحقوق الإنسان، بما في ذلك إنشاء وزارة حقوق الإنسان وتعزيز المسؤولية المدنية، ولجنة وطنية لحقوق الإنسان، ومجلس وطني لمكافحة ختان الإناث، ومجلس وطني للنهوض بالمرأة. وأعربت الجزائر عن تقديرها لقبول الدولة للتوصيات التي قدمتها لها، وكررت نداءها إلى المجتمع الدولي بأن يوفر لبوركينا فاسو المساعدة التقنية وبناء القدرات اللازمين لها من أجل التصدي للتحديات المطروحة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

344- وأعربت بنن عن تقديرها لنوعية التقرير المقدم من بوركينا فاسو، الذي يعكس تصميم الدولة على الوفاء بالتزاماتها من خلال تنفيذ الصكوك الدولية التي هي طرف فيها، ومن خلال التقدم المحرز في التعليم والصحة وتعزيز المنظور الجنساني، وفي حماية حقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. وشجعت بنن سلطات بوركينا فاسو على مواصلة السير على هذا النحو، كما شجعت المجتمع الدولي على المساعدة في تلك الجهود.

345- وأعربت بوتسوانا عن تقديرها للجهود التي تبذلها بوركينا فاسو للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وأثنت على الدولة لقبولها العديد من التوصيات المتعلقة بالقضاء عليه وعلى غيره من الممارسات التقليدية الضارة. ورحبت بوتسوانا أيضاً بالتعهد الطوعي بتقديم تقرير مؤقت في عام 2015 عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، مما يدل بوضوح على التزام الدولة بعملية الاستعراض وحقوق الإنسان بوجه عام.

346- ورحبت جيبوتي بالتقدم الذي أحرزته بوركينا فاسو منذ الاستعراض الثاني المتعلق بها في نيسان/أبريل. وقد قبلت بوركينا فاسو معظم التوصيات المقدمة، ونفذت بعضها بالفعل، مثل التوصية المتعلقة بإنشاء برنامج شامل لخلق فرص العمل للشباب. وأشارت أيضاً إلى الإصلاح الرامي إلى ضمان استقلالية القضاء والوصول إلى العدالة، ولا سيما بالنسبة لأكثر الفئات ضعفاً.

347- وأشارت غينيا الاستوائية إلى الالتزام الذي قطعته بوركينا فاسو على نفسها بتنفيذ التوصيات المقدمة خلال الجولة الثانية من الاستعراض، وإلى التقدم الكبير المحرز على مختلف المستويات. وقد عززت الحكومة إطارها القانوني بالتصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وبتعزيز قوانين حقوق الإنسان على الصعيد الوطني. ووضعت بوركينا فاسو عدداً من سياسات واستراتيجيات القطاع العام، التي أسهمت في فعالية العمل المتعلق بحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، أحرز تقدم كبير في الحد من أوجه عدم المساواة بين الرجل والمرأة، بسبل منها مراجعة الدستور. وهنأت غينيا الاستوائية بوركينا فاسو على تعاونها مع آليات حقوق الإنسان. فقد تعاونت بوركينا فاسو تعاوناً وثيقاً في الواقع مع الإجراءات الخاصة، بوصفها عضواً في مجلس حقوق الإنسان، ومع المفوضة السامية بغية تعزيز القدرات.

3- تعليقات عامة مقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

348- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق ببوركينا فاسو، أدلت أربعة وفود ببيانات.

349- ورحبت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان ومنظمة عضو فيها، وهي حركة بوركينا فاسو لحقوق الإنسان والشعوب، بقبول الدولة توصيات هامة، لا سيما بشأن تجريم جميع أشكال العنف ضد المرأة، وتكثيف الجهود الرامية إلى وضع حد لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، واعتماد قانون للطفل وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل. ومع ذلك، شجبتا الهجمات المستمرة على حرية الصحافة والرأي، وأوصيتا بإلغاء تجريم المخالفات الصحفية والإلغاء التام للقانون رقم AN/2008-026 المؤرخ 8 أيار/مايو 2008 بشأن قمع أعمال التخريب أثناء المظاهرات. وأعربتا عن استمرار قلقهما بشأن استقلالية القضاء، وعن ضرورة أن تحقق السلطات في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة على أيدي موظفي الدولة. ووجهتا دعوة إلى الحكومة من أجل مواءمة ممارساتها مع التزاماتها عن طريق تحسين ظروف الاحتجاز، بما في ذلك فيما يخص الهياكل الأساسية والغذاء والرعاية الصحية، وتطبيق القواعد المتعلقة بفصل السجناء. وأخيراً، شجعتا بوركينا فاسو على توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة واستعراض إعادة النظر في موقفها من التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض في هذا الصدد.

350- ورحبت منظمة الفرنسيسكان الدولية بقبول بوركينا فاسو التوصيات المتعلقة بالتوزيع العادل لمياه الشرب المأمونة وبجعل الحق في المياه أولوية وطنية. وعلى الرغم من هذه الجهود، وجدت منظمة الفرنسيسكان الدولية أن سوء إدارة مياه الصرف الصحي، مقترناً بالتلوث الناجم عن التعدين، قد أثر على الأنهار ومنسوب المياه الجوفية، مما تسبب في أمراض منقولة بالمياه كانت، حسب وزارة الزراعة والهيدرولوجيا، من الأسباب الرئيسية لوفيات الرضع. وشجعت منظمة الفرنسيسكان الدولية الحكومة على اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ التوصيات المقبولة. وأوصت بوجه خاص الحكومة بتحسين فرص الحصول على الخدمات عن طريق توفير فرص متكافئة للحصول عليها، ولا سيما في المناطق الريفية وشبه الحضرية؛ وضمان مشاركة المجتمعات المحلية في علميات صنع القرارات المتعلقة بإنشاء البنية التحتية للمياه، وضمان دور رئيسي للمرأة في تلك العمليات؛ واعتماد أحكام جنائية ومدنية وإدارية، بطريقة مناسبة، لمعاقبة المسؤولين عن تلوث مصادر المياه النظيفة وسوء إدارة مياه الصرف الصحي.

351- وتحدثت المنظمة الدولية لإنقاذ الطفولة أيضاً باسم تحالف بوركينا فاسو من أجل حقوق الطفل. ورحبت بجهود الحكومة لحماية حقوق الطفل وبقبولها توصيات الاستعراض بشأن اعتماد قانون للطفل وبشأن تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف واستغلال الأطفال. ومع ذلك، وجهت الانتباه إلى مسألتين. وأفادت بأن من الصعب الحصول على بيانات موثوقة عن حماية الطفل، على الرغم من أهمية هذه المعلومات في تنفيذ السياسات والتشريعات والتدابير المناسبة للتصدي للانتهاكات. وحثت الحكومة على إنشاء وتشغيل نظام دائم لرصد وجمع المعلومات عن حالة الأطفال، وتخصيص موارد كافية لتفعيله عن طريق زيادة ميزانية وزارة العمل الاجتماعي والتضامن الوطني بنسبة 15 في المائة بحلول نهاية عام 2017. وأعربت عن قلقها إزاء رفض التوصية المتعلقة بالإلغاء التام والصريح للعقوبة البدنية. ووفقاً لدراسة وطنية عن العنف ضد الأطفال، فإن 80,2 في المائة من الأطفال الذين شملتهم الدراسة كانوا ضحايا للعنف. ويرتكب العنف في أماكن ينبغي أن يشعر فيها الأطفال بالأمان. لكن بدلاً من ذلك، ارتُكبت 86,6 في المائة من أعمال العنف في المنزل و53,8 في المائة في المدرسة. ويجب على الحكومة أن تسن تشريعات تحظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال في كل مكان، بما في ذلك داخل الأسرة، وتعاقب عليها.

352- وأثنى الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان على بوركينا فاسو لتعاونها مع آلية الاستعراض الدوري الشامل واستعدادها لتنفيذ العديد من التوصيات. وأعرب عن تقديره للدور الإيجابي الذي تؤديه بوركينا فاسو في الإسهام في إحلال السلام والاستقرار في غرب أفريقيا. وشجع الدولة على مواصلة السير على طريق السلام والتعاون البناء مع جميع الدول المجاورة. غير أنه أعرب عن قلقه إزاء استمرار العنف وأعمال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي والممارسة البغيضة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ولم يدع الحكومة إلى مضاعفة جهودها فحسب للتصدي لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث بل أيضاً إلى تعزيز التثقيف وزيادة فهم هذه الممارسة الضارة في المناطق الريفية والحضرية على السواء. ودعا بوركينا فاسو كذلك إلى بذل كل جهد ممكن لمكافحة الاتجار بالأطفال وعمل الأطفال، وشجعها على إذكاء الوعي العام في إطار حملات بشأن حقوق الإنسان، بسبل منها توفير التدريب لقوات إنفاذ القانون الوطنية.

4- الملاحظات الختامية المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

353- شكر وفد بوركينا فاسو جميع المتكلمين، لا سيما على الملاحظات المشجعة بشأن الجهود التي تبذلها الدولة لضمان التمتع بحقوق الإنسان وعلى التعليقات التي أبديت بروح من الحوار بغية تحسين حالة حقوق الإنسان بوجه عام.

354- وأكدت بوركينا فاسو من جديد التزامها بالتعاون، وأعربت عن أملها في تلقي المساعدة من جميع الهيئات الدولية والوطنية ذات الصلة في تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

355- وفيما يتعلق بالملاحظات التي أبديت، أكد الوفد أنه قدم بالفعل معلومات عن حرية الصحافة. وفيما يتعلق بمسألة التزامات الدولة بتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، تقدم بوركينا فاسو تقارير عن العمال المهاجرين ومكافحة التمييز العنصري، وتقريراً إلى لجنة حقوق الطفل.

356- وأشار الوفد إلى النقص المبلغ عنه في الإحصاءات المتعلقة بحقوق الطفل وبالاحتجاز، وسيتخذ خطوات للتحقيق في هذه المسألة.

357- وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، سيُعتمد قريباً قانون للتصدي له. وفيما يتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، تؤيد الحكومة بفعالية اعتماد منظومة الأمم المتحدة قراراً لمكافحة هذه الممارسة.

كابو فيردي

358- أجري الاستعراض المتعلق بكابو فيردي في 23 نيسان/أبريل 2013 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من كابو فيردي وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/16/CPV/1 وCorr.1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/26 (A/HRC/WG.6/16/CPV/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/26 (A/HRC/WG.6/16/CPV/3).

359- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 19 المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2013، في نتائج الاستعراض المتعلق بكابو فيردي واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

360- وتشمل نتائج الاستعراض المتعلق بكابو فيردي تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/24/5)، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على الأسئلة أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في إطار الفريق العامل.

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية والنتائج

361- قدم الممثل الدائم لكابو فيردي لدى الأمم المتحدة في جنيف، خوسيه لويس مونتيرو، معلومات إضافية عن الاستعراض إلى مجلس حقوق الإنسان. وقد عكس الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في تقريره بشأن كابو فيردي بأمانة وبالتفصيل مضمون العمل المنجز في نيسان/أبريل. ودُعم هذا العمل بوثائق موضوعية، منها بالأخص التقرير الوطني.

362- وكرر كابو فيردي الإعراب عن امتنانه للأمانة ولأعضاء اللجنة الثلاثية - بوركينا فاسو وغواتيمالا وكازاخستان - على دعمهم.

363- وتبين التبادلات التي جرت خلال دورة الفريق العامل أن الدولة قد قطعت شوطاً طويلاً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأنها مصممة على مواصلة السير على هذا النحو.

364- وقد قبل كابو فيردي جميع التوصيات المقدمة خلال دورة الفريق العامل. وأشار إلى هذا بارتياح، لأنه أظهر أن شواغل شركائه تشبه إلى حد كبير شواغله. ومع ذلك، فإن تنفيذ التوصيات يشكل تحدياً كبيراً للقدرات المؤسسية لإدارة الدولة، ويضع أيضاً في بعض الحالات عبئاً على مواردها الاقتصادية. وكان للتقدم المحرز في مجالي التنظيم والتنظيم أهمية خاصة في السعي إلى تحقيق الكفاءة. ولذلك فإن هذا التقدم يمثل أولوية من أولويات البلد.

365- وتقوم الإدارات الوطنية ذات الصلة بالفعل بدورها في تنفيذ التوصيات، وتسهم في صياغة خطة عمل شاملة لتنفيذها، واتخذت أيضاً إجراءات للرصد والتنسيق والتحفيز على الصعيدين التشغيلي والسياسي. وينبغي أن توفر صياغة خطة شاملة لحقوق الإنسان إطاراً أكثر شمولاً وتكاملاً لتنفيذ العمل الوطني، وأن تحفز أيضاً على إعداد خطط عمل أخرى في مجالات أكثر تحديداً تتطلب الاهتمام.

366- والتنسيق بين المؤسسات مهم أيضاً من أجل تقديم التقارير الوطنية في موعدها إلى هيئات المعاهدات. ويجري النظر في إجراءات التنسيق بغية اتخاذ قرار بشأنها في المستقبل القريب.

367- ويمثل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس مسألة ملحة. وتوجد بالفعل مشاريع تشريعات ذات صلة؛ غير أن المشاورات التي سبقت إدراج المشروع في جدول أعمال البرلمان أدت إلى استنتاج مفاده أنه لا بد من فهم أفضل للعلاقات على جميع المستويات بين البرلمان ومكتب أمين المظالم.

368- واعتبرت المسائل المؤسسية المثارة مجالات ذات أولوية بالنسبة للحكومة، ولا سيما فيما يتعلق بالمساعدة التقنية. ويعتزم كابو فيردي الاتصال بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان لطلب دعمها.

369- وخلال دورة الفريق العامل، وجه وزير العدل دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لزيارة البلد. وستصدر الدعوة الخطية قريباً.

370- وأكد كابو فيردي من جديد تأييده لتقرير الفريق العامل، الذي يمكن أن يوجه الجهود المبذولة، بالشراكة مع المجتمع الدولي، لتعزيز حقوق الإنسان في البلد، وأن يكون بمثابة إطار لرصد تنفيذ الجهود.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

371- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بكابو فيردي، أدلى 14 وفداً ببيانات.

372- وشكرت كوبا كابو فيردي على المعلومات التي قدمها في الوقت المناسب إلى مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتوصيات المقدمة. وخلال الاستعراض، كان هناك اعتراف بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالمساواة في الوصول إلى مختلف مستويات التعليم، وبالجهود المبذولة لوضع إطار قانوني لحماية حقوق الطفل، وبالتدابير المتخذة من أجل التنفيذ الكامل للسياسات العامة الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة العنف. وشكرت كوبا الدولة على قبولها هذا العدد الكبير من التوصيات، ولا سيما التوصيات التي قدمتها كوبا. وأوصت باعتماد التقرير.

373- ورحبت غابون بتصديق كابو فيردي على العديد من الصكوك العالمية لحقوق الإنسان، وشجعته على مواصلة الجهود الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية الجنسانية من خلال تنفيذ برامج لإذكاء الوعي بشأن المساواة بين الجنسين. وبينما أشادت غابون بالتقدم الملحوظ المحرز في مجال التعليم، أوصت بأن يواصل كابو فيردي اتخاذ تدابير لتوفير التعليم مجاناً بغية توفير فرص الحصول على التعليم قبل المدرسي للأطفال من الأسر المحرومة. وتمنت غابون لكابو فيردي كل النجاح في تنفيذ التوصيات المقبولة.

374- ورحبت ملديف بوفد كابو فيردي، وهو عضو زميل في تحالف الدول الجزرية الصغيرة. وأشادت بالتزام الحكومة بالاستعراض الدوري الشامل، كما يتضح من قبولها لجميع التوصيات المقدمة خلال دورة الفريق العامل. ولاحظت ملديف بتقدير أن كابو فيردي سيصدر قريباً دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، على النحو الذي أوصى به في الاستعراض الأول. وشجعت ملديف كابو فيردي على العمل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من أصحاب المصلحة للوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والتماس المساعدة من المفوضية، إذا لزم الأمر.

375- وأيد المغرب التزام كابو فيردي بتهيئة بيئة تشريعية وسياسية تفضي إلى التمتع بسيادة القانون وحقوق الإنسان. وهنأ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة على دورها الرئيسي في تنفيذ السياسات العامة في هذين المجالين، وعلى صياغة أنظمة أساسية جديدة وفقاً لمبادئ باريس. وهنأ السلطات على إصلاح نظام التعليم لضمان التعليم الشامل والإلزامي حتى السنة العاشرة من التعليم، وأشار إلى التقدم المحرز في معدلات التحاق الفتيات بالمدارس في المرحلة الابتدائية. وأيد المغرب طلب الدولة المساعدة التقنية.

376- ولاحظت موزامبيق بارتياح نجاح الدولة في تنفيذ التوصيات المقدمة خلال جولة الاستعراض الأولى. وقد أظهر كابو فيردي تحسناً ملحوظاً منذ تقريره الأول في عام 2008. وكابو فيردي، بوصفه عضواً هاماً في جماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية، كان مثالاً على الالتزام السياسي بتعزيز حقوق الإنسان لمواطنيه. وأشارت موزامبيق إلى تصديق الدولة على تسع معاهدات أساسية للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان، وأشادت بمشاركتها البناءة في الاستعراض الدوري الشامل وقرارها قبول جميع التوصيات المقدمة.

377- وأثنت نيجيريا على كابو فيردي لتعاونه مع مجلس حقوق الإنسان ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في رصد تنفيذ التزاماته بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة. وحثت كابو فيردي على مواصلة تعاونه مع المجلس والتزامه بتعزيز حقوق الإنسان لمواطنيه.

378- وأشارت الفلبين إلى القيود الكبيرة التي تواجهها الدولة في مجال الموارد، مما أعاق تنفيذها لبرامج حقوق الإنسان. ورحبت بقبول الدولة لتوصية الفلبين بشأن مواصلة العمل التعاوني مع الشركاء الإقليميين والدوليين وضمان توفير الموارد الكافية لتنفيذ سياسات وبرامج حقوق الإنسان. ورحبت أيضاً بقبول كابو فيردي للتوصيات المتعلقة بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان والمواطنة وفقاً لمبادئ باريس. ولاحظت الأهمية الكبيرة التي يوليها كابو فيردي لحقوق الإنسان، كما يتضح من قبوله لجميع التوصيات المقدمة.

379- ورحب توغو بالتزام الدولة بتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. وشكرت كابو فيردي على استعداده لتنفيذ التوصيات التي قدمتها توغو، وأيدت دعوة الدولة إلى المجتمع الدولي لدعمها في تنفيذ التوصيات التي تلقتها عن طريق سياسات اقتصادية واجتماعية وبيئية تشجع التنمية المستدامة وتعزيز حقوق الإنسان.

380- وقالت فييت نام إنها تتفهم الصعوبات التي تواجهها دولة جزرية صغيرة نامية، فقيرة الموارد الطبيعية، ومن ثم رحبت بالتقدم المحرز في تعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما في تنفيذ التوصيات المقبولة. وأشارت إلى النتائج التي تحققت في مجالات مثل المساواة بين الرجل والمرأة والتعليم. ورحبت أيضاً بقبول هذا العدد الكبير من التوصيات، بما فيها التوصيات التي قدمتها فييت نام، بشأن سيادة القانون والأهداف الإنمائية للألفية. وأيدت اعتماد التقرير.

381- وذكرت الجزائر أن كابو فيردي أظهر قدراً كبيراً من الانفتاح والتعاون خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، كما يتضح من قبوله لجميع التوصيات المقدمة. وهنأت الجزائر كابو فيردي على قبوله التوصيتين اللتين قدمتهما بشأن مواصلة الجهود الرامية إلى دعم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة لجعلها متفقة مع مبادئ باريس وبشأن تعزيز التعاون مع هيئات المعاهدات. ومما لا شك فيه أن تنفيذ هذه التدابير سيكون له أثر إيجابي على حماية حقوق الإنسان في البلد.

382- وأعربت أنغولا عن سرورها لاستمرار التزام كابو فيردي بالعمل مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته. وكابو فيردي مثال يحتذى به بالنسبة لأفريقيا، ولا سيما في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ورحبت أنغولا بقرار الدولة قبول جميع التوصيات التي قدمتها الدول الأعضاء. وأهابت أنغولا بالمجتمع الدولي والمجلس أن يأخذا في الحسبان الحالة التي يعيشها البلد وأن يقدما المساعدة التقنية لدعم تنفيذ التوصيات التي قبلتها الدولة.

383- ولاحظت بنن بارتياح أن كابو فيردي أجرى عدة إصلاحات تشريعية وصدق على عدة صكوك لحقوق الإنسان، ولا سيما في مجالات التعليم والصحة والإسكان. وشجعت كابو فيردي على مواصلة إصلاحاته ودعت المجتمع الدولي إلى دعمه.

384- وشكرت بوتسوانا كابو فيردي على المعلومات الشاملة التي قدمها. وأعربت عن تقديرها لمبادرات الدولة في مجال كفالة المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف الجنساني. وأشارت إلى وضع خطة وطنية لمكافحة العنف الجنساني وشبكة دعم ضحايا العنف العائلي، وبرنامج العمل لتعزيز المساواة بين الجنسين وعمل رابطة الحقوقيات في كابو فيردي.

385- وأثنت الصين على الجهود والإنجازات التي حققها كابو فيردي في مجال حقوق الإنسان، وأعربت عن تقديرها لقبوله التوصيات التي قدمتها. وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة لمواصلة تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز نظام الحماية الاجتماعية. وناشدت المجتمع الدولي أن يفهم أن كابو فيردي، بوصفه بلداً نامياً، يواجه تحديات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وينبغي للمجتمع الدولي أن يواصل تقديم المساعدة البناءة إلى كابو فيردي.

3- تعليقات عامة مقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

386- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بكابو فيردي، أدلت ثلاث جهات من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة ببيانات.

387- وذكر الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان أن كابو فيردي، وإن كان في وضع غير مؤات جغرافياً، يمكن أن يكون مثالاً جيداً للبلدان النامية الأخرى في أفريقيا في مكافحته للفقر وفي تنمية اقتصاده.

وأعرب الملتقى عن قلقه إزاء انتشار العنف ضد النساء والأطفال، واستمرار التمييز الواسع النطاق ضد المرأة. وقد أدت القوالب النمطية التمييزية القائمة ضد المرأة إلى زيادة التمييز في الحياة العامة والخاصة على السواء. وأعرب أيضاً عن قلق إزاء العنف ضد الأطفال، ودعا الحكومة إلى بذل الجهود عن طريق اتخاذ تدابير لمكافحة العنف وإذكاء الوعي بهذه المسألة. وأفاد بأن الظروف السائدة في السجون مثيرة للقلق، ولذلك دعا الحكومة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحسينها. وشجع الحكومة أيضاً على وضع برامج للتلمذة الصناعية للحد من انسحاب الأطفال المحرومين من المدرسة في مرحلة مبكرة.

388- ولاحظت حركة التصالح الدولية أن مسألة التجنيد الإلزامي لم ترد في الاستعراض، ومع ذلك ينبغي الثناء على كابو فيردي لأنه أدرج في دستوره مادة تسمح للمستنكفين ضميرياً وغير القادرين على الخدمة العسكرية بأداء الخدمة المدنية. بيد أنها لاحظت أن كابو فيردي ذكر في إعلانه المتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة أن لديه نظاماً "للتجنيد الطوعي" بموافقة الوالدين يتاح للأطفال الذين تبلغ أعمارهم 17 عاماً. وحثت كابو فيردي على الانضمام إلى توافق الآراء العالمي المتزايد على أن 18 عاماً ينبغي أن تكون الحد الأدنى لسن الخدمة العسكرية في جميع الظروف. ودعت كابو فيردي إلى دعم المشاركة النشطة لمجتمعه المدني في عملية الاستعراض الدوري الشامل.

389- وأشارت لجنة دراسة تنظيم السلام إلى أن كابو فيردي بلد مستقر اجتماعياً وسياسياً حصل على ثاني أعلى مرتبة لأداء الحوكمة في مؤشر إبراهيم للحكم الأفريقي في عام 2012. وعلى الرغم من شرط الحصول على إذن حكومي لنشر الصحف، هناك حرية الصحافة. وأشارت اللجنة إلى تقرير يبين عدم الإبلاغ عن وقوع أي حوادث تعصب ديني؛ ومع ذلك، وبالنظر إلى أن غالبية السكان ينتمون إلى الكنيسة الكاثوليكية الرومانية، فقد تمتع البلد بأوضاع مميزة إلى حد ما. ولاحظت اللجنة أيضاً الضمانات القانونية لحرية التجمع والحق في تكوين النقابات، وانضمام ما يقرب من ربع القوة العاملة إلى نقابات، على الرغم من أن المفاوضة الجماعية نادرة، حسبما ورد في التقارير.

4- الملاحظات الختامية المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

390- شكر وفد كابو فيردي المشاركين على تعليقاتهم التي كانت مشجعة وبناءة للغاية.

391- وفيما يتعلق بالملاحظات النقدية القليلة التي أبديت، قال إن كابو فيردي سيدرس تلك الملاحظات، على الرغم من أن الحكومة لا تتفق تماماً مع بعضها. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بالقلق الذي أثير بشأن التمييز ضد المرأة في الحياة العامة، لا تزال هناك بعض التحديات، مثل العنف ضد المرأة، كما اعترف الوفد بذلك أثناء الاستعراض. لكن ليس صحيحاً أن التمييز ممارسة عامة. وفيما يتعلق بمسألة الأوضاع في السجون ومراكز الاحتجاز، فإن وصفها بأنها "مثيرة للقلق" هو مبالغة كبيرة.

392- وفي الختام، شكر وفد كابو فيردي جميع الذين شاركوا في الحوار، مشيراً إلى بيانات التشجيع العديدة التي تلقاها. ولن يفسرها على أنها "شيك على بياض"، لأن الحكومة ملتزمة ببذل قصارى جهدها لتنفيذ التوصيات ومواصلة العملية الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

توفالو

393- أجري الاستعراض المتعلق بتوفالو في 24 نيسان/أبريل 2013 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من توفالو وفقاً للفقرة 5(أ) من قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/16/TUV/1 وCorr.1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5(ب) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/16/TUV/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5(ج) من قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/16/TUV/3).

394- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 20 المعقودة في 19 أيلول/سبتمبر 2013، في نتائج الاستعراض المتعلق بتوفالو واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

395- وتشمل نتائج الاستعراض المتعلق بتوفالو تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/24/8)، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على الأسئلة أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/24/8/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية والنتائج

396- أدلى وفد توفالو، برئاسة النائبة العامة لتوفالو، إيسي أبينيلو، ببيانه عبر فيديو مسجل في المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في منطقة المحيط الهادئ، في سوفا. ونظراً للالتزامات الوطنية الملحة، لم يتمكن وفد توفالو من حضور دورة مجلس حقوق الإنسان.

397- وتوفالو ملتزمة بالوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل. وقد أوجزت النائبة العامة التطورات الجديدة منذ الاستعراض المتعلق بالدولة في نيسان/أبريل 2013، وقدمت تحديثاً عن الإجراءات المتخذة بشأن التوصيات التي قبلتها الدولة.

398- وتجري توفالو حواراً رفيع المستوى بشأن خريطة الطريق التي وضعتها الحكومة، والتي تتضمن تدابير تتطلب اهتماماً فورياً. وكانت الحكومة الجديدة قد أدت اليمين في آب/أغسطس 2013.

399- وفيما يتعلق بالتوصيات التي لم تحظ بتأييد الدولة، هناك 18 توصية منها هي الآن عناصر أساسية في خريطة الطريق. وقد شملت مسائل تتعلق بالتصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإدخال تعديلات على الدستور لحظر التمييز بين الجنسين، ومراجعة القوانين الدينية. وستواصل توفالو النظر في التوصيات التي لم تحظ بتأييدها.

400- وقد نظرت توفالو في التوصيتين المقدمتين من أوروغواي وسلوفاكيا، وستقدم ردودها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين. وأعلنت النائبة العامة أن التوصيتين معاً تحظيان بتأييد توفالو.

401- وأوضحت النائبة العامة أنه وفقاً للقانون في توفالو، يحق لأي طفل يولد في إقليمها الحصول على الجنسية، ويمكن لأي طفل يولد في البلد أو في الخارج مع أحد الوالدين من مواطني توفالو أن يكتسب الجنسية. ورغم أن القانون الحالي ينص بالفعل على اكتساب الجنسية، فإن التوصيتين المذكورتين سابقاً حظيتا بالتأييد، بالنظر إلى نهجهما الإيجابي إزاء قضايا الأطفال. ودعت المجتمع الدولي والأمم المتحدة إلى مساعدة توفالو على تنفيذ تلك التوصيات.

402- وقد نفذت بعض التوصيات التي حظيت بتأييد الدولة تنفيذاً كاملاً، في حين أن توصيات أخرى قيد التنفيذ. غير أن الافتقار إلى الموارد البشرية والمالية والتقنية يشكل تحدياً كبيراً لقدرة الدولة على تنفيذ التوصيات.

403- وفيما يتعلق بالتوصية التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تنظيم انتخابات فرعية لمقاطعة نوكوفيتاو الانتخابية، أجريت انتخابات في 28 حزيران/يونيه، وأدى المرشح الجديد اليمين لتولي منصبه. وبالمثل، أجريت انتخابات فرعية أخرى لدائرة نوي الانتخابية في 10 أيلول/سبتمبر؛ غير أن عضو البرلمان الجديد لم يؤد اليمين بعد، بسبب مشاكل في النقل.

404- وفيما يتعلق بالتوصية التي قدمتها أذربيجان وإيطاليا وفرنسا وملديف ونيوزيلندا بشأن مواصلة الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي بمشروع قانون حماية الأسرة ومكافحة العنف العائلي والرامية إلى سنه، أجرت وزارة شؤون المرأة، بالاشتراك مع مكتب النائبة العامة، أول مشاورة مجتمعية لها في العاصمة في 5 حزيران/يونيه. وفي المشاورة، قبل ممثلو المرأة الحماية الممنوحة للأسر في أسرة معيشية، على النحو المبين في مشروع القانون، لكن ممثلي الطلاب أشاروا إلى أنه لا يوفر الحماية للأطفال في المدارس الداخلية، وأن تعريف الأسرة المعيشية لا يشمل المؤسسات التعليمية، مثل المدارس الداخلية.

405- وقد أجريت الجولة الثانية من المشاورات في الجزر الخارجية في الفترة من 23 إلى 25 حزيران/يونيه، لكنها لم تشمل سوى ثلاث جزر بسبب نقص الوقود ونقص وسائل النقل. وبفضل مساعدة جماعة جنوب المحيط الهادئ، اكتملت المشاورات في الجزر الشمالية. ولذلك ستقدم توصيات المجتمع المحلي وآرائه إلى مجلس الوزراء.

406- وتفتقر معظم الجزر إلى المواد الغذائية الأساسية، ويؤدي نقص الوقود إلى تفاقم المشاكل الصحية، لأن الجزر الخارجية تعتمد على مولدات الديزل لعياداتها الصحية. وفي مثل هذه الحالة، أصبحت المشاورات بشأن مشروع القانون مسألة ثانوية مقارنة مع تلبية الحاجة الفورية إلى الوقود والمواد الغذائية الأساسية لجميع الناس.

407- وفيما يتعلق بالتوصية التي قدمتها أستراليا ونيوزيلندا بشأن التنفيذ الكامل لقانون سلطات الشرطة وواجباتها، أحرزت إدارة الشرطة، بمساعدة قوة الشرطة النيوزيلندية، تقدما في تنفيذه من خلال تدريب أفراد الشرطة وإذكاء وعيهم.

408- ومعظم أفراد الشرطة في الجزر الخارجية ليسوا على علم بقانون سلطات الشرطة وواجباتها؛ ولذلك فإن هدف إدارة الشرطة هو السفر إلى الجزر المعنية لتدريب أفراد الشرطة على سلطاتهم التي ينص عليها القانون المذكور. ومرة أخرى، كان النقل تحدياً في ذلك.

409- وفيما يتعلق بالتوصيات المتعلقة بالتصديق على الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، رتبت حكومة توفالو لإجراء حوار رفيع المستوى مع شركائها لتحقيق أهدافها في إطار الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، التي تشمل التصديق على الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان.

410- ودعت مندوبة توفالو المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة التقنية والمالية والثنائية حتى تتمكن توفالو من تنفيذ التوصيات التي قبلتها بنجاح. وهناك حاجة إلى مساعدة محددة لإذكاء وعي المواطنين بحقوق الإنسان وبحقوقهم الخاصة، ولتدريب المسؤولين الحكوميين والقادة الحكوميين على حقوق الإنسان حتى يفهموا الحاجة إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

411- ودعت النائبة العامة المجتمع الدولي إلى مساعدة توفالو في مكافحة الآثار الشديدة لتغير المناخ والالتزام بخفض مستويات الانبعاثات. وأخيراً، دعت البلدان التي لديها قوانين تعالج حالات انعدام الجنسية إلى تزويد توفالو بالمساعدة القانونية والتقنية لتمكينها من تعديل قوانينها الخاصة بشأن الجنسية وانعدام الجنسية.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

412- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بتوفالو، أدلى تسعة وفود ببيانات.

413- وشددت الجزائر على الأهمية التي توليها توفالو للاستعراض الدوري الشامل، وهنأتها على قبولها معظم التوصيات، وهي حقيقة تعكس الطابع التعاوني للآلية. وأعربت عن تقديرها بوجه خاص لقبول توفالو توصيتين قدمتهما الجزائر بشأن اعتماد خطة وطنية للطفل والطفولة المبكرة، وبشأن الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، مع إيلاء اهتمام خاص لوصول المرأة إلى العدالة ومشاركتها في الحياة العامة. ومن شأن تنفيذ التوصيتين أن يسهم في حماية حقوق الإنسان. ودعت الجزائر المجتمع الدولي والمفوضة السامية إلى تيسير مشاركة البلدان الصغيرة في الاستعراض الدوري الشامل، وأوصت باعتماد الوثيقة الختامية بشأن توفالو.

414- وأشارت كوبا إلى أن توفالو، بوصفها بلداً نامياً، تواجه نقصاً وقيوداً مالية. ومع ذلك، لم تكن هذه التحديات عقبة أمام حماية وتعزيز حقوق الإنسان بالنسبة لحكومة توفالو. وخلال الاستعراض، سلطت كوبا الضوء على التدابير التي اتخذتها توفالو من أجل تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتحسين فرص الحصول على الخدمات الصحية، والتصدي للعنف العائلي. وهنأت توفالو على قبولها معظم التوصيات وتمنت للدولة كل النجاح في تنفيذ تلك التوصيات، ولا سيما فيما يخص التدابير المتعلقة بالتعليم والصحة. وأوصت كوبا باعتماد الوثيقة الختامية بشأن توفالو.

415- وهنأت جيبوتي توفالو على التزامها بالاستعراض الدوري الشامل، وشددت على أن توفالو، على الرغم من القيود التي تواجهها، قد شرعت في عملية لمواءمة تشريعاتها من خلال المشاورات الوطنية. وسلطت الضوء على الصعوبات التي تواجهها توفالو بسبب تغير المناخ، ودعت المجتمع الدولي إلى دعم الدولة في جهودها الرامية إلى تحسين حقوق الإنسان. وقالت إن التعاون الدولي عنصر أساسي في الاستعراض الدوري الشامل. وأشارت جيبوتي أيضاً إلى فائدة آلية الاستعراض في تعزيز حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. ورحبت بالمبادرات التي اتخذتها توفالو بالفعل، مثل مكافحة العنف ضد المرأة والعنف في المدارس، والحوار بشأن حرية الدين. وأشادت بزيارة المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي. وشجعت جيبوتي توفالو على مواصلة تنفيذ التوصيات المقبولة ومواصلة جهودها للتصديق على الصكوك الدولية، مثل نظام روما الأساسي.

416- ورحبت إستونيا بانفتاح الدولة وشفافيتها فيما يتعلق بالجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، وأثنت عليها لالتزامها الحقيقي بتحسين حماية حقوق الإنسان، على الرغم من التحديات البيئية التي تواجهها. وأشارت إلى أن الدولة ملتزمة التزاماً قوياً بالعدالة وسيادة القانون، وأنها أيدت انضمامها إلى نظام روما الأساسي. وسلمت بأن توفالو، بسبب نقص الموارد، قد أرجأت تنفيذ عدد من التوصيات المتعلقة بالانضمام إلى المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان؛ ومع ذلك أعربت إستونيا عن تقديرها لقرار الدولة مراجعة التشريعات أولاً قبل قبول التزامات جديدة ناشئة عن المعاهدات. وشجعت إستونيا توفالو على المضي قدماً في التزاماتها بطلب المساعدة التقنية والدعم المالي. وأعربت عن تمنياتها للدولة بكل التوفيق في تنفيذ التوصيات.

417- وأشارت ملديف إلى قرار الدولة التصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، على الرغم من القيود التي تحد من قدراتها. وأعربت عن سرورها لأن توفالو قبلت توصيتين من التوصيات الأربع التي قدمتها ملديف. وشجعت ملديف الحكومة على إذكاء الوعي والدعوة إلى تعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة. وأعربت ملديف عن تطلعها إلى اعتماد مشروع قانون المياه. وأثنت على توفالو لما تبذله من جهود لحماية سكانها من الآثار السلبية لتغير المناخ.

418- وهنأ المغرب توفالو على نهجها المفتوح والبناء إزاء الاستعراض الدوري الشامل. وعلى الرغم من التحديات التي يشكلها تغير المناخ، تواصل توفالو العمل من أجل مواءمة تشريعاتها المحلية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وإنشاء إطار مؤسسي يضمن تماماً التمتع بحقوق الإنسان. وهنأ توفالو على قبولها معظم التوصيات، التي قدم المغرب ثلاث توصيات منها. وكرر الإعراب عن تأييده للجهود التي تبذلها توفالو لتحسين حالة حقوق الإنسان، وتمنى للدولة كل النجاح في تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

419- ورحبت نيوزيلندا بمشاركة الدولة البناءة في الاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما أنها ما فتئت تنظر بنشاط في جميع التوصيات، بما فيها التوصيات التي لم تتمكن من قبولها من قبل. ورحبت بقبول الدولة للتوصية التي قدمتها نيوزيلندا بشأن سن مشروع قانون حماية الأسرة ومكافحة العنف العائلي، وشجعت الدولة على إذكاء الوعي العام في الجزر الخارجية. وشجعت نيوزيلندا توفالو أيضاً على إحراز تقدم في مجال الإدارة المالية، وشددت على الحاجة إلى إدارة النفقات العامة وإجراء إصلاحات لضمان قدر أكبر من المساءلة والاستخدام الفعال للموارد. وشجعت نيوزيلندا جميع الدول على دعم جهود التنفيذ التي تبذلها توفالو، وكررت تأكيد التزامها بدعم الدولة في التصدي للتحديات من خلال المساعدة الإنمائية.

420- وقالت الفلبين إنها تدرك أن توفالو معرضة لقيود الموارد والقيود الطبيعية والجغرافية والاقتصادية والمناخية. وأثنت على الجهود التي تبذلها الدولة للتغلب على تلك التحديات للنهوض بحقوق الإنسان وللمشاركة في التصدي لتغير المناخ. وينبغي للمجتمع الدولي أن يستجيب للنداء الذي وجهته توفالو للحصول على المساعدة التقنية والمالية لحماية حقوق الإنسان. ومن دواعي سرور الفلبين أن توفالو قبلت توصيتها بشأن تعبئة الموارد لتنفيذ برامجها الخاصة بحقوق الإنسان. وأعربت عن تمنياتها لتوفالو بالتوفيق في حماية حقوق الإنسان.

421- وأثنت فييت نام على توفالو لمشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل، على الرغم من التحديات التي تواجهها. وأشارت إلى جدية الدولة في تنفيذ التوصيات المقبولة، بما في ذلك توصيتان قدمتهما فييت نام بشأن تعزيز الأولويات الوطنية من أجل الفئات الضعيفة وبشأن المشاركة في الآليات والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وأوصت فييت نام باعتماد تقرير الفريق العامل. وقالت إنها مستعدة للتعاون مع توفالو، وتمنت للدولة النجاح في جهودها الرامية إلى تعزيز التمتع بحقوق الإنسان والحريات.

3- تعليقات عامة مقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

422- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بتوفالو، أدلت إحدى الجهات الأخرى صاحبة المصلحة ببيان.

423- وأعرب كل من منظمة الفرنسيسكان الدولية، ومنظمة إدموند رايس الدولية، وصندوق الدفاع القانوني لإنصاف كوكب الأرض عن التقدير للالتزام الذي أبدته توفالو بمعالجة حالة حقوق الإنسان، ورحبت هذه المنظمات بقبول توفالو التوصيات المتعلقة بتغير المناخ. وأشادت بخطة العمل الوطنية لرصد أثر تغير المناخ، وأيدت رأي مجلس حقوق الإنسان بأن لتغير المناخ آثاراً سلبية على التمتع بحقوق الإنسان. وأشارت إلى أن الدول الجزرية الصغيرة، مثل توفالو، التي أسهمت بأقل قدر في انبعاثات غازات الدفيئة على الصعيد العالمي، ستكون الأكثر تضرراً من الاحترار العالمي. وأشادت بوفد كوستاريكا الذي اعترف صراحة بمسؤوليته العالمية تجاه حالة توفالو وأعلن أن بلده ستصبح محايدة من حيث الكربون. وأوصت المنظمات المذكورة بأن تتخذ توفالو والدول الأعضاء في المجلس إجراءات بشأن تغير المناخ من خلال إنشاء ولاية إجراء خاص بشأن تغير المناخ وحقوق الإنسان. وشجعت توفالو على إشراك المجتمع المدني، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص من الجزر الخارجية، في المناقشة المتعلقة بسياسة التخفيف، وعلى الاتصال بوفد كوستاريكا من أجل زيادة تطوير التعاون.

كولومبيا

424- أجري الاستعراض المتعلق بكولومبيا في 23 نيسان/أبريل 2013 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من كولومبيا وفقاً للفقرة 5(أ) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/16/COL/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5(ب) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/16/COL/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5(ج) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/16/COL/3).

425- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 20 المعقودة في 19 أيلول/سبتمبر 2013، في نتائج الاستعراض المتعلق بكولومبيا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

426- وتشمل نتائج الاستعراض المتعلق بكولومبيا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/24/6)، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على الأسئلة أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/24/6/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية والنتائج

427- أشار وفد كولومبيا إلى أن الدولة قد حددت موقفها من جميع التوصيات خلال دورة الفريق العامل، وقدمت إضافة في يوم اعتماد التقرير. وقال إن كولومبيا ستواصل متابعة التوصيات المقدمة والتزاماتها الطوعية من خلال النظام الوطني لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مما سيسمح للدولة بتقديم تقرير سنوي للمتابعة.

428- وقدم الوفد معلومات عن المسائل الرئيسية التي تناولتها التوصيات المقبولة البالغ عددها 126 توصية والالتزامات الطوعية السبعة التي تم التعهد بها.

429- وكان ضحايا النزاع المسلح الداخلي ورد الأراضي مسألتين رئيسيتين تعالجهما الحكومة. وقد عاد تنفيذ قانون الضحايا ورد الأراضي بالفائدة على مئات الآلاف من الأشخاص المتأثرين بالعنف. واقترن تنفيذ هذا القانون أيضاً ببرامج للحماية.

430- وتمثل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان أولوية أخرى من أولويات الحكومة. ويشكل إنشاء وحدة الحماية الوطنية والتعديلات التي أدخلت على تشريعات برامج الحماية خطوة أولى. وقد استفاد حوالي 700 7 شخص من تدابير الحماية.

431- وفي آذار/مارس 2013، أطلقت الحكومة خطة شاملة لضمان حياة خالية من العنف للمرأة. وتحدد الخطة، التي وضعت بالتشاور مع المنظمات النسائية وبدعم من المجتمع الدولي، إجراءات من شأنها أن تساعد على التغلب على العنف ضد المرأة. وتهدف الاستراتيجية المشتركة بين الوكالات لتعزيز الرعاية المتكاملة للنساء ضحايا العنف إلى الحد من الإفلات من العقاب وتوفير الرعاية للضحايا.

432- ويبقى التجنيد القسري ظاهرة معقدة تتطلب العمل على مختلف مستويات الحكومة. وقد حظرت القوات المسلحة تجنيد الأطفال دون سن 18 سنة منذ عام 1997. غير أن الجماعات المسلحة غير المشروعة لجأت إلى القوة والترهيب لتجنيد الأطفال. وقد اتخذت الدولة تدابير وقائية، مثل برنامج الرعاية المتخصصة الذي وضعه معهد رعاية الأسرة، والذي ساعد منذ عام 1999 أكثر من 000 5 طفل. وبالإضافة إلى ذلك، يعترف قانون خاص بأن الأطفال المسرحين من الجماعات المسلحة غير المشروعة ضحايا.

433- وتشكل مكافحة الفقر وعدم المساواة شاغلاً رئيسياً من شواغل الدولة. وفي عام 2011، أنشأت الحكومة مكتباً لمعالجة قضايا الإدماج الاجتماعي والمصالحة. وتتمثل إحدى أولويات الحكومة في تنفيذ برامج للحد من الفقر. وقد استفادت أكثر من 2,8 ملايين أسرة من برنامج "المزيد من الأسر النشيطة". وقد سجل برنامج "الشباب النشط" أكثر من 000 27 شاب. ومول برنامج "النساء المدخرات النشطات" أكثر من 000 187 امرأة، في حين ساعدت شبكة الأمن الغذائي نحو 000 158 أسرة. وعلى مدى العامين الماضيين، تغلب 1,7 مليون شخص على الفقر. وقد سمحت هذه الاستراتيجيات لكولومبيا بتحقيق ثاني أسرع معدل لخفض انعدام المساواة في المنطقة.

434- وعقد المنتدى الإقليمي الأول المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في ميديلين في الفترة من 28 إلى 30 آب/أغسطس، بمشاركة نحو 400 ممثل عن الشركات والحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والنقابات. وكان الهدف من المنتدى هو توفير فرص التدريب لأصحاب المصلحة المشاركين في تنفيذ المبادئ التوجيهية. وقدمت نتائج المنتدى مساهمات هامة للمنتدى العالمي الثاني المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المقرر عقده في كانون الأول/ديسمبر 2013.

435- واختتم مؤتمر القمة العالمي الثالث لرؤساء البلديات وقادة الحكومات من أفريقيا ومن المنحدرين من أصل أفريقي أعماله في 18 أيلول/سبتمبر في كولومبيا. وقد شارك 000 2 زعيم من جميع أنحاء العالم في هذا الحدث، الذي سعى إلى تطوير الحوار السياسي والتعاون الدولي بين أفراد الشتات الأفريقي.

436- وأشار الوفد إلى سلسلة أخرى من التوصيات التي أحرز بشأنها بعض التقدم.

437- وفي 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، أصدر الكونغرس القانون رقم 2012/1588 الذي يوافق على الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية. وتقوم المحكمة الدستورية باستعراض القانون، وبعد ذلك ستنتهي عملية التصديق عليه.

438- وفيما يتعلق بالتعليم الابتدائي، نفذت الدولة منذ عام 2011 التعليم المجاني لصالح الجميع في المرحلة الابتدائية ولصالح بعض الفئات السكانية الضعيفة المستهدفة في المرحلة الثانوية. ومنذ عام 2012، خُصِّصت موارد لضمان التعليم المجاني في جميع المؤسسات العامة لجميع صفوف التعليم الأساسي البالغ عددها 11 صفاً، واستفاد منها أكثر من 8,5 مليون طالب.

439- وفيما يتعلق بتدريب قوات الأمن في مجال حقوق الإنسان، لدى القوات المسلحة والشرطة الوطنية أنشطة محددة للتدريب ضمن المناهج الرسمية وخارجها؛ وعلى سبيل المثال، في الربع الأول من عام 2013، تلقى حوالي 000 50 فرد من أفراد الجيش تدريباً في مجال حقوق الإنسان.

440- وأقر الوفد بالدعم الذي تلقاه من أجل عملية السلام من أكثر من 20 بلداً. ولا تزال الحكومة ملتزمة بإكمال العملية بنجاح، وكانت الجولة الرابعة والعشرون من المحادثات منعقدة في هافانا وقت اعتماد مجلس حقوق الإنسان لتقرير الفريق العامل.

441- وفي 18 تموز/يوليه 2013، توصلت الحكومة إلى اتفاق مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتمديد الولاية الحالية لمكتب المفوضية في كولومبيا لمدة سنة واحدة اعتباراً من 1 تشرين الثاني/نوفمبر. وفي هذا الصدد، أعرب رئيس كولومبيا عن أمله في أن يتمكن المكتب من المشاركة بنشاط في المرحلة الثالثة من الاتفاق، الذي يأمل توقيعه مع القوات المسلحة الثورية الكولومبية، وفي أن يصبح دور المكتب دوراً استباقياً حتى تصبح العدالة الانتقالية والحقيقة والعدالة والجبر فعالة. وأقر الوفد بعمل المفوضية في كولومبيا على مدى السنوات الست عشرة الماضية، الذي كان مفيداً في النهوض بحقوق الإنسان وبناء المؤسسات وفي مجالات أخرى من مجالات العمل المشترك.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

442- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بكولومبيا، أدلى 14 وفداً ببيانات.

443- وأقرت الجزائر بأن كولومبيا قبلت معظم التوصيات المقدمة في الاستعراض الثاني المتعلق بها، مما يعكس انفتاحها وتعاونها مع الآلية. وأشارت الجزائر بصفة خاصة إلى أن كولومبيا قبلت التوصيتين اللتين قدمتهما لها بشأن استراتيجية وطنية لصالح الأطفال، وبشأن تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

444- وأعربت الصين عن تقديرها للجهود التي تبذلها حكومة كولومبيا لدراسة التوصيات المقدمة، ولأن الدولة قبلت معظم التوصيات. وهنأت كولومبيا على نجاحها في تعزيز المساواة بين الجنسين وحماية المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية. وقالت الصين إنها تعتقد أن كولومبيا، لدى تنفيذها للتوصيات المقبولة، ستواصل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية وأن شعبها سيتمتع بحقوقه على نحو أفضل.

445- وأشارت كوبا إلى التقدم المحرز في تنفيذ خطة التنمية الوطنية والتدابير المتخذة في مجالات الأمن الغذائي، والعمالة، والإسكان، والتعليم، والصحة، والحماية الاجتماعية والثقافية والبيئية. ورحبت بقبول كولومبيا لمعظم التوصيات المقدمة، بما فيها التوصيات التي قدمتها كوبا. وقالت إن كوبا ستواصل دعم مفاوضات السلام التي تجري في الجزيرة.

446- وهنأت جيبوتي كولومبيا على قبولها معظم التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور، ولا سيما التوصيات التي قدمتها جيبوتي. وشجعت كولومبيا على مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان عن طريق تشجيع الحوار والمصالحة الوطنية. وشجعت جيبوتي كولومبيا أيضاً على مواصلة تعاونها مع المفوضية.

447- وأقرت إكوادور بالجهود التي تبذلها كولومبيا للتعاون مع الاستعراض الدوري الشامل بوصفه آلية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال. وأعربت عن تقديرها للالتزامات التي تم التعهد بها أثناء الاستعراض، بما في ذلك التصديق على الصكوك الدولية، مثل اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية. وأعربت إكوادور عن أطيب تمنياتها لكولومبيا بالتوصل إلى السلام.

448- وأشارت غابون إلى أن كولومبيا طرف في عدد هام من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وأشادت بتعاون الحكومة الكامل مع إجراءات وآليات منظومة الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وشجعت غابون كولومبيا على مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وإنشاء نظام قضائي فعال لتوطيد السلام والحد من الإفلات من العقاب.

449- وأعربت ملديف عن تقديرها التزام كولومبيا المستمر بمتابعتها للتعهدات المعلنة والتوصيات المتفق عليها خلال الجولة السابقة من الاستعراض. وسلمت بالتقدم المحرز في عدد من المجالات الهامة، مثل حقوق الشعوب الأصلية وحقوق العمال، وبمعالجة مسألة ضحايا النزاعات المسلحة معالجة شاملة. وقد تحسنت الحالة الأمنية تحسناً ملحوظاً؛ وينبغي الثناء على الدولة لتعاونها مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته.

450- وأقر المغرب بمشاركة كولومبيا في مجال حقوق الإنسان، على النحو المبين في التدابير الهامة المتخذة، ولا سيما في مجال الإصلاح السياسي والمؤسسي. ولاحظ تفاعل كولومبيا البناء مع الاستعراض الدوري الشامل، كما يتضح من العدد الكبير من التوصيات التي قبلتها، والاهتمام الذي أبدته بمتابعتها، والالتزامات الطوعية التي تعهدت بها لمكافحة الإفلات من العقاب والاتجار بالبشر. وعلى الرغم من سياق النزاع المسلح، فإنها تتحرك نحو توطيد السلام.

451- ولاحظت نيجيريا بإعجاب الالتزامات الطوعية العديدة التي تعهدت بها كولومبيا، بما في ذلك التعهد بمواصلة متابعة الاستعراض الدوري الشامل في إطار نظامها الوطني لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ولاحظت نيجيريا أن كولومبيا قبلت توصيتها. ورحبت بتعاون الدولة مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وحثتها على مواصلة ما أحرزته من تقدم في ميدان حقوق الإنسان.

452- وأعربت الفلبين عن تقديرها قبول كولومبيا لتوصيتها بشأن تخصيص المزيد من الموارد لبرامج مكافحة الاتجار. وأشادت بالتزام الدولة الطوعي بوضع سياسة عامة للتثقيف والثقافة في مجال حقوق الإنسان. ورحبت بالإطار القانوني لمنع التعذيب، وأعربت عن أملها في أن تقبل كولومبيا في المستقبل توصيتها بشأن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

453- وأثنت جنوب أفريقيا على الأهمية التي تعلقها كولومبيا على الاستعراض الدوري الشامل، كما يتضح من حضور نائب الرئيس أثناء الاستعراض المتعلق بالدولة. وأعربت عن تقديرها قبول الدولة للتوصية التي قدمتها جنوب أفريقيا.

454- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالعمل الذي قامت به الحكومة لمعالجة قضايا حقوق الإنسان. لكنها ظلت تشعر بالقلق إزاء الحالة التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان. ورغم أن المملكة المتحدة طلبت من الحكومة أن تنشر بانتظام معلومات وإحصاءات عن التحقيقات في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي يرتكبها أفراد عسكريون، فإن ذلك لم يظهر أثناء دورة الفريق العامل. ولذلك فإنها سترحب بالتزام الحكومة بأن تفعل ذلك.

455- وأشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى أن كولومبيا حققت تغطية مدرسية شاملة في المرحلتين الابتدائية والثانوية وضيقت الفجوة بين المناطق الحضرية والريفية. وأشادت بالحد من الفقر في كولومبيا الذي أصبح ممكناً بفضل إعادة توزيع الدخل مع مراعاة من هم في أمس الحاجة إليه. وكررت تأكيد دعمها القوي لعملية السلام في كولومبيا على أمل أن يستأنف شعبها رحلته نحو التعايش الضروري لتحقيق آماله وتطلعاته.

456- وأقرت فييت نام بأن كولومبيا أبدت تصميماً كبيراً على تنفيذ التوصيات المقبولة في الاستعراض السابق المعلق بها، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها فييت نام بشأن تقوية الآليات الوطنية لحقوق الإنسان لتعزيز حقوق المرأة والطفل والشعوب الأصلية والمشردين داخلياً وغيرهم من الفئات الضعيفة في البلد.

3- تعليقات عامة مقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

457- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بكولومبيا، أدلت 11 جهة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة ببيانات***.

*** تُنشر بيانات الجهات صاحبة المصلحة التي حال ضيق الوقت دون إلقائها، متى ما أتيحت، في الموقع الخارجي لمجلس حقوق الإنسان: https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/24thSession/Pages/Calendar.aspx.

458- وفي رسالة فيديو مسجلة مسبقاً، أشار أمين المظالم إلى أن كولومبيا عانت من نزاع داخلي لأكثر من خمسة عقود. ومع ذلك، فقد أُحرز تقدم في تنفيذ سياسات حقوق الإنسان التي تركز على مكافحة الجماعات المسلحة غير المشروعة التي تشكلت بعد تسريح قوات الدفاع الذاتي المتحدة في كولومبيا وكانت مسؤولة عن أكبر عدد من انتهاكات حقوق الإنسان. وأعرب أيضاً عن قلقه إزاء ظروف الاحتجاز في السجون. فقد بلغ معدل الاكتظاظ 56 في المائة، وهناك مشاكل خطيرة في الخدمات الصحية. واقترح مكتب أمين المظالم أن تعلن الحكومة السجون كحالة طوارئ اجتماعية.

459- وأعربت رابطة منع التعذيب عن أسفها لأن كولومبيا لم تقبل التوصيات المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، بحجة أن آليات حماية حقوق المحتجزين موجودة بالفعل. وكولومبيا هي البلد الوحيد في أمريكا اللاتينية الذي يعارض التصديق على البروتوكول الاختياري. وكانت السجون في البلد مكتظة وتواجه حالة أزمة. وقد أشار التقرير المقدم من الدولة إلى خطة لإنشاء آلية وطنية للحماية. وحثت الرابطة الحكومة على إنشاء الآلية كطرف في البروتوكول الاختياري.

460- وأشارت حملة اليوبيل إلى أن العديد من الكولومبيين يمارسون حقهم في حرية الدين، لكن الواقع مختلف بالنسبة للعديد من المسيحيين. فكثيراً ما كان أولئك الذين يعيشون في مناطق النزاع يستهدفون بسبب دينهم. وقد أغلقت نحو 200 كنيسة لأسباب أمنية، بينما قتلت الجماعات المسلحة كل عام ما بين 20 و30 شخصاً من زعماء الكنائس. وطلبت إلى كولومبيا أن تشرع في إجراء تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد زعماء الكنائس وأن تنظر في إضافة زعماء الكنائس إلى فئة المجموعات الضعيفة، جنباً إلى جنب مع النقابيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، وأن توفر لهم نفس الدرجة من الأمن.

461- واعترفت منظمة الخطة الدولية، باسم منظمة التحالف من أجل أطفال كولومبيا، بالجهود التي تبذلها الحكومة لحماية حقوق الطفل. ومع ذلك، ينبغي للحكومة أن تنشئ آليات لتنفيذ قانون الضحايا لكي يُعتبر الأطفال ضحايا النزاع المسلح من الأولويات. وفيما يتعلق بالتجنيد القسري للأطفال، هناك 000 5 حالة مؤكدة، لكن لم تصدر سوى ثلاث إدانات بشأن هذه الجريمة. وينبغي أن يكون تنفيذ نظام المسؤولية الجنائية للأحداث من الأولويات. وحثت المنظمة الحكومة على عقد اجتماع للجنة الاستشارية المعنية بإصلاح هذا النظام.

462- وأعربت الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية عن أسفها لأن الكونغرس اعتمد قانوناً يتعلق بالمحاكم العسكرية يعزز الإفلات من العقاب على الجرائم التي ترتكبها القوات المسلحة. ولاحظت أيضاً أن كولومبيا رفضت توصية بشأن إشراك المرأة في مفاوضات السلام. ودعت الحكومة إلى إنفاذ قرارات المحكمة الدستورية بشأن منع العنف الجنسي ضد المرأة، وتنفيذ توصية الاستعراض بشأن حماية وإدماج المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. ودعت الحكومة أيضاً إلى تنفيذ التوصيات التي لم تقبلها.

463- وأشارت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، باسم مبادرة الحقوق الجنسية، إلى القيود القانونية المفروضة على الإجهاض وحالات العنف الجنسي ضد النساء وقتلهن، ولا سيما المثليات ومغايرات الهوية الجنسانية. وحثت الحكومة على إلغاء تجريم الإجهاض في جميع الظروف، وضمان حصول النساء والمراهقات على خدمات الإجهاض المأمون، عند الطلب وبالمجان؛ وضمان إجراء تحقيق صارم في العنف القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسانية، بما في ذلك العنف الذي يرتكبه الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون؛ وتعريف قتل الإناث بأنه جريمة وإنشاء آليات خاصة لضمان العدالة للضحايا.

464- وذكرت لجنة الحقوقيين الكولومبية أن الحكومة أعلنت، أثناء الاستعراض المتعلق بكولومبيا، أنها ستمدد ولاية مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان لمدة ثلاث سنوات؛ لكن في تموز/يوليه، تم تجديدها لمدة عام واحد فقط. ولاحظت أن كولومبيا لا تأخذ الاستعراض الدوري الشامل على محمل الجد لأنها لم تقبل سوى ست توصيات دون قيد أو شرط، في حين أن 75 في المائة من التوصيات المقدمة اعتبرت منفذة أو قيد التنفيذ. وأعربت عن أسفها لأن الحكومة رفضت التوصيات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن، وبحقوق ضحايا الجماعات شبه العسكرية. وأضافت أن المجتمع المدني لم يستشر لإعداد التقرير الوطني.

465- ورأت منظمة الفرنسيسكان الدولية أنه ينبغي لحكومة كولومبيا أن تنفذ سياستها التعدينية وفقاً لتوصيات الاستعراض التي قبلتها، بما في ذلك أكثر من 20 توصية بشأن التنمية. وأعربت عن قلقها إزاء اعتزام الحكومة السماح بالتعدين في مستنقع سانتوربان، وهو نظام إيكولوجي هش لكنه مهم لأنه يوفر المياه لأكثر من مليوني شخص. وأوصت بأن تكفل الدولة تعيين حدود المستنقع، وأن تتخذ تدابير ملموسة لضمان استدامة إمدادات المياه للأشخاص الذين يعتمدون على المستنقع، وألا تصدر رخصة تعدين في مستنقع سانتوربان.

466- وذكرت منظمة العفو الدولية أن محادثات السلام حركت الآمال في أن النزاع المسلح قد يقترب من نهايته. بيد أن السلام الحقيقي يتطلب التزاماً من جميع الأطراف بوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان واستراتيجية لتقديم جميع المسؤولين عنها إلى العدالة. وسلطت الضوء على تقاعس الدولة عن حماية المدنيين العالقين في النزاع من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الأطراف المعنية. وقد اضطلعت المفوضية بدور محوري في كولومبيا، وسيكون دورها أساسياً عند التوصل إلى اتفاق سلام.

467- ورحبت لجنة الحقوقيين الدولية بتعهد الدولة بتنفيذ التوصيات التي قدمها الممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في حالات النزاع، لكنها أعربت عن أسفها للتحفظات المرفقة به. ولاحظت أن الدولة قبلت بأن الإصلاحات التي أدخلت على الدستور والقوانين يجب أن تحد من الإفلات من العقاب بدلاً من أن تسهم فيه، وأنها التزمت بتحسين حماية حقوق السكان الأصليين، بسبل منها التشاور المسبق وحماية الحقوق في الأرض. وأعربت اللجنة عن أسفها لأن كولومبيا لم توافق على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب أو البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يخص النظر في البلاغات.

468- وأشارت حركة التصالح الدولية إلى أن المحكمة الدستورية اعتبرت أن الدستور يكفل الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية. لكن أثناء الاستعراض، لم ترد أي إشارة إلى هذه المسألة. وقد بقي القانون الذي يشير إلى الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية في البرلمان، واستمر التجنيد العسكري في الاعتماد بشكل كبير جداً على عمليات الالتقاط غير النظامية في الشوارع، التي لا توفر أي حماية للمستنكفين ضميرياً أو أي شخص آخر لا ينبغي تجنيده. ودعت الحركة كولومبيا إلى معالجة هاتين المسألتين بقدر أكبر من الاستعجال.

4- الملاحظات الختامية المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

469- أعرب وفد كولومبيا عن امتنانه للاعتراف الواسع النطاق بالتزام الدولة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقد شجع ذلك الحكومة على مواصلة العمل سعياً إلى تحقيق السلام وجبر الضرر الذي لحق بضحايا النزاع المسلح ورد الأراضي.

470- وقد درست كولومبيا بعناية التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الثاني الخاص بها وقدرة الحكومة على تنفيذها. ويمكن لمجلس حقوق الإنسان أن يطمئن إلى التزام الحكومة بتنفيذ التوصيات. ويؤدي المجتمع المدني دوراً أساسياً في هذا الصدد.

471- وأكد الوفد من جديد تصميمه على مواصلة الإسهام في تحقيق مقاصد مجلس حقوق الإنسان وتعزيز آلياته وإجراءاته.

أوزبكستان

472- أجري الاستعراض المتعلق بأوزبكستان في 24 نيسان/أبريل 2013 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، واستند إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من أوزبكستان وفقاً للفقرة 5(أ) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/16/UZB/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5(ب) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/16/UZB/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5(ج) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/16/UZB/3).

473- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 20 المعقودة في 19 أيلول/سبتمبر 2013، في نتائج الاستعراض المتعلق بأوزبكستان واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

474- وتشمل نتائج الاستعراض المتعلق بأوزبكستان تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/24/7)، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على الأسئلة أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/24/7/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية والنتائج

475- شكر وفد أوزبكستان، برئاسة مدير المركز الوطني لحقوق الإنسان، أكمل سعيدوف، جميع ممثلي الدول واللجنة الثلاثية والأمانة على نهجهم البناء ودعمهم خلال الاستعراض المتعلق بأوزبكستان، الذي أجري في نيسان/أبريل 2013. وقد تلقت أوزبكستان ما مجموعه 203 توصيات، قبلت منها 101 توصية خلال دورة الفريق العامل، ونُفذت بالفعل 30 توصية أو يجري تنفيذها، ولم تقبل 58 توصية لأنها إما لا تتفق مع الالتزامات الدولية لأوزبكستان أو لأنها لا تتوافق مع الواقع.

476- وأبلغ الوفد مجلس حقوق الإنسان بأن أوزبكستان قبلت أيضاً 14 توصية التزمت بتقديم ردود عليها قبل الدورة الرابعة والعشرين. وقد وافق البرلمان على نتائج الاستعراض. وناقشها فريق عامل مشترك بين الإدارات تابع لوزارة العدل، وعدد من الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية. كما حظيت بتغطية جيدة من جانب وسائط الإعلام.

477- ويجري إعداد مشروع خطة عمل وطنية بشأن تنفيذ توصيات الاستعراض. وتشمل أولويات الخطة مواصلة تطوير التشريعات الوطنية والممارسات القانونية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة.

478- وقد اتخذت خطوات هامة في ميدان حقوق الإنسان منذ النظر في التقرير الوطني الثاني لأوزبكستان.

479- وفي أيار/مايو 2013، زار أوزبكستان وفد برئاسة الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، ونوقش أيضاً خلال الزيارة التعاون في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل. وتم التوصل إلى اتفاق مبدئي مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن إبرام مذكرة تفاهم بين المركز الوطني لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبشأن تنفيذ مشروع تقني مشترك للفترة 2014-2017.

480- وفي حزيران/يونيه 2103، نُظر في التقريرين الدوريين الثالث والرابع لأوزبكستان عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وتقريريها الأوليين بموجب البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية. ونُفّذت أعمال من أجل إعداد التقرير الدوري الرابع عن تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب.

481- واعتمدت حكومة أوزبكستان قراراً خاصاً بشأن تنفيذ اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وتمت الموافقة على خطة عمل وطنية. ونُظِّمت مائدة مستديرة لمناقشة آفاق التعاون التقني لتنفيذ الالتزامات الدولية لأوزبكستان في إطار منظمة العمل الدولية، بمشاركة أمانة منظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية لأرباب العمل، والاتحاد الدولي للنقابات العمالية، وممثلي المنظمات الدولية وسفارات عدة دول في أوزبكستان.

482- وقد واصلت أوزبكستان التعاون في ميدان البعد الإنساني وحقوق الإنسان مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي ولجنة البندقية.

483- وواصلت أوزبكستان أيضاً إصلاحاتها للنظام القضائي. وأنشئت العناصر الأساسية للآلية الوقائية الوطنية لمنع التعذيب.

484- وأُنجزت أنشطة واسعة النطاق من أجل وضع إطار قانوني ضروري للتنظيم الفعال لمنع الاتجار بالأشخاص، بمن فيهم النساء والأطفال.

485- وعُزِّزت استقلالية السلطة القضائية وحُسِّن نظام اختيار القضاة. وعُزِّز أيضاً دور السلطة القضائية في الحوكمة. ووُفِّرت الحماية للوضع الاجتماعي للموظفين القضائيين.

486- وقد حققت أوزبكستان الهدف الإنمائي للألفية المتعلق بالوصول الكامل إلى التعليم الشامل. ووفقاً للبنك الدولي، كان معدل الإلمام بالقراءة والكتابة في أوزبكستان - 99,7 في المائة - واحداً من أعلى المعدلات في العالم.

487- وفي أعقاب قرار اتخذه البرلمان في عام 2013، أجريت تجربة قانونية لاختبار مشروع القانون المتعلق بانفتاح الحكومة والإدارة في منطقتين من البلد.

488- وتبذل جهود لمواصلة تحسين الظروف المادية والتقنية من أجل المشاركة الحرة والنشطة للمواطنين ومؤسسات المجتمع المدني في معالجة مشاكل التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وفي أيلول/سبتمبر 2013، نظم مؤتمر دولي لهذا الغرض في طشقند. ومن أجل تحسين الإطار التنظيمي لأنشطة هيئات الحكم الذاتي التي يضطلع بها المواطنون، اعتُمد قانونان في طبعة جديدة: بشأن هيئات الحكم الذاتي للمواطنين، وبشأن انتخاب رئيس تجمع المواطنين ومستشاريه.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

489- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بأوزبكستان، أدلى 16 وفداً ببيانات***.

490- ووفقاً لإكوادور، فإن تصديق أوزبكستان على مختلف الصكوك الدولية قد ساعد على زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ورحبت إكوادور بقبول الدولة لجميع توصياتها وبأغلبية التوصيات التي قدمتها دول أخرى. وأعربت عن تقديرها للجهود التي تبذلها أوزبكستان لمكافحة التمييز على أي أساس كان، وأعربت عن سرورها لقبول أوزبكستان توصيات بهذا الشأن.

491- وأحاطت الهند علماً بالجهود التي تبذلها أوزبكستان لتحسين حالة حقوق الإنسان وبالخطوات التي اتخذتها لتنفيذ التوصيات التي قدمتها هيئات المعاهدات، بما في ذلك من خلال خطط عملها الوطنية. وأقرت الهند بالإنجازات التي حققتها أوزبكستان في النهوض بحقوق المرأة والطفل من خلال الإصلاحات التعليمية. وأعربت عن تقديرها لالتزام الدولة بالامتثال لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وتصميمها على مواصلة مراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان في تشريعاتها الوطنية وممارساتها في مجال إنفاذ القوانين.

492- وأحاطت إندونيسيا علماً مع التقدير بالنمو الاقتصادي المستدام للدولة، كما يتضح من الزيادة بنسبة 8 في المائة في الناتج المحلي الإجمالي على مدى السنوات الست الماضية، مما مكنها من تحسين مختلف جوانب رفاه السكان. ووفقاً للتوصية التي قدمتها إندونيسيا، تواصل أوزبكستان تقوية الإطار المؤسسي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بسبل منها التفعيل الكامل للفريق العامل المشترك بين الإدارات المكلف برصد النظر في الشكاوى المقدمة من المواطنين وتسويتها، والنظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان.

493- ورحبت جمهورية إيران الإسلامية باعتماد أوزبكستان خططاً وتدابير وطنية لتحسين حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك الإصلاحات السياسية والقانونية والقضائية، والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، والتحسن الذي شهدته الظروف المعيشية بفضل زيادة الأجور. وأعربت عن سرورها بوجه خاص للإصلاح الذي أجرته الدولة في مجال الصحة العامة، وعن تقديرها لانضمام الدولة إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل.

494- وأعربت كازاخستان عن تقديرها لقبول الدولة لتوصياتها الثلاث بشأن تعزيز التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ميدان حقوق الأحداث؛ ودعم التعاون مع البلدان المجاورة في مكافحة الهجرة غير الشرعية؛ واتخاذ خطوات لتنفيذ المعاهدات الدولية التي صدقت عليها تنفيذاً كاملاً. وقالت إنها تتوقع أن تتخذ أوزبكستان جميع التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات التي قبلتها الدولة.

495- وأحاطت الكويت علماً بالتدابير التي اتخذتها أوزبكستان، والتي أكدت تصميم الدولة على الاستجابة لطلبات مجلس حقوق الإنسان. قد قدمت أوزبكستان عدة تقارير إلى مختلف هيئات المعاهدات. وأشارت الكويت إلى نية الدولة الجادة في تنفيذ التوصيات المقبولة.

496- وأعربت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية عن سرورها لأن أوزبكستان قبلت عدداً كبيراً من التوصيات واتخذت الخطوات والإجراءات اللازمة لتنفيذها. وأثنت على أوزبكستان لما أحرزته من تقدم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لما بذلته من جهود لتوفير الحماية الاجتماعية لأضعف الفئات، ولتحقيقها الهدف الإنمائي للألفية المتعلق بتعميم التعليم.

*** تُنشر بيانات الجهات صاحبة المصلحة التي حال ضيق الوقت دون إلقائها، متى ما أتيحت، في الموقع الخارجي لمجلس حقوق الإنسان: https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/24thSession/Pages/Calendar.aspx.

497- وأعربت ماليزيا عن تقديرها التزام الدولة وشفافيتها وتعاونها المتوقع. وأعربت عن سرورها للتحديثات والردود التي قدمتها الدولة، وأشادت بها لمشاركتها الإيجابية المستمرة والتزامها بتنفيذ التوصيات المقبولة. وقالت ماليزيا إن من دواعي سرورها أن تلاحظ أن أوزبكستان أولت الاعتبار الواجب لتوصياتها وأنها قبلتها.

498- وأعربت ملديف عن تقديرها التزام الدولة بتقوية الإطار المؤسسي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقالت إنها تتطلع إلى مواصلة العمل جنباً إلى جنب في إطار مجلس حقوق الإنسان بشأن المجموعة الكاملة من قضايا حقوق الإنسان. وأعربت عن أملها في أن يستمر التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الصادرة عن جولتي الاستعراض الأولى والثانية لزيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أوزبكستان.

499- ولاحظ المغرب بارتياح تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للإصلاحات الديمقراطية لضمان غلبة القانون واحترامه، وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ومصالحهم المشروعة بوسائل منها الحفاظ على توازن القوى، وتعزيز السلطة التشريعية، وإصلاح القانون الجنائي، وتحسين نظام السجون. ورحب أيضاً بمبادرات من قبيل إعلان سنة الرفاه والازدهار، وشكر أوزبكستان على قبولها توصيتيه.

500- وقالت نيجيريا إن من دواعي سرورها أن أوزبكستان قبلت توصيتها، وأثنت عليها لما تبذله من جهود متواصلة لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان والحريات. وحثت أوزبكستان على مواصلة التعاون مع شركائها الدوليين بشأن حماية حقوق الإنسان، ومواصلة الاستفادة من التقدم الكبير الذي أحرزته في ميدان حقوق الإنسان.

501- وأعربت عمان عن تقديرها للجهود التي تبذلها أوزبكستان لتعزيز حقوق الإنسان وضمان حياة كريمة لشعبها. وشكرت أوزبكستان على قبولها توصياتها، ولا سيما التوصيات المتعلقة بتكثيف الجهود الرامية إلى ضمان الرعاية الصحية الشاملة وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في المجتمع. وأعربت أيضاً عن تقديرها للجهود التي تبذلها الدولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

502- وقالت باكستان إن من المشجع أن أوزبكستان قبلت معظم التوصيات، بما فيها التوصيات التي قدمتها لها. وأعربت عن تقديرها لعدد الأنشطة المضطلع بها، بما في ذلك اعتماد الدولة خطة عمل وطنية لتنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، والتدابير التشريعية المتخذة لضمان سيادة القانون والتقدم الاجتماعي والاقتصادي.

503- وأعربت الفلبين عن سعادتها بضمان تنفيذ خطط العمل الوطنية التي وضعتها أوزبكستان، وفقاً لتوصيتها. وسلمت بالجهود الدؤوبة التي تبذلها الدولة لتحسين نوعية حياة شعبها ومستوى معيشته، ولا سيما النساء والأطفال والشباب. ومن شأن قبول الدولة للتوصية التي قدمتها الفلبين بشأن تدعيم البيئة التمكينية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها أن يبشر شعبها بالخير.

504- وأثنت قطر على أوزبكستان لقبولها معظم التوصيات، ولا سيما التوصيتان اللتان قدمتهما لها. وتعكس الجهود التي بذلتها الدولة لتنفيذ التوصيات الأهمية الكبيرة التي تعلقها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، على النحو المبين في القوانين التي اعتمدت مؤخراً لإعادة تأكيد سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

505- ولاحظ الاتحاد الروسي مع بارتياح أن أوزبكستان قبلت عدداً كبيراً من التوصيات يغطي طائفة واسعة من المشاكل التي تواجهها دول كثيرة. وهذا يدل على استعداد الدولة لتعزيز إمكاناتها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتحسين النظام الوطني لحقوق الإنسان.

3- تعليقات عامة مقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

506- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بأوزبكستان، أدلت سبع جهات من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة ببيانات.

507- وأعربت منظمة هيومن رايتس ووتش عن أسفها العميق لأن أوزبكستان رفضت معظم التوصيات الأهم والأكثر استعجالاً. وقد نفت أوزبكستان نفياً قاطعاً وجود سجناء سياسيين، على الرغم من أنها تحتجز أكثر من اثني عشر منهم وحكمت على آلاف الأشخاص بتهم غامضة وفضفاضة للغاية. وقد تعرض العديد من المسجونين بتهم ذات دوافع سياسية للتعذيب. وفي نيسان/أبريل 2013، أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قرارها إنهاء زيارات المحتجزين في السجون. وقالت منظمة هيومن رايتس ووتش إن مشكلة التعذيب الموثقة جيداً في مراكز الشرطة والسجون تؤكد الحاجة الملحة إلى أن تتصرف أوزبكستان بأمانة بشأن التوصيات الرامية إلى السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر فوراً باستئناف عملياتها دون تدخل. وأعربت المنظمة أيضاً عن أسفها العميق لأن أوزبكستان رفضت التوصيات المتعلقة بتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة أو حتى قبول طلبات الزيارة التي لا تزال معلقة. ولأكثر من عقد من الزمان، رفضت أوزبكستان تسجيل منظمات حقوق الإنسان المحلية المستقلة، ولجأت بشدة إلى مضايقة ومقاضاة المدافعين المستقلين عن حقوق الإنسان والصحفيين. وكانت أوزبكستان قد أغلقت بالقوة العديد من المنظمات غير الحكومية الدولية ووسائل الإعلام، بما في ذلك مكتب منظمة هيومن رايتس ووتش في طشقند. وينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يعالج سجل الدولة الفظيع في مجال حقوق الإنسان وعدم تعاونها إطلاقاً، من خلال إنشاء آلية رصد خاصة بكل بلد.

508- وحثت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، باسم مبادرة الحقوق الجنسية، أوزبكستان على أن تدرج في التزامها بإنهاء التمييز ضد المرأة وجهودها الرامية إلى سن تشريعات بشأن العنف العائلي سبل الانتصاف القضائي من العنف، وخدمات الدعم، وإمكانية حصول النساء اللواتي يتعرضن للعنف على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، دون أي شكل من أشكال التحيز أو الإدانة. لكن القوانين لن تكون كافية بدون حماية الحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة، بما في ذلك حقها في تقرير عدد أطفالها والمباعدة بين الولادات. وأفيد بأن البرامج التي ترعاها الدولة للحد من الوفيات النفاسية قد استخدمت لإجراء تعقيم قسري وغير طوعي نساء دون موافقتهن المستنيرة. وحثت المنظمة أوزبكستان على إعادة النظر فوراً في السياسات التي تنتهك الحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة، ولا سيما السياسات القسرية التي تمارس على السكان؛ وإذكاء الوعي بوسائل منع الحمل الحديثة والمأمونة وإتاحتها حتى تتمكن المرأة من اتخاذ خيارات وقرارات مستنيرة؛ وتدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية على الحقوق الجنسية والإنجابية؛ والوفاء بالتزامها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من خلال تنفيذ سياسات تحمي الحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة.

509- وذكرت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين أن أوزبكستان بلد من البلدان القليلة في الاتحاد السوفياتي السابق التي تواصل تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين الرجال. وحثت أوزبكستان على قبول توصيات الاستعراض ذات الصلة وإسقاط المادة 120 من القانون الجنائي، التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين الرجال، واتخاذ تدابير للتصدي للتمييز ضد المثليين. ودعت الرابطة أوزبكستان إلى إطلاق سراح الرجال الذين سجنوا بموجب المادة 120، وإلى إلغاء المادة نفسها. وكانت وكالات إنفاذ القانون مسؤولة عن العديد من انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرض لها أشخاص من مجتمع الميم. وحثت الرابطة أوزبكستان أيضاً على اتخاذ تدابير للتحقيق في العنف ضد أفراد مجتمع الميم، ومعاقبة المسؤولين عنه، ومنع المزيد من العنف من خلال إدانته علناً.

510- وأعربت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان عن أسفها العميق لرفض أوزبكستان التوصيات المتعلقة بحرية التعبير وتكوين الجمعيات، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والتعذيب. وقد استمرت الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك سن تشريعات قمعية تهدد موظفي المنظمات غير الحكومية، ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان من خلال الإجراءات القانونية والاعتقالات التعسفية والمراقبة اليومية. وفي حزيران/يونيه 2013، مُنع توليكان إسماعيلوفا، وهو مدير قرغيزي لمنظمة غير حكومية ونائب رئيس الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، من الدخول وتم ترحيله. ومنذ الاستعراض السابق، لم تتخذ أوزبكستان أي تدبير لمكافحة التعذيب وسوء المعاملة، اللذين لا يزالان ممارسة روتينية أثناء التحقيق. وأعربت الفدرالية أيضاً عن أسفها العميق لأن أوزبكستان رفضت توصيات بشأن مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية. وقد توقفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن زيارة المحتجزين بسبب عدم وجود حوار بناء مع السلطات. وحثت الفدرالية أوزبكستان على إطلاق سراح المدافعين عن حقوق الإنسان والسجناء السياسيين، والسماح للمنظمات غير الحكومية المستقلة بفتح أبوابها بحرية، وضمان تمتعها وتمتع الصحفيين بالحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات. وحثت أيضاً أوزبكستان على التصديق على الصكوك الرئيسية، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري.

511- وأعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها العميق لرفض الدولة للتوصيات المتعلقة بالإفراج عن المحتجزين بتهم ذات دوافع سياسية. وهناك ما لا يقل عن ثمانية مدافعين عن حقوق الإنسان كانوا قد أدينوا في محاكمات جائرة يقضون أحكاماً بالسجن لفترات طويلة في ظروف قاسية ولاإنسانية ومهينة. وقد أكدت أوزبكستان أن بعض التوصيات الرامية إلى مكافحة التعذيب قد نفذت أو يجري تنفيذها؛ ومع ذلك، استمر ورود أنباء عن انتشار التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة للمحتجزين والسجناء. وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها لأن أعضاء مشتبهاً بهم في حركات وجماعات إسلامية قد أعيدوا قسراً وأخضعوا للاحتجاز مع منع للاتصال وللتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وأحكام بالسجن لفترات طويلة عقب محاكمات جائرة، وذلك بذريعة مكافحة الإرهاب. وقد ذكرت أوزبكستان مرة أخرى أن مسألة أنديجان "مغلقة"، وإن كان إجراء تحقيق دولي شامل ومستقل ونزيه أمراً أساسياً. وأعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لأن أوزبكستان رفضت التوصيات المتعلقة بتعزيز وتعميق تفاعلها مع الآليات الدولية، بما فيها الإجراءات الخاصة، معتبرة أن تلك الآليات "ليست جزءاً من التزاماتها بموجب معايير حقوق الإنسان المتفق عليها دولياً".

512- وأشارت حركة التصالح الدولية إلى التوصية التي قدمتها سلوفاكيا بشأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية، والتي أدرجتها أوزبكستان ضمن التوصيات التي تعتبرها منفذة بالفعل أو في طور التنفيذ. وأعربت عن أملها في أن يبين رد الدولة أن أوزبكستان تقوم حالياً بتنقيح تشريعاتها المتعلقة بالتجنيد العسكري لإتاحة إمكانية الخدمة البديلة ليس فقط لأفراد عدد محدود جداً من الجماعات الدينية المسجلة، وأنها تعالج أيضاً المدة التمييزية للخدمة البديلة. وسألت عن التدابير النشطة التي تتخذها أوزبكستان لحماية المستنكفين ضميرياً من الأعمال الانتقامية، وأعربت عن تطلعها إلى تقرير متابعة بشأن جميع هذه المسائل.

513- وفي بيان مشترك مع فريق الخبراء العامل، ومقره طشقند، ذكر التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين أن ما لا يقل عن 15 ناشطاً من نشطاء المجتمع المدني ما زالوا مسجونين بتهم ذات دوافع سياسية بعد أن حكم عليهم بالسجن لمدد طويلة تتراوح بين 10 سنوات و15 سنة، بمن فيهم عزام تورغونوف وديلمرود سايدوف، اللذان تدهورت صحتهما تدهوراً حاداً أثناء احتجازهما. وفي حين قررت أوزبكستان السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بالوصول دون قيود إلى مرافق الاحتجاز والسجون، أفادت تقارير بأن سلطات السجون نقلت النشطاء المسجونين بصورة روتينية إلى مؤسسات عقابية أخرى قبل زياراتهم لمنع إجراء تقييم موضوعي لحالتهم.

وواصلت أوزبكستان أيضاً اضطهاد نشطاء حقوق الإنسان، بمن فيهم تورابوي جورابيف، البالغ من العمر 75 عاماً، الذي حكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات بتهم زائفة بالابتزاز والاحتيال، ونااديجدا أتاييفا، التي حكم عليها غيابياً بالسجن سبع سنوات بتهمة الاختلاس. وشجع التحالف أوزبكستان على اعتماد وتنفيذ التوصيات المتعلقة بإزالة القيود غير المبررة المفروضة على حرية تكوين الجمعيات للجماعات الدينية، بما أن هناك تقارير تفيد بأن ما بين 000 6 و000 10 سجين ديني محتجزون في أوزبكستان. وحث التحالف أوزبكستان على الإفراج عن جميع سجناء الرأي المحتجزين بسبب تعبيرهم السلمي عن معتقداتهم الدينية.

4- الملاحظات الختامية المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

514- أكد وفد أوزبكستان من جديد أن الدولة قبلت 145 توصية من أصل 203 توصيات قدمت لها. وهي تولي اهتماماً كبيراً لتحسين التشريعات والآليات المؤسسية، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس. والتثقيف في مجال حقوق الإنسان مجال آخر من مجالات الأولوية.

515- وقد جعلت أوزبكستان من تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية أولوية وحققت بالفعل المؤشر المستهدف فيما يخص التعليم والرعاية الصحية والبيئة.

516- وأولت أوزبكستان اهتماماً أيضاً لقضايا حقوق الطفل، وحقوق المرأة، ومكافحة الاتجار بالبشر. وستنفذ التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض من خلال خطة العمل الوطنية. وستؤدي المنظمات غير الحكومية دوراً نشطاً في ذلك، شأنها شأن وسائط الإعلام والشركاء الدوليين. وبهذه الطريقة، ستصبح خطة العمل الوطنية منبراً للتوصيات البالغ عددها 145 توصية المقدمة.

517- وأقرت أوزبكستان بأنه على الرغم من أن كل شيء قد لا يسير على ما يرام وأنها قد لا تكون قادرة على الوفاء بجميع الالتزامات، فإنها لا تستطيع قبول تلك البيانات الانفرادية والمتحيزة التي أدلى بها عدد من المنظمات غير الحكومية. وهي لا توافق على مصطلحات مثل "السجين السياسي" أو "الاضطهاد لأسباب سياسية". ولا توجد جرائم من هذا النوع في القانون الجنائي.

518- وفيما يتعلق بالقول بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد أجبرت على وقف أنشطتها، أكد الوفد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد توقفت بالفعل عن زيارة السجون، رغم أنها تواصل أنشطتها في جميع المجالات الأخرى. وقد ذكر ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسه أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي نفسها التي اتخذت هذا القرار، وليس أوزبكستان. وأوزبكستان تحترم اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولا علاقة لها بقرارها.

519- وقد قيل الكثير عن أن أوزبكستان، منذ أكثر من 10 سنوات، لم تسجل المنظمات غير الحكومية. ولم يكن هذا صحيحاً. فعندما أصبحت الدولة مستقلة، تم تسجيل 200 منظمة غير حكومية؛ واليوم، أصبح عددها أكثر من 500 6 منظمة. ولم تدعم الحكومة أنشطة هذه المنظمات فحسب، بل قدمت لها المساعدة المالية أيضاً. وقد سجلت أوزبكستان منظمة هيومن رايتس ووتش بعد أن أصبحت الدولة مستقلة؛ غير أن هذه المنظمة بدأت مؤخراً في انتهاك التشريعات الوطنية باستمرار. ولذلك قررت أوزبكستان أنه إذا لم تحترم منظمة ما القانون والتقاليد المحلية ولم تعمل بشكل بناء، لا ينبغي السماح لها بمواصلة أنشطتها.

520- وستواصل أوزبكستان تحسين قانون الأسرة وغيره من التشريعات. كما أن البيان المتعلق برصد النمو السكاني ليس صحيحاً أيضاً. فقد تجاوز عدد سكان أوزبكستان 30 مليون نسمة. وقبل 20 عاماً، أي قبل الاستقلال مباشرة، كان عددهم 20 مليون نسمة. فقد زاد بمقدار 10 ملايين.

521- وفيما يتعلق بالتعذيب، أكد الوفد من جديد أنه قدم تقرير أوزبكستان الرابع إلى لجنة مناهضة التعذيب في تشرين الأول/أكتوبر 2012. وتقوم أوزبكستان أيضاً بتطوير الآلية الوقائية الوطنية. وقد صدقت أوزبكستان على اتفاقية مناهضة التعذيب في عام 1995. وقبل الانتقاد، كان من المهم النظر إلى الحقائق وواقع الوضع.

522- وفيما يتعلق ببيان منظمة العفو الدولية، أغلقت المسألة المتعلقة بالأحداث التي وقعت في أنديجان. وقد أجرت الحكومة تحقيقاً مستقلاً، وعاقبت وكالات إنفاذ القانون المسؤولين عن أعمال الشغب والمتورطين فيها.

523- وشكرت أوزبكستان مرة أخرى جميع الوفود التي أخذت الكلمة، وأعربت عن تمسكها بالتزاماتها الدولية. وستعمل أوزبكستان عن كثب مع شركائها الوطنيين والدوليين، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل تنفيذ جميع توصيات الاستعراض.

ألمانيا

524- استند الاستعراض المتعلق بألمانيا، الذي أُجري في 25 نيسان/أبريل 2013 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات المجلس ومقرراته ذات الصلة، إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من ألمانيا وفقاً للفقرة 15(أ) من مرفق قرار المجلس 1/5 (A/HRC/WG.6/16/DEU/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5(ب) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/16/DEU/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5(ج) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/16/DEU/3).

525- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 22 المعقودة في 19 أيلول/سبتمبر 2013، في نتائج الاستعراض المتعلق بألمانيا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

526- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بألمانيا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/24/9)، وآراء ألمانيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على الأسئلة أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/24/9/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية والنتائج

527- ذكر الوفد، الذي ترأسه هانس هـ. شوماخر، الممثل الدائم لألمانيا، أن الحوار والتعاون يمثّلان عنصرين أساسيين لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وأوضح أن ألمانيا تبذل قصارى جهدها للإسهام في هذه العملية عن طريق الاستماع إلى جميع شركائها والتواصل وإقامة حوار صادق معهم، سواء كانوا في الحكومة أو في المجتمع المدني.

528- وأضاف الوفد بالقول إن ألمانيا ملتزمة التزاما راسخا بالاستعراض الدوري الشامل. وأوضح أن الدولة قد بيَّنت في تقريرها الوطني الكيفية التي جرى بها تنفيذ التوصيات المقبولة في الاستعراض الأول. كما قدم الوفد عرضا دقيقا ومتعمقا للطريقة التي تتم بها مناقشة مسألة حقوق الإنسان في ألمانيا.

529- وأعرب الوفد عن شكره للمعهد الألماني لحقوق الإنسان والمجتمع المدني الألماني على ما قدَّماه من إسهام قيّم وما أبدياه من انفتاح بشأن مشروع التقرير الوطني خلال جلسة علنية، وكذلك على موافقتهما على المشاركة في نشاط جانبي مشترك عن الانطباعات الأولى عقب الاستعراض المتعلق بالدولة مباشرةً، وهو ما أضاف قيمة ليس إلى الاستعراض فحسب، بل إلى نوعية الحوار القائم مع المجتمع المدني أيضاً.

530- وأردف الوفد بقوله إن التوصيات التي قُدمت، البالغ عددها 200 توصية، كانت موضوع دراسة متأنية. ودُعي المعهد الألماني لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني إلى إبداء تعليقات على استجابة الدولة لجميع التوصيات ومناقشتها. ونظرا للحد الأقصى المفروض على عدد الكلمات في الوثائق، لقد تعذَّر تقديم ردود موضوعية على الكثير من التوصيات.

531- وقال الوفد إن مسألة مكافحة العنصرية كانت في صميم الكثير من الأسئلة والتوصيات أثناء الاستعراض المتعلق بالدولة، التي أكدت التزامها الراسخ بمكافحة العنصرية بجميع أشكالها. وفي هذا الصدد، تنص خطة العمل الوطنية على مجموعة واسعة من التدابير. وقد اضطلعت ألمانيا بسلسلة من المساعي لتعزيز منع الجرائم ذات الدوافع العنصرية، بما في ذلك وضع أساس قانوني ملائم في هذا الصدد. واتخذت الوكالة الاتحادية للتربية المدنية إجراءات لمنع المواقف والشعارات المتطرفة والعنصرية والتي تنم عن مشاعر الكراهية إزاء الأجانب.

532- وأضاف الوفد بقوله إن الدولة تتعامل بجدية كبيرة مع مسألة التحريض على الكراهية بدوافع قومية أو عنصرية أو إثنية أو دينية، وهي تحاكم الجناة المزعومين. فبموجب قانون العقوبات، يمكن أن تمثّل المواقف العنصرية لمرتكب أي جريمة من الجرائم ظرفا مشدّدا للعقوبة.

533- وتولي الحكومة الاتحادية أهمية رئيسية لمكافحة الجرائم ذات الدوافع السياسية المرتكبة ضد السنتي والروما والمسلمين وأفراد الطائفة اليهودية والألمان من أصل أجنبي. وتسجَّل هذه الأفعال الإجرامية بوصفها جرائم مرتكبة بدافع الكراهية.

534- وأفاد الوفد بأن اكتشاف سلسلة جرائم القتل التي ارتكبتها الجماعة النازية السرية ("NSU") في تشرين الثاني/نوفمبر 2011 قد أحدث صدمة عميقة داخل المجتمع الألماني. ولم تكن هذه الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية موجهة ضد الضحايا فحسب، إنما أيضاً ضد المجتمع الألماني بأسره، ولا سيما تنوعه وتعدديته. ولا تزال مسألة مكافحة التطرف اليميني وجرائم الكراهية تشكل مهمةً قائمة تشارك فيها الحكومة والمجتمع ككل. وتسعى الحكومة الاتحادية إلى الجمع بين مبادرات المجتمع المدني والمبادرات المتخذة على مختلف المستويات الحكومية ومستويات تقرير السياسات من أجل كشف جميع مظاهر التطرف اليميني وجرائم الكراهية ومنعها والتصدي لها. واتخذت الحكومة الاتحادية عدداً من التدابير لمعالجة مواطن الضعف ضمن هيكل الأمن الداخلي الألماني التي أدت، للأسف، إلى عدم كشف الجرائم على مدى أكثر من عقد من الزمن. وتشمل هذه التدابير إنشاء مركز دفاع مشترك ضد الإرهاب والتطرف اليمينيين، في كانون الأول/ديسمبر 2011؛ ومركز مشترك لمكافحة التطرف والإرهاب، في تشرين الثاني/نوفمبر 2012؛ وقاعدة بيانات مشتركة لأجهزة الشرطة والاستخبارات بشأن التطرف اليميني.

535- وأضاف الوفد بقوله إن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين مكفولة في ألمانيا. وحتى في حالات الهجرة غير الموثَّقة، يمنح النظامُ القانوني المهاجرين الحق في التعليم وفي الحصول على الرعاية الصحية الأساسية والحماية القانونية. وفي السنوات الأخيرة، تحسنت حالة أطفال المهاجرين تحسنا أساسيا. وأصبح الالتحاق بالمدارس إلزاميا، بما في ذلك بالنسبة لكل من الأطفال الذين عُلقت إجراءات إبعادهم مؤقتا والأطفال المشمولين بإجراءات اللجوء. وتُواصل ألمانيا كفالة تكافؤ الفرص والمشاركة لجميع الأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة في كل من الميدان الاجتماعي والاقتصادي والثقافي. وفيما يتعلق بإدماج المهاجرين، استضافت الحكومة بانتظام منذ عام 2006 "مؤتمرات قمة" معنية بالإدماج. كما بدأ منذ عام 2007 تنفيذ خطة إدماج وطنية دعما لإدماج جميع المهاجرين ذوي الوضع النظامي. وفي كانون الثاني/يناير 2012، حددت خطة عمل وطنية للإدماج أهدافا ضمن 11 مجالا من مجالات العمل.

536- وفي حين تحقَّق الكثير في العقود الأخيرة لجعل المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة حقيقة واقعة، فلا تزال ثمة تحديات قائمة في بعض جوانب الحياة، ولا سيما في سوق العمل. وقد حددت خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة 2012-2014 هدفين في هذا الصدد يتمثلان في إيجاد فرص إدرار الدخل العادل للنساء والرجال، وزيادة نسبة النساء على مستويات الإدارة العليا للشركات على الأمد الطويل. وسيستلزم تحقيق ذلك زيادة المعدل العام لعمالة المرأة وتوظيفها في وظائف بدوام كامل، والتشجيع على طلب فترات خروج أقصر من العمل ذات صلة بالأسرة، وتحسين إدماج كبيرات السن في سوق العمل المتغيرة. وهذا يتطلب أيضاً بذل جهود محددة لتحقيق جملة أمور منها تعزيز المساواة في الأجر، والتوفيق بين العمل والحياة الأسرية، وتعزيز الأمن الوظيفي والعمالة المؤمَّن عليها.

537- ومنذ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، وُضعت خطة عمل وطنية لجعل إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة حقيقة واقعة، وتعميم مراعاة السياسات المتعلقة بالإعاقة في الوزارات والولايات الاتحادية (*Länder*) والمجتمعات المحلية، وكذلك في المؤسسات والشركات. وأظهر تقرير جديد عن مسألة الإدماج ضرورة الحصول على مزيد من البيانات التجريبية، ودراسة العوامل التي تحدّ من إمكانية المشاركة في المجتمع والعوامل التي تعزز الاعتماد على الذات والعيش حياة مثمرة ومُرضية. وتسعى الحكومة إلى مواصلة تطوير خطة العمل باعتبارها تتيح أساساً لسياستها المتعلقة بالإعاقة على الأمد الطويل. ويتم الآن إجراء دراسات لتحديد الثغرات المتبقية في محتوى خطة العمل الحالية وتدابيرها.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

538- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بألمانيا، أدلى 13 وفداً ببيانات***.

539- أثنت إندونيسيا على ألمانيا لقبولها معظم التوصيات المقدَّمة. وقالت إن ألمانيا واجهت الكثير من التحديات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان بحكم مجتمعها المتعدد الثقافات. ورأت أن تنوع الثقافة واقع من وقائع الحياة التي ينبغي الاحتفاء بها وحمايتها. ورحبت إندونيسيا بالتزام الدولة بمكافحة العنصرية والتمييز وكره الأجانب ومعاداة السامية، وبتعزيز تكافؤ الفرص للأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة. وأعربت إندونيسيا عن أملها في أن تتعزز الجهود المبذولة في هذا الصدد عن طريق تنفيذ التوصيات التي قبلتها الدولة.

540- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن أملها في أن تنفَّذ التوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل تنفيذاً كاملاً. وحثت ألمانيا على تعزيز جهودها الرامية إلى معالجة قضايا من قبيل التمييز ضد الأقليات الإثنية والمهاجرين واللاجئين؛ واستخدام القوة وإساءة معاملة القصّر والأجانب في السجون ومستشفيات الأمراض النفسية ومراكز الاحتجاز؛ وحماية الأطفال ضحايا الاتجار.

541- وأعربت ملديف عن سرورها لقبول ألمانيا التوصيتين اللتين قدمتهما ملديف خلال دورة الفريق العامل، بشأن إدراج أحكام محددة في قانون العقوبات لتجريم التعذيب وزيادة الوعي العام بالقانون العام للمساواة في المعاملة (2006).

542- ورحب المغرب بالانفتاح والنهج البنَّاء اللذين أبدتهما ألمانيا في إطار تقريرها الوطني الثاني. وأثنى على ألمانيا لما أبدته من اهتمام بالمسائل المتصلة بالمهاجرين، ولا سيما إدماجهم في المجتمع الألماني. ورحب المغرب بالجهود المبذولة لإجراء حوار مفتوح مع الجالية المسلمة، ورحب أيضاً بجميع التدابير المتخذة لمكافحة الممارسات التمييزية القائمة على أساس الدِين. ولاحظ المغرب أن ألمانيا قبلت عدداً كبيراً من التوصيات.

*** تُنشر بيانات الوفود التي حال ضيق الوقت دون إلقائها، متى ما أتيحت، في الموقع الخارجي لمجلس حقوق الإنسان: https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/24thSession/Pages/Calendar.aspx.

543 وأحاطت نيجيريا علماً بالتعهدات والالتزامات الطوعية العديدة التي أعلنتها ألمانيا، وبقبولها معظم التوصيات. وأعربت عن سرورها بصفة خاصة لأن ألمانيا اتخذت موقفاً علنياً ضد العنصرية وبشأن حقوق العمال المهاجرين. وحثت ألمانيا على الحفاظ على تعهدها بتنفيذ التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

544- وذكرت الفلبين أنه على الرغم من أن ألمانيا لم تقبل توصيتها بشأن النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فإنها ستواصل العمل بشكل بنّاء مع ألمانيا بشأن حماية المهاجرين، بما في ذلك العمال المهاجرون. ورحبت الفلبين بقبول توصيتها، ولو جزئياً، بإعادة النظر في قرار فرض جزاءات جنائية على المهاجرين غير الشرعيين.

545- ولاحظ الاتحاد الروسي مع الارتياح أن ألمانيا قبلت معظم التوصيات الواردة، بما في ذلك التوصيات التي قدمها الاتحاد الروسي، مما يدل على تطلعها إلى تحسين حالة حقوق الإنسان. ولاحظ الاتحاد الروسي أن التوصية المتعلقة بسحب التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قد قُبلت من حيث المبدأ. وفي هذا الصدد، دعا الاتحاد الروسي ألمانيا مرة أخرى إلى القيام، إلى جانب المجتمع المدني، بدراسة التوصية بعناية وبإعادة النظر في نهجها إزاء التحفظات.

546- ورحبت جنوب أفريقيا بقبول الدولة للتوصيات المتعلقة بالجرائم ذات الدوافع العنصرية، وحثَّت الدولةَ على مواصلة اتخاذ إجراءات لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ورأت أن العدد الكبير من التوصيات التي قبلتها ألمانيا قد عزز التزامها بالاستعراض الدوري الشامل. وأشارت جنوب أفريقيا إلى الدور الرائد الذي تضطلع به الدولة بشأن مسألتي مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي في إطار أعمال مجلس حقوق الإنسان، وشجعت الدولة على ضمان أن تكون جميع الجهود المبذولة في هذا المجال موجَّهة إلى تعزيز وحماية وإعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي.

547- وأثنت دولة فلسطين على ألمانيا للطريقة الاستباقية التي شاركت بها في عملية الاستعراض. وهنَّأت ألمانيا على قبولها معظم التوصيات، وأشارت إلى أن بعض التوصيات قد نُفذت بالفعل. وأشارت أيضاً إلى التدابير التي اتخذتها ألمانيا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك التدابير المتعلقة بالتمييز والمرأة والمهاجرين.

548- ورحبت توغو بالتزام الدولة بالمبادئ العالمية لحقوق الإنسان على النحو المبين في التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وشكرت ألمانيا على قبولها معظم التوصيات، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها توغو. ورحبت توغو باستعداد ألمانيا لمواصلة تنفيذ التوصيات، وتمنت لألمانيا كامل التوفيق في مسعاها.

549- وأشارت فييت نام إلى أن ألمانيا لا تزال ملتزمة التزاما كبيرا بتنفيذ عدد كبير من التوصيات، بما في ذلك التوصية المقدمة من فييت نام بشأن تعزيز المساواة الاجتماعية، ونظام الرعاية الاجتماعية للأشخاص الذين يواجهون صعوبات، والمهاجرين، وكبار السن، والنساء، والأطفال. ورأت أن ألمانيا أظهرت أنها عضو نشط وبنَّاء ومسؤول في مجلس حقوق الإنسان.

550- وأشارت الجزائر إلى أن ألمانيا قبلت معظم التوصيات التي تلقتها، ورحبت بقبول التوصيات التي تدعو السلطات إلى اعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة جميع أشكال التمييز. فمن شأن هذه الاستراتيجية أن تسهم في مكافحة التمييز، بما في ذلك كراهية الإسلام. ولاحظت الجزائر أن ألمانيا لم تقبل التوصية المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأعربت عن أملها في أن تكفل التدابير المتخذة فيما يتعلق بالعمال المهاجرين احترام حقوق هذه الشريحة الضعيفة من المجتمع.

551- وأعربت أذربيجان عن خيبة أملها لرفض التوصيات المتعلقة بإنشاء آلية لتقديم شكاوى من أجل التحقيق في سوء المعاملة والاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وأعربت عن قلقها لأن عدد الحركات اليمينية وأعضائها، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد، في تزايد مستمر، ولأن مظاهر العنصرية الصادرة عنها لم تقابَل بردّ مناسب من الحكومة. وأعربت أيضاً عن خيبة أملها لأن ألمانيا وقعت ضحية مواقف غير مقبولة إزاء الإسلام والمسلمين. وقد استمعت أذربيجان بعناية إلى البيان الذي أدلى به وفد ألمانيا بشأن العنصرية، ودعت الدولة إلى متابعة أغراض ذلك البيان عن طريق اتخاذ إجراءات فعلية وعملية وموضوعية.

3- تعليقات عامة مقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

552- أدلت 10 من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة ببيانات أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بألمانيا.

553- وأعرب المعهد الألماني لحقوق الإنسان عن خيبة أمله لأن الحكومة لم تفِ بتعهدها المعلن للفريق العامل، أي بإعادة النظر في المشاكل ذات الصلة بمكافحة العنصرية على نحو فعال، بل اكتفت بالإشارة إلى خطة عملها الوطنية لمكافحة العنصرية لعام 2008، وتركت جانبا التوصيات التي قدمها البرلمان عقب التحريات التي أُجريت لعدم قيام الشرطة بالتحقيق في سلسلة من جرائم القتل العنصرية. ودعا المعهد الحكومةَ إلى الالتزام بتنفيذ تلك التوصيات. وأعرب عن أسفه لرفض الحكومة التوصيات المتعلقة بضمان إجراء تحقيقات مستقلة وفعالة في الادعاءات المتعلقة بالعنف الذي تمارسه الشرطة. وأعرب المعهد عن قلقه إزاء إعلان الحكومة أن بعض معاهدات حقوق الإنسان لن يصدَّق عليها إلا بعد أن تُصدر هيئات الرصد قراراتها، وهو نهج يمكن أن يُضعف النظام الدولي لحماية حقوق الإنسان. وأضاف أن رفض الحكومة بعض التوصيات باعتبارها تتعلق بمسائل مندرجة ضمن اختصاص الولايات الاتحادية (*Länder*) يمكن أن يسحب فعليا مسائل حقوق الإنسان من ميدان تدقيق الاستعراض الدوري الشامل. ومن شأن القبول بتفسير الحكومة بأنها لا تستطيع التصديق على معاهدات حقوق الإنسان لأنها تتعارض مع القانون الوطني أن يقوّض إحراز تقدم في مجال حماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي. ورأى أنه ينبغي للحكومة أن تحدد تدابير ملموسة لتنفيذ التوصيات المقبولة. ودعا المعهد إلى إنشاء آلية وطنية رفيعة المستوى لغرض تنسيقها.

554- وذكر المعهد الخيري لحماية ضحايا المجتمع أن التعذيب ليس محظورا صراحةً في دستور ألمانيا. ولا تجري دائما تحقيقات سريعة أو نزيهة أو مستقلة أو كافية أو فعالة في حالات إساءة المعاملة والاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة. وحث المعهد ألمانيا على منع الأفعال التي يمكن أن تؤدي إلى وصم المهاجرين وملتمسي اللجوء والجماعات الإثنية أو الدينية عن طريق الاعتراف صراحة بإسهامهم الإيجابي، وكفالة مراعاة مبدأ "المصالح الفضلى" في أي قرار يتعلق بالأطفال ملتمسي اللجوء.

555- وأثنت منظمة الفرنسيسكان الدولية ومنظمة فيفات الدولية على ألمانيا لتصديقها على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، ورحبتا بقبول التوصيات المنبثقة عن الاستعراض بشأن حماية ضحايا الاتجار بالبشر. وأحاطتا علماً باعتماد القانون الذي ينظم الوضع القانوني لممارسة البغاء، ولاحظتا أن ظروف العمل في إطار ممارسة البغاء لا تزال مع ذلك تدعو إلى الأسف. وقدمتا توصيات، بما في ذلك بشأن اتخاذ خطوات لحماية ضحايا الاتجار رسميا.

556- وذكرت منظمة إنقاذ الطفولة، باسم الائتلاف الوطني لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في ألمانيا، أن ألمانيا أشارت عند قبولها التوصية 124-28 إلى أن جميع اللوائح القانونية وإجراءات تنفيذها تمتثل بالفعل للمعايير الدولية. وهذا ليس صحيحا فيما يتعلق بحضانة القصّر في انتظار إبعادهم.

ورحبت المنظمة بقبول التوصيتين 124-116 و124-193، ونوَّهت برد الحكومة بأن تحسين الفرص التعليمية للأطفال المنحدرين من أصول مهاجرة هو محور تركيز خاص في سياق السياسة التعليمية. لكن في الممارسة العملية، لم يشمل هذا التركيز القصّر غير المصحوبين الموجودين بمفردهم في ألمانيا.

557- ورحبت منظمة العفو الدولية بالتحسن الذي طرأ على مشاورات الدولة مع أفراد المجتمع المدني، وأعربت عن أملها في أن تسجل تغييرات جوهرية في تقييم التحديات المتعلقة بحقوق الإنسان. وقالت إنها لا تشاطر الحكومة رأيها بأن الكثير من التوصيات المقبولة قد نفذت بالفعل. فهناك ثغرات كبيرة في القانون الجنائي تحول دون التحقيق في حالات الاختفاء القسري ومقاضاة الجناة. وقد أدى عدم التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى تقويض الموقع الرائد الذي تحتله ألمانيا في المبادرات المتعلقة بالحق في المياه والصرف الصحي والسكن اللائق. وقالت المنظمة إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية الإجراءات المتبعة في عدد من الولايات الاتحادية بشأن أكثر ملتمسي اللجوء ضعفا، وأعربت عن أسفها لرفض التوصيات المتعلقة بمنع إساءة المعاملة على أيدي أفراد الشرطة.

558- وأعرب معهد دراسات وبحوث المرأة عن قلقه إزاء عدم وجود أحكام لتجريم أعمال التعذيب على نحو كاف في القانون الجنائي، وإزاء احتمال تعرض المهاجرات واللاجئات ونساء الأقليات لأشكال متعددة من التمييز. إذ يعتمد اختيار مدارس الأطفال أكثر فأكثر على بيئتهم الاجتماعية والإثنية، في ظل تزايد التعليم القائم على الفصل. وكثيرا ما يواجه التلاميذ في الفصول الدراسية التي تضم نسبة كبيرة من المهاجرين عوامل سلبية من حيث التعلم وظروف الدراسة. وحث المعهد الدولة على منع الاتجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبيه، وتوفير وسيلة انتصاف للضحايا.

559- ورحب المنتدى الأوروبي للأشخاص ذوي الإعاقة، باسم التحالف الألماني المعني باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بقبول الدولة ست توصيات تتعلق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ودعا ألمانيا إلى جعلها حقيقة واقعة. وقال إنه لا يكفي أن تشير الحكومة إلى الاتفاقية في قانون ضمان تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة. ورأى أنه ينبغي لكيانات القطاع الخاص التي تتيح مرافق وخدمات لعامة الجمهور مراعاة جميع جوانب التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

560- وذكرت لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي والمنتدى الألماني لحقوق الإنسان معا أنه على الرغم من أن ألمانيا قبلت معظم التوصيات المقدمة، البالغ عددها 200 توصية، فإن مسائل حاسمة مثل الهجرة، وملتمسي اللجوء، والتمييز، والعنصرية القائمة في مؤسسات الدولة، والفقر، لم تعالج معالجة كافية. ويمكن للحكومة أن تفعل ما هو أفضل من ذلك. وأضافا أنهما لا يشاطران الدولة الأسباب التي قدمتها لعدم التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وإذا كانت حقوق الإنسان للمهاجرين "غير النظاميين" لا تتفق مع القانون الألماني، فلا بد من وجود خطأ ما في هذا القانون.

561- ورحبت منظمة ريح الجنوب بقبول الدولة التوصيات المتعلقة بتحسين حالة ملتمسي اللجوء واللاجئين. ورأت أن هناك حاجة إلى توفير معاملة نفسية خاصة، لا سيما لملتمسي اللجوء واللاجئين الذين عانوا من صدمة شديدة. وأضافت المنظمة أن ملتمسي اللجوء لا يُمنحون فرصة لتعلم اللغة الألمانية أو للدراسة، ولا يُسمح لهم بالعمل، مما يؤدي إلى مشاكل نفسية وإلى عدد كبير من محاولات الانتحار.

562- وذكرت اللجنة الدائمة الدولية لمنتجي المصبرات أن ألمانيا ملتزمة التزاما راسخا بإحلال السلام العالمي، وهي تحترم قيم الديمقراطية والتنمية وحرية الحقوق، وتحتل مكانا رائدا في مشروع التكامل الأوروبي. وأضافت أن النموذج الديمقراطي الألماني هو نموذج يمكن للعالم بأسره أن يحتذي به. فألمانيا خالية تقريبا من الفساد. والسلطة القضائية مستقلة في البلد في ظل احترام سيادة القانون. وحرية التعبير مكفولة بموجب الدستور والقوانين الأساسية التي تضمن عدم إساءة استخدام الحق في حرية التعبير.

4- الملاحظات الختامية المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

563- أعرب وفد الدولة موضوع الاستعراض عن شكره لجميع الزملاء وأعضاء المجتمع المدني على ملاحظاتهم، سواء كانت ملاحظات لطيفة أو انتقادية، وأكد أنه سيجري التعامل معها بجدية كبيرة.

564- وأضاف أنه يجري التعامل مع مسألة العنصرية بجدية كبيرة في ألمانيا، وأن توصيات التحقيق البرلماني ستلقى الاهتمام اللازم.

565- وقال إن الطلب الذي قدمه المعهد الألماني لحقوق الإنسان بإنشاء آلية محلية لتنفيذ التوصيات، بمشاركة المجتمع المدني، سيُعاد إلى برلين.

566- وطلب الوفد حذف الإشارة إلى التوصية 124-119 من الصفحة 4 من الوثيقة A/HRC/24/9/Add.1. كما أفاد بأن الردود على التوصيات الأخرى سُجلت على أنها "مقبولة من حيث المبدأ" باعتبار أن ألمانيا مستعدة لتنفيذ تلك التوصيات بمجرد استيفاء بعض الشروط المسبقة التي لا تعتمد كلياً على ألمانيا.

جيبوتي

567- استند الاستعراض المتعلق بجيبوتي، الذي أُجري في 25 نيسان/أبريل 2013 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من جيبوتي وفقاً للفقرة 5(أ) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/16/DJI/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5(ب) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/16/DJI/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5(ج) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/16/DJI/3).

568- وفي الجلسة 22 المعقودة في 19 أيلول/سبتمبر 2013، نظر المجلس في نتائج الاستعراض المتعلق بجيبوتي واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

569- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بجيبوتي تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/24/10)، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على الأسئلة أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في إطار الفريق العامل.

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية والنتائج

570- شكر الممثل الدائم لجيبوتي لدى الأمم المتحدة جميع الدول التي أسهمت في الاستعراض.

571- وقال إن جيبوتي قد التزمت بالتغلب على مسألة التأخيرات في تقديم تقاريرها إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وجددت أيضاً اتفاق التعاون مع المكتب الإقليمي لمفوضية حقوق الإنسان. وأضاف أن جيبوتي ستقدم تقريرها الأولي إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يومي 15 و16 تشرين الأول/أكتوبر 2013، في إطار دورتها 109.

572- وأردف بقوله إن الأغلبية البرلمانية التي انبثقت عن الانتخابات التي أُجريت في 22 شباط/فبراير 2013 تعتزم بدء حوار مع أعضاء ائتلاف المعارضة حتى يتسنَّى العمل على ترسيخ العملية الديمقراطية وبناء دولة قوية.

573- واضطلعت جيبوتي بإصلاحات وسياسات مختلفة منذ استعراضها الأول الذي أُجري في شباط/فبراير 2009 لكي تُظهر بوضوح تصميمها على العمل يوميا على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقد صاغت قانوناً جديداً لإنشاء نظام التأمين الصحي الشامل لحماية السكان من المخاطر المالية المرتبطة بالمرض والأمومة، على أساس مبادئ التضامن والإنصاف والتماسك الاجتماعي. وبالتعاون مع الأمم المتحدة، بدأت جيبوتي حلقة عمل معنية بالتدريب والتوعية بغية إشراك مجتمعات العلماء على الصعيد الوطني مشاركة نشطة في مكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

574- أما فيما يتعلق بالتوصيات المعلّقة منذ استعراضها السابق، فقد قامت جيبوتي بتجميعها في ثلاث فئات رئيسية هي: التعديلات المتعلقة بقانون الأسرة لمنع التمييز ضد المرأة؛ وتوجيه دعوة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لزيارة البلد؛ والإطار التشريعي الذي يكفل حرية التعبير.

575- وفيما يتعلق بقانون الأسرة، تقوم لجنة صغيرة تم تعيينها بقرار من وزارة العدل بدراسته، وهي مسؤولة عن الإصلاحات اللازمة.

576- وفيما يتعلق بالتوصيات ذات الصلة بالدعوات الدائمة الموجهة إلى الإجراءات الخاصة، قال إن جيبوتي سترسلها إلى المكلفين بولايات وفقاً للأولويات المحددة.

577- وفيما يتعلق بإنشاء إطار تشريعي لضمان حرية التعبير وإنشاء وسائط إعلام خاصة، أوضح أن دستور عام 1992 هو بالفعل إطار مناسب للحريات الأساسية، بما في ذلك حرية الإعلام، وكذلك القانون المتعلق بحرية الصحافة والاتصالات، والهيئة التنظيمية التي يجري إنشاؤها عملا به.

578- وفيما يتعلق بالتوصية ذات الصلة بتنقيح قانون العقوبات بشأن مسألة التشهير، قال إن الحكومة ترحب بفكرة النظر في هذه المسألة رغم أنها غير قادرة على متابعتها في هذه المرحلة.

579- وفيما يتعلق بالتوصية ذات الصلة بالتصديق على اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، قال إن جيبوتي تنظر في هذه الإمكانية رغم أن الحوار ذا الصلة لا يزال جاريا.

580- وفيما يتعلق بالصكوك الدولية التي لم تصدق عليها جيبوتي بعد، قال إن لجنة مشتركة بين الوزارات مكلفة بالأنشطة المتصلة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها تدرس بالفعل سبل مواءمة القوانين المتعلقة بالتصديق.

581- وأضاف أن الحريات الأساسية، مثل حرية التعبير وحرية التجمع، مكفولة بموجب دستور جيبوتي. وتمثل التوصيات ذات الصلة حافزا إضافيا من أجل مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين التمتع بالحريات الأساسية وحمايتها.

582- وفيما يتعلق بالمساواة في اللجوء إلى المحاكم والمساواة أمام القانون، قال إن جيبوتي بصدد إنشاء محاكم ابتدائية في مناطق مختلفة من أجل تمكين الناس من اللجوء مباشرةً إلى القضاء. وفي الوقت نفسه، تنظم وزارة العدل دورات في المناطق الريفية تحقيقا للهدف نفسه.

583- وقد أعادت جيبوتي تنظيم مساعدتها القانونية لإعفاء الأشخاص ذوي الدخل المنخفض من دفع الرسوم القانونية، بما في ذلك رسوم المحاكم والأعمال المنجزة والخبرات والمحامين. ومن شأن اعتماد مرسوم ذي صلة مؤخرا أن يوفر حقوقا متساوية لكل فرد في إقامة العدل.

584- واعتمدت جيبوتي مؤخرا تدابير تشـريعية وتنظيمية هامة تهدف إلى مكافحة التمييز ضـد المرأة بمزيد من الفعالية، بينما يتم التركيز بوجه خاص، في هذا الصدد، على إذكاء الوعي وإدماج المنظور الجنساني ضمن السياسات القطاعية.

585- وعند تقديم التقرير الوطني إلى الفريق العامل في نيسـان/أبريل 2013، كانت جيبوتي ممثَّلة بوزارة النهوض بالمرأة ووزارة العدل، وهو خيار يبين بوضـوح أنه سـتتم متابعة التنمية السـياسـية والاجتماعية والاقتصادية في جيبوتي على أساس التكافؤ.

586- وتتفق التوصـيات المنبثقة عن الاسـتعراض المتعلقة بمسـألة التمييز ضـد المرأة والحصـول على التعليم والرعاية الصـحية مع السـياسـة الاسـتباقية للبلد. فقد نفَّذ الاتحاد الوطني للمرأة في جيبوتي ووزارة النهوض بالمرأة، بدعم من وزارة التعليم، برامج لمحو الأمية بين النساء والفتيات اللواتي لم يلتحقن بالمدارس قط أو لم يعدن يلتحقن بها. وساعدت هذه البرامج على تحسين مهارات القراءة والكتابة لدى 000 34 امرأة.

587- ونفَّذت الحكومة حملات واسـعة النطاق لهذه الغاية، وهي تعتمد اسـتراتيجيات لتشـجيع الفتيات على الالتحاق بالمدارس وتشجيعهن على البقاء في المدرسة.

588- وأنشئت وحدة للشؤون الجنسانية داخل وزارة التعليم الوطني من أجل تنفيذ السياسات القائمة في هذا المجال، وقياس تطوراتها، ومتابعتها. وفيما يتعلق بصـحة المرأة والطفل، تعمل الحكومة على اعتماد نهج متكامل لصـون صـحة المجتمعات المحلية، وهو يقوم على حماية البيئة وتعزيز دور المرأة والشـباب، وبرامج التثقيف الصـحي الواسـعة النطاق، بغية تحسـين فرص الحصـول على خدمات صـحية أفضـل. ووضعت وزارة الصحة برامج مختلفة لتحسين الصحة الإنجابية للمرأة والحد من اعتلال الأمهات ووفياتهن.

589- واقترنت البرامج المذكورة أعلاه بحملات توعية لإضـفاء الطابع المؤسـسـي على مكافحة الممارسـات التقليدية التي تضر بصحة المرأة والمجتمع المحلي. وسمحت هذه المبادرات بإجراء مشاورات أكثر انتظاماً في الفترة السابقة للولادة، وهي مشاورات كانت ذات صلة بأكثر من 80 في المائة من الولادات الجديدة في عام 2010. وبغية تحسين هذه النتائج، أنشئ في عام 2008 صندوق استثمار مشترك للصحة في ست مناطق. وفي عام 2009، تم توسيع نطاق هذه الآلية لتشمل 14 موقعا آخر؛ وبحلول عام 2010، أصبح الصندوق متاحا في 33 موقعاً آخر.

590- واختتمت جيبوتي كلمتها بإعادة تأكيد التزامها بالاسـتعراض الدوري الشـامل، وأعربت عن أملها في أن تتمكن من الاعتماد على التعاون الدولي لتنفيذ التوصـيات التي قبلتها. وقال ممثل البلد إن جيبوتي مقتنعة بأن حقوق الإنسان عامل من عوامل التلاحم والاستقرار والسلام الاجتماعي.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

591- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بجيبوتي، أدلى 24 وفداً ببيانات***.

592- ورحبت توغو بالتقدم الذي أحرزته جيبوتي في تقديم تقاريرها إلى الهيئات المنشـأة بموجب معاهدات وفي إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء. ورحبت أيضـاً بقبول جيبوتي التوصـية التي قدمتها توغو بشأن تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والأطفال ومكافحته والمعاقبة عليه، وبشأن مكافحة الممارسـات التقليدية الضـارة بالمرأة، ولا سـيما في المناطق الريفية. وشـجعت توغو جيبوتي على مواصـلة تنفيذ التوصيات المقبولة، ودعت المجتمع الدولي إلى مساعدتها لهذه الغاية.

*** تُنشر بيانات الجهات صاحبة المصلحة التي حال ضيق الوقت دون إلقائها، متى ما أتيحت، في الموقع الخارجي لمجلس حقوق الإنسان: https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/24thSession/Pages/Calendar.aspx.

593- وأعربت الإمارات العربية المتحدة عن أملها في أن تبذل جيبوتي جهودا لحماية حقوق الإنسان وأن تتخذ تدابير لإجراء إصلاحات تشريعية ومؤسسية، وفقاً للاحتياجات الوطنية، من أجل الحفاظ على الكرامة والعدالة وضمان المساواة بين مواطنيها. ورحبت بإحساس الدولة بالمسؤولية، الذي يشكل الأساس الذي يقوم عليه اعتماد جميع التوصيات والتزامات الدولة المعنية. وأضافت بأنها واثقة من أن جيبوتي سترسي مبادئ سيادة القانون والحوكمة الرشيدة، وقالت إنها تشجعها على مواصلة السير في هذا الاتجاه.

594- وأشادت جمهورية فنزويلا البوليفارية بانفتاح الدولة ومشاركتها البناءة. وقالت إن جيبوتي قدمت جميع المعلومات المطلوبة خلال العملية، وأتاحت ردودا ملموسة على الأسئلة المطروحة. وسلطت جمهورية فنزويلا البوليفارية الضوء على الجهود التي تبذلها جيبوتي في ميدان الحقوق الاجتماعية. ورأت أن الدولة أحرزت تقدما كبيرا، ولا سيما في تحقيق التغطية الصحية الشاملة وحماية صحة أكثر الفئات حرمانا. وركزت على الجهود التي تبذلها جيبوتي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الرغم من الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها، وأشادت بتصميم الحكومة والتزامها بتحقيق أهدافها.

595- وأشارت فييت نام إلى أن جيبوتي قبلت عددا كبيرا من التوصيات، بما في ذلك التوصية التي قدمتها فييت نام بشأن تكثيف جهود مكافحة الفقر، وتحسين فرص الحصول على التعليم مع إزالة التفاوت القائم بين الجنسين في هذا المجال. وأقرت فييت نام بأنه لا تزال ثمة حاجة إلى النهوض بالإنجازات والجهود المبذولة في ميدان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأعربت مجددا عن أملها في أن تتخذ الدولة تدابير ملموسة لتنفيذ نتائج الاستعراض الثاني.

596- وأشار اليمن إلى الإنجازات التي حققتها جيبوتي في ميدان حقوق الإنسان. وهنَّأ جيبوتي على التدابير التي اتخذتها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأثنى على جيبوتي للتعديلات التي أدخلتها على الدستور ولإصدارها قوانين تتعلق بالحقوق والحريات الأساسية، بما في ذلك خطة عمل استراتيجية للأطفال، ولانضمامها إلى عدد كبير من الاتفاقيات الدولية. وشجع الحكومة على مواصلة السير على هذا المنوال.

597- ورحبت الجزائر بالالتزامات التي تعهدت بها جيبوتي خلال الاستعراض الثاني. وأشادت بانفتاح الدولة وبتعاونها خلال هذه العملية، وكذلك بقبولها التوصيتين اللتين قدمتهما الجزائر بشأن النهوض ببرامج تعزيز وحماية حقوق الطفل وبرامج الصحة العامة للحد من وفيات الأمهات والرضع. وشددت الجزائر على أنه سيكون لهذين البرنامجين أثر إيجابي على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلد.

598- وأثنت بنن على جيبوتي بشأن سير الاستعراض الثاني. ولاحظت مع الارتياح أن جيبوتي أجرت إصلاحات مختلفة على المستوى المعياري وصدقت على صكوك دولية مختلفة لحقوق الإنسان، في جملة مجالات منها التعليم والصحة والإسكان والمرافق الصحية والنهوض بالمرأة. وشجعت بنن جيبوتي على مواصلة إصلاحاتها، ودعت المجتمع الدولي إلى مساعدة الدولة على تنفيذ هذه الإصلاحات.

599- وأثنت بوتسوانا على جيبوتي لقبولها معظم التوصيات، وهو ما يعكس التزام الدولة بالاستعراض الدوري الشامل وبتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ولاحظت مع التقدير الجهود التي تبذلها جيبوتي لمكافحة الفقر والتصدي للصعوبات الاقتصادية. وأوصت بوتسوانا بأن يعتمد مجلس حقوق الإنسان التقرير المتعلق بجيبوتي، وأعربت للدولة المعنية عن تمنياتها بدوام التوفيق في تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

600- وأعربت الصين عن تقديرها بشأن المشاركة النشطة والبناءة لجيبوتي في الاستعراض الدوري الشامل، ورحبت بقرارها قبول معظم التوصيات المقدمة. وشكرت جيبوتي على قبولها التوصيات التي قدمتها الصين وعلى التزامها بزيادة الاستثمار في التعليم وبتشجيع التغيير في كل من الممارسات التقليدية والقوالب النمطية للمرأة من أجل حماية سلامتها البدنية والنفسية على نحو أفضل. وتمنت الصين لجيبوتي النجاح في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وفي مساعيها في ميدان حقوق الإنسان.

601- ورحبت كوت ديفوار بموافقة الدولة المعنية على عدد كبير من التوصيات المقدمة. وشجعت جيبوتي على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحقوق المرأة والطفل، وعلى مواصلة مكافحتها للفقر. وكررت نداءها الموجّه إلى المجتمع الدولي لمواصلة تزويد جيبوتي بالمساعدة التقنية والمادية والمالية اللازمة بهدف تنفيذ التوصيات المقبولة.

602- وأثنت كوبا على التقدم الذي أحرزته جيبوتي في الحد من الفقر والبطالة، وفي تمكين المرأة، وفي الحق في الغذاء، وكذلك على التدابير التي اتخذتها في ميدان الصحة. ورحبت كوبا بقبول الدولة معظم التوصيات المقدمة، ولا سيما التوصيات التي قدمتها كوبا. وحثت كوبا جيبوتي على مواصلة تنفيذ التدابير التي تسهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتمنت لها كل النجاح في خططها للتنمية الاجتماعية والاقتصادية.

603- وأثنت إثيوبيا على التزام جيبوتي بمواصلة تنفيذ التوصيات المقبولة في الدورة الأولى والتوصيات المقبولة في الدورة الثانية. وأحاطت علماً مع التقدير بقرار جيبوتي قبول عدد كبير من التوصيات، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالتصديق على جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، واستعراض القوانين الوطنية لضمان توافقها مع الالتزامات الدولية للدولة، وتعزيز الإطار المؤسسي فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بغية تعزيز قدرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وتمنت إثيوبيا لجيبوتي دوام التوفيق في مساعيها الرامية إلى تنفيذ التوصيات التي قبلتها.

604- ورحبت غابون بتعاون جيبوتي مع الآليات الدولية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وشجعت التدابير التي اتخذتها جيبوتي لتعزيز التمتع بالحريات الأساسية مثل الحق في الحياة، والحق في محاكمة عادلة وفي حرية التعبير، والحق في العمل، والحق في السكن، والحق في التعليم. ولاحظت غابون مع الارتياح أن جيبوتي ألغت أيضاً عقوبة الإعدام، وأوصت بأن تبدأ جيبوتي بالإصلاحات اللازمة لتحسين الظروف المعيشية للأشخاص المحتجزين.

605- وأعربت الكويت عن تقديرها بشأن الجهود الصادقة التي تبذلها جيبوتي لتعزيز حقوق الإنسان، وخاصة جهودها في مجال حقوق المرأة، وحقوق الطفل، والحق في التعليم. ورحبت باعتماد قانون أساسي يعدل قانون الانتخابات لعام 1992. ولاحظت أن جيبوتي زادت عدد القضاة وأعادت تنظيم المحاكم. ورحبت الكويت بالجهود التي بذلتها الدولة بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأثنت على جيبوتي لقبولها التوصيات التي قدمتها الكويت بشأن مواصلة الجهود المبذولة في ميدان التعليم الأساسي وتكافؤ الفرص.

606- وأعربت ماليزيا عن تقديرها للالتزام والشفافية اللذين أبدتهما جيبوتي ولتعاونها المقبل مع عملية الاستعراض الدوري الشامل. ورحبت بالمعلومات المستكملة والردود التي قدمتها جيبوتي، وأثنت على الدولة لالتزامها الإيجابي المستمر بتنفيذ التوصيات التي قبلتها. وأعربت ماليزيا أيضاً عن سرورها لقبول جيبوتي توصياتها. وتمنت ماليزيا دوام التوفيق لجيبوتي في تنفيذ التوصيات المقبولة.

607- وأعربت ملديف عن سرورها لأن التوصيات التي قدمتها حظيت بتأييد جيبوتي. وهنأت جيبوتي على جهودها المبذولة لتوفير الرعاية الصحية، وخفض معدل وفيات الأطفال، ومعالجة المسائل الصحية الأخرى. وأشارت أيضاً إلى الجهود المبذولة لتعزيز الحق في التعليم، والقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وكذلك إلى حملتها ذات الصلة لزيادة الوعي في جميع أنحاء البلد. وأعربت ملديف عن تقديرها بشأن مواءمة عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس. وأعربت عن أطيب تمنياتها بالتوفيق لوفد جيبوتي.

3- تعليقات عامة مقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

608- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بجيبوتي، أدلت ثلاث من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة ببيانات.

609- وأعرب مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي (ورابطة جيبوتي لحقوق الإنسان) عن قلقهما إزاء الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان في جيبوتي. وأعربا عن أسفهما لأن جيبوتي لم تنفذ التوصيات الخمس التي قبلتها لضمان حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع. كما سلطا الضوء على حالات مضايقة الصحفيين المستقلين واعتقالهم نتيجةً لانعدام حرية الصحافة في جيبوتي. وشدد المشروع على أهمية المشاركة الفعالة للأحزاب السياسية المعارضة في الانتخابات، وأوصى بأن تصدق الدولة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في أقرب وقت ممكن. وأشار إلى وقوع حالات تعذيب وعنف مزعومة أثناء عمليات الاحتجاز لدى الشرطة، وأعرب عن أسفه لعدم متابعة الشكاوى المقدمة من الضحايا. وأشار أيضاً إلى السجناء السياسيين الذين ما زالوا رهن الاحتجاز منذ الانتخابات التشريعية التي أجريت في 22 شباط/فبراير 2013، ودعا إلى الإفراج الفوري عن جميع السجناء السياسيين، وإلى وضع حد فوري لأعمال المضايقة والاحتجاز التعسفي لأعضاء المعارضة والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين المستقلين، وإلى متابعة الشكاوى المتعلقة بأعمال التعذيب والعنف، وإلى وقف ممارسة سحب الجنسية الجيبوتية من المناوئين السياسيين.

610- وأعربت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان عن أسفها لرفض التوصيات المتعلقة بكفالة حرية الصحافة والشفافية عند إجراء انتخابات حرة، فضلاً عن فعالية الحقوق السياسية والمدنية. وقالت إن السلطات زادت، منذ إجراء الانتخابات، عمليات اعتقال نشطاء وقادة المعارضة ومضايقتهم قضائيا. وأشارت إلى وفاة محمد علمي ريال، عضو الاتحاد من أجل الإنقاذ الوطني، في سجن غابود، في 29 آب/أغسطس 2013. وأشارت أيضاً إلى تزايد عدد التهديدات الموجهة ضد المحامين المستقلين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان. وأكدت أنه يجري إضعاف حقوق نقابات العمال في البلد، وأشارت إلى القضايا المعروضة على إجراءات تقديم الشكاوى التابعة لمنظمة العمل الدولية. وحثت الفدرالية الدولية جيبوتي على تنفيذ جميع توصيات الاستعراض المتعلقة بضمان جميع الحقوق الواردة في الصكوك الدولية التي تشكل جيبوتي طرفا فيها ضمانا فعالا.

611- وهنأ الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان جيبوتي على التقدم المحرز في مكافحتها للفقر وعلى البرامج التي بدأتها لتحسين حالة الإسكان. وأثنى على مشاركة الدولة النشطة في الاستعراض الدوري الشامل وفي عملية ديربان الحكومية الدولية. وشجع جيبوتي على اتخاذ تدابير ملموسة على الصعيد الوطني لتحسين حالة حقوق الإنسان وتهيئة مناخ يفضي إلى الحوار الاجتماعي مع الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. وأحاط علماً مع الارتياح بالإجراءات التي اتخذتها الحكومة لحماية المرأة من العنف الجنسي والتمييز. ونصح الملتقى جيبوتي بمضاعفة جهودها للقضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وتعزيز حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وإعادة النظر في التوصيات التي رفضتها.

4- الملاحظات الختامية المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

612- أعرب رئيس وفد جيبوتي عن امتنانه لجميع الوفود التي أشادت بروح الشفافية والانفتاح التي تتحلى بها جيبوتي في تعاونها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. وأكد من جديد أهمية توافر الدعم الدولي لجيبوتي في هذا المسعى.

613- وسلطت جيبوتي الضوء على ما رأت فيه تشويها للحقائق من جانب مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بانعدام الشفافية في العملية الانتخابية في جيبوتي. وأشارت إلى المشاورات الجارية والحوار البناء بين البرلمانيين وائتلاف المعارضة لبناء دولة قوية.

614- ورفض وفد جيبوتي ادعاءات التعذيب. وقال إنه في حالة السيد علمي ريال المؤسفة، خلص الخبراء الطبيون إلى أن وفاته كانت نتيجةً لأسباب طبيعية.

615- وأشار الوفد إلى الأعداء الرئيسيين لجيبوتي أي: الفقر، والمهمة الجبارة التي ينبغي أن تضطلع بها الحكومة وهي مكافحة الفقر. ومع ذلك، فإن تحسن الآفاق الاقتصادية للدولة والتزاماتها المعلنة سيساعدان بالتأكيد على تحسين حالة حقوق الإنسان في جيبوتي.

كندا

616- استند الاستعراض المتعلق بكندا، الذي أُجري في 26 نيسان/أبريل 2013 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات المجلس ومقرراته ذات الصلة، إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من كندا وفقاً للفقرة 5(أ) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/16/CAN/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5(ب) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/16/CAN/2 وCorr.1)؛

(ج) الموجز الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5(ج) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/16/CAN/3).

617- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 22 المعقودة في 19 أيلول/سبتمبر 2013، في نتائج الاستعراض المتعلق بكندا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

618- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بكندا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/24/11)، وآراء كندا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على الأسئلة أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/24/11/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية والنتائج

619- قدم السفير والممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة في جنيف رد الدولة على توصيات الاستعراض البالغ عددها 162 توصية، الذي تطرق إلى العديد من المسائل الهامة، ومنها مسائل شتى تتعلق بمسؤوليات تتقاسمها الحكومات في كندا أو تندرج ضمن الولاية القضائية الاتحادية أو الولاية القضائية على مستوى المقاطعات والأقاليم. وقد نوقشت التوصيات داخل الحكومات وفيما بينها، وتعاونت كل من الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم في إعداد رد الدولة. كما دُعي كل من المجتمع المدني ومنظمات الشعوب الأصلية إلى تقديم آرائه بشأن التوصيات.

620- وبعد دراسة متأنية، قبلت كندا 122 توصية كليا أو جزئيا أو من حيث المبدأ.

621- وقد قبلت كندا كليا أو جزئيا التوصيات التي تنفذها بالفعل الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم عن طريق التدابير التشريعية أو الإدارية القائمة والتي أُبدي التزام بمتابعتها.

622- أما التوصيات التي قبلتها كندا من حيث المبدأ، فهي التوصيات التي تتخذ الحكومات بشأنها خطوات من أجل تحقيق الأهداف والمبادئ الأساسية الواردة فيها، مع أنها لم تقبل الإجراءات المحددة المقترحة فيها.

623- وقد قبلت كندا معظم التوصيات المتعلقة بآليات الأمم المتحدة وتوصياتها. ودعت إلى دراسة سجلها في مجال حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن التوصيات التي قدمتها الهيئات الدولية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ليست ملزمة قانوناً، فقد نُظر فيها بجدية وتمت مناقشتها داخل الحكومات وفيما بينها، وفي مختلف اللجان الحكومية. وأنشأت كندا أيضاً عملية لالتماس آراء المجتمع المدني المحلي وجماعات الشعوب الأصلية بشأن مشروع الخطوط العريضة لتقاريرها المقدمة إلى الهيئات الدولية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وبشأن التوصيات المقدمة منها.

624- وقد قبلت كندا معظم التوصيات المتعلقة بالشعوب الأصلية. وكندا منخرطة بالفعل في اتخاذ تدابير مستمرة وهامة لتحسين الرفاه الاجتماعي والرخاء الاقتصادي للشعوب الأصلية. وتعمل الحكومات معا وبالشراكة مع مجتمعات وجماعات الشعوب الأصلية لضمان حصولها على خدمات تتسق مع الخدمات المتاحة للكنديين الآخرين.

625- ولم تقبل كندا الدعوات إلى وضع خطة عمل وطنية لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. فالإعلان وثيقة طموحة وتطلعية غير ملزمة قانونا تدعو الدول والشعوب الأصلية إلى العمل معا لضمان مستقبل أفضل. وتعمل كندا مع الشعوب الأصلية وبالشراكة مع مستويات حكومية أخرى بشأن العديد من القضايا التي يتناولها الإعلان.

626- وفيما يتعلق بالدعوات إلى مواصلة أو تعزيز الجهود الرامية إلى معالجة المسألة الخطيرة المتمثلة في العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، قبلت كندا أغلبية هذه التوصيات على أساس الجهود الجارية لمعالجة هذه المسألة. وتلتزم الحكومات في كندا، على جميع المستويات، التزاما قويا باتخاذ إجراءات مع الشركاء من الشعوب الأصلية وغير الشعوب الأصلية، وقد اضطلعت بالعديد من المبادرات التي تثبت هذا الالتزام، بالشراكة مع جماعات الشعوب الأصلية وغير الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية وأفرادها.

627- وتلقت كندا أيضاً توصيات بشأن التمييز العنصري والديني وحالة الفئات الضعيفة. وقد قبلت كندا، مع بعض الاستثناءات القليلة، هذه التوصيات، قبولا كليا أو جزئيا أو من حيث المبدأ، باعتبار أنها تضمن بالفعل الحق في المساواة أمام القانون.

628- ولا توافق كندا على التأكيد بأنها تشارك في أعمال استهداف فئات معينة وتصنيف عرقي أو ديني وأعمال مضايقة. وقد حقَّق موظفو إنفاذ القانون والاستخبارات الأمنية في الدولة في التهديدات الماثلة أمام الأمن القومي وفي الأنشطة الإجرامية دون استهداف أي مجتمع أو جماعة أو دين.

629- ولم تقبل كندا التوصيات التي تدعو إلى سن أحكام ضد جريمة محددة من جرائم العنف العنصري، لأنها زائدة عن الحاجة. فقد جرَّم قانون العقوبات بالفعل جميع أعمال العنف.

630- كما تلتزم الحكومات في كندا بضمان المساواة بين الجنسين أمام القانون.

631- وقد نفذت كندا منذ فترة طويلة تدابير الوقاية والتدخل والدعم لحماية الأطفال من العنف والاستغلال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والاستغلال الاقتصادي والتعرض لمزاولة الأعمال الخطرة.

632- ولم تقبل كندا التوصيات التي تدعو إلى إنشاء منصب أمين مظالم اتحادي للأطفال، بالنظر إلى أن مهام المفوض الاتحادي تؤدَّى بالفعل عن طريق آليات التنفيذ المحلية القائمة وعمليات الإبلاغ الدولية.

633- وقد قبلت كندا قبولا كليا أو جزئيا أو من حيث المبدأ التوصيات الواردة المتعلقة بالحد من الفقر والتشرد، التي تواصل جميع الحكومات معالجتها عن طريق عدد لا يحصى من البرامج والسياسات. وقد نفذت معظم حكومات المقاطعات والأقاليم استراتيجيات وخطط عمل في هذا الصدد، أو هي بصدد وضع هذه الاستراتيجيات وخطط العمل. وتتناول هذه الاستراتيجيات الشاملة العديد من العوامل والعناصر ذات الصلة، بما في ذلك التدابير الرامية إلى دعم الأسرة، والسكن، والتعليم، والعمالة، والرعاية الصحية، وهي مصممة بشكل أفضل لتلبية احتياجات المجتمعات المحلية مما يمكن أن تكون عليه أي خطة وطنية.

634- وقد قبلت كندا قبولا كليا أو من حيث المبدأ بعض التوصيات المقدمة بشأن الأمن القومي وضبط الأمن في ضوء الآليات القانونية المتينة القائمة بالفعل لغرض الحماية والرقابة.

635- وتمتثل مبادرات الدولة لمكافحة الإرهاب ونظام الشهادات الأمنية لالتزاماتها التعاهدية الدولية. وتستعرض الآليات الخارجية والمستقلة الشكاوى المتعلقة بسلوك موظفي إنفاذ القانون والمؤسسات الإصلاحية في جميع الولايات القضائية على نطاق البلد بأسره.

636- والحق في التجمع السلمي وفي حرية التعبير راسخان في الدستور، وتخضع أعمال الشرطة لآليات الرقابة والانتصاف. ولذلك لم تقبل كندا الإشارات إلى وقوع انتهاكات للتجمع السلمي وحرية التعبير.

637- ولا تتعامل كندا مع الاحتجاز الإداري باستخفاف. ففي قانون الهجرة وحماية اللاجئين، لا يُستخدم الاحتجاز الإداري إلا في الحالات التي يكون فيها احتمال الفرار أو التهديد الأمني قائماً. ويخضع الاحتجاز وشروط الإفراج دائما لاستعراض منتظم من قبل محكمة إدارية مستقلة. ولذلك، لم تقبل كندا التوصية المتعلقة بسياستها في هذا المجال.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

638- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بكندا، أدلى 15 وفداً ببيانات.

639- وأعربت كوبا عن أسفها لأن كندا لم تقبل التوصية التي قدمتها كوبا بشأن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية باعتباره صكا غير ملزم قانونا. وشجعت كوبا كندا على تعزيز تدابيرها لحماية الشعوب الأصلية.

640- ونوَّهت جيبوتي بقبول الدولة معظم التوصيات، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها جيبوتي. وشجعت كندا على تعزيز جهودها لمكافحة جميع أشكال التمييز والعنصرية عن طريق اعتماد خطة عمل وطنية للتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان.

641- ورحبت غابون بتنفيذ كندا لسياسات وطنية تستند إلى مشاورات عامة بمشاركة المجتمع المدني والشعوب الأصلية. وهنأت غابون كندا على المشاركة النشطة لبرلمان كندا في الاستعراض الدوري الشامل. وأوصت غابون بأن تكثف كندا جهودها لزيادة تعليم الشعوب الأصلية.

642- وأثنت إندونيسيا على التزام الدولة المستمر بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ليس على الصعيد الوطني فحسب، بل أيضاً على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والعالمي، على نحو ما يتضح من قبولها لمعظم التوصيات.

643- ورأت جمهورية إيران الإسلامية أن المرحلة الفعلية التي بلغها تنفيذ كندا للتوصيات المقدمة لا تزال غير واضحة. وأضافت أن من الضروري اتباع نهج واقعي وعملي إزاء التوصيات، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة الشعوب الأصلية ورفض الدولة المعنية تجريم أعمال العنف العنصري والمعاقبة عليها وسحب تحفظاتها على اتفاقية حقوق الطفل.

644- ونوَّه المغرب بأن كندا قبلت معظم التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض المتعلق بها. وأثنى على كندا لما أحرزته من تقدم في حماية حقوق الشعوب الأصلية وما اتخذته من تدابير لتعزيز المشاركة السياسية لهذه الشعوب. ورحب المغرب أيضاً بالتدابير المتَّخَذة للوقاية من خطر استغلال العمال المهاجرين.

645- وأشارت نيجيريا إلى التعهدات الطوعية العديدة التي أعلنتها كندا لضمان امتثالها لآلية الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت نيجيريا عن ارتياحها لتعاون الدولة مع مفوضية حقوق الإنسان وتصميمها على مواصلة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لمواطنيها.

646- ونوَّهت الفلبين بقبول الدولة لعدة توصيات تتعلق بالنظر في عدد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، علماً أن كندا هي بالفعل دولة طرف في سبع اتفاقيات دولية أساسية لحقوق الإنسان على الأقل. ولاحظت الفلبين مع التقدير قبول الدولة للتوصيات المتعلقة بحماية حقوق الطفل، ونوَّهت بأن كندا تنفذ بالفعل عددا كبيرا من البرامج ذات الصلة.

647- وأعرب الاتحاد الروسي عن خيبة أمله لأن كندا لم تقبل عددا كبيرا من التوصيات، بما في ذلك توصيتان قدمهما الاتحاد الروسي بشأن التحقيق في وقائع ممارسات الاحتجاز غير القانوني ومعاملة الأفراد الوافدين إلى الأراضي الكندية. ودعا مرة أخرى إلى التحقيق في هذه الحالات، ولا سيما فيما يتعلق بضرب طالب روسي كان قد اعتقل في العام السابق بتهم ملفقة وظل في زنزانة على سبيل الاحتجاز السابق للمحاكمة بسجن كالغاري.

648- ولاحظت توغو مع الارتياح تعاون كندا مع آلية الاستعراض الدوري الشامل، وأثنت على التقدم الذي أحرزته منذ الاستعراض الثاني. وأشادت أيضاً بالتزام الدولة الواضح بإقامة علاقة مستدامة مع الشعوب الأصلية على أساس الشراكة والقيام باستثمارات هامة. ورحبت توغو بقبول الدولة لمعظم التوصيات.

649- ورحبت فييت نام بمشاركة الدولة النشطة في آلية الاستعراض الدوري الشامل وبالعدد الكبير من التوصيات المقبولة. كما نوَّهت بالمبادرات الإقليمية والدولية المتخذة في كندا لتعزيز حقوق الإنسان. غير أن فييت نام أشارت إلى أنه ينبغي لكندا أن تتصدى على نحو أفضل للتحديات التي تواجهها، ولا سيما التمييز.

650- وأحاطت الجزائر علماً بعدم قبول التوصية التي قدمتها الجزائر وعدة دول أخرى بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

651- ووفقاً لبيلاروس، لم تضطلع السلطات الكندية بتقييمها لحالة حقوق الإنسان في البلد بعين نقدية على نحو واف. ولاحظت أن مستوى التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لا يزال ضعيفا جدا، وشجعت الدولةَ على زيادة تعاونها. ورأت أنه كان ينبغي لكندا أن تقبل التوصيات المتعلقة بإجراء تحقيقات مستقلة، بالتعاون مع المكلفين بولايات، في حالات اختفاء وقتل نساء وفتيات الشعوب الأصلية.

652- وأشارت بنن إلى التقدم الذي أحرزته كندا وإلى جهودها الرامية إلى متابعة التوصيات المتعلقة بالشعوب الأصلية، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالحصول على مياه الشرب والمرافق الصحية. وشجعت بنن كندا على مواصلة جهودها لتحسين حالة حقوق الإنسان والقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب.

653- وأثنت بوتسوانا على نهج الدولة لمنع العنف ضد النساء والأطفال والحد منه. وأثنت أيضاً على كندا لما تبذله من جهود للنهوض بالوضع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي للشعوب الأصلية.

3- تعليقات عامة مقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

654- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بكندا، أدلت عشر من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة ببيانات***.

655- وأشار ممثل لجنة التنسيق الدولية في جنيف، متكلما باسم اللجنة الكندية لحقوق الإنسان، إلى أن اللجنة الكندية لحقوق الإنسان أبلغت عن التقدم الذي أحرزته كندا منذ الاستعراض الأول المتعلق بها، ولا سيما التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتأييدها لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وأشار بإيجاز إلى عدد من المجالات التي لا تزال تستدعي إحراز تقدم، بما في ذلك إدخال تحسينات على طريقة تنفيذ الاتفاقية، وتحسين آليات تنفيذ الالتزامات الدولية للدولة المعنية، وضرورة ضمان المساواة الكاملة للشعوب الأصلية مع غيرها، وضرورة استيعاب الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية في السجون.

656- وأعرب معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي لأتباع دون بوسكو الساليزيين عن ترحيبه بقبول الدولة لعدد من التوصيات المتعلقة بحماية ضحايا الاتجار بالبشر. وأعرب عن أسفه لرفض الدولة أو قبولها الجزئي لتوصيات أخرى، وأشار إلى أنه يلزم بذل مزيد من الجهود لضمان حماية المهاجرين من خطر الاستغلال. ودعا كندا إلى تقديم مؤشرات عن الاتجار بالبشر لأغراض العمل والاستغلال الجنسي، واستخدام التعريف الوارد في بروتوكول باليرمو بشأن الاتجار؛ وضمان الرصد الكافي لبرنامج العمال الأجانب المؤقتين؛ واعتماد استراتيجية وطنية للقضاء على الفقر.

657- وذكر المعهد الخيري لحماية ضحايا المجتمع أن كندا لم تنفذ التوصيات التي قبلتها في الاستعراض الأول، في عام 2009، والتي أشار عدد منها بشكل خاص إلى المرأة. وأعرب عن قلقه إزاء العنف الذي تعاني منه نساء الشعوب الأصلية. ولاحظ أيضاً أن ثمة حاجة إلى إجراء تحقيق وطني في كندا لمعالجة المسائل الكثيرة التي تؤثر على أسر نساء وفتيات الشعوب الأصلية اللواتي يتعرضن للقتل والاختفاء. وحث مجلسَ حقوق الإنسان على ضمان مساءلة كندا، في إطار استعراض عام 2013، عن عدم تنفيذ التزاماتها تجاه المرأة في ميدان حقوق الإنسان تنفيذا فعالا.

658- وأعربت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، متكلمة باسم مبادرة الحقوق الجنسية وكنديون من أجل الاختيار، عن قلقها المستمر إزاء عدم تنفيذ الدولة للتوصيات المقدمة من الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض المتعلق بكندا خلال الدورة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. ودعت المجلس إلى مطالبة كندا بتنفيذ التوصيات الرئيسية التي رفضتها، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بوضع خطط عمل وطنية لتنفيذ الالتزامات الأساسية في مجال حقوق الإنسان. وذكرت كمثال على ذلك رفض التوصيتين 97 و99. وأعربت أيضاً عن خيبة أملها إزاء رفض التوصية المتعلقة بالتحقيق في حالات اختفاء وقتل نساء وفتيات الشعوب الأصلية.

659- وأشادت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين بمشاركة الدولة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأشادت بهولندا لأنها نصحت كندا بتطبيق مبادئ يوغياكارتا. وأحالت الرابطة إلى ورقة المعلومات التي قدمتها،

*** تُنشر بيانات الجهات صاحبة المصلحة التي حال ضيق الوقت دون إلقائها، متى ما أتيحت، في الموقع الخارجي لمجلس حقوق الإنسان: https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/24thSession/Pages/Calendar.aspx.

التي أشـــارت فيها إلى أوجه القصـــور في التغييرات المدخلة مؤخرا على قانون اللاجئين. ورأت أن أحكام القانون أصبحت الآن تعرّض ملتمسي اللجوء من عدد من الدول للخطر. واعتبرت أيضاً أنه سعيا لتوفير دعم حقيقي إلى اللاجئين، ينبغي لكندا أن تكفل منح أسر المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين إمكانية الوصول العادل إلى نظامها الخاص باللاجئين. وأضافت بالقول إنه ينبغي تعديل قانون حماية اللاجئين للاعتراف بالأزواج المثليين والآباء من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، الذين لا تعترف بهم بلدانهم الأصلية بهذه الصفة حاليا، ولكن يجري الاعتراف بهم على هذا النحو بموجب القانون الكندي.

660- وأعربت منظمة العفو الدولية عن خيبة أملها الشديدة لأن الحكومة تفضل الإبقاء على الوضع الراهن رغم بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنســـان والمعترف بها في كندا. وقالت إن ما يثير القلق هو رفض الدولة اعتماد خطط من أجل التصدي للعنف ضد نساء الشعوب الأصلية، والفقر والتشرد، وانعدام الأمن الغذائي، والعنصـــرية، وبشـــأن تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشـــأن حقوق الشـــعوب الأصـــلية، واتفاقية حقوق الطفل، والتوصـيات المقبولة في الاسـتعراض السـابق. وأضـافت بالقول إن قبول الدولة للتوصـــية 128-30، وإن لم يتضـــمن أي التزام محدد، هو اعتراف بأهمية أن تعمل الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات والأقاليم معا لحل المســـائل المتعلقة بحقوق الإنســـان. وحثت المنظمة كندا على إعادة النظر في رفضـــها للاســـتراتيجيات وخطط العمل الوطنية وفي عدم الاســـتفادة من العلاقات بين مختلف المستويات الحكومية كذريعة لعدم اعتماد تلك الخطط.

661- وكررت لجنة الحقوقيين الدولية الإعراب عن قلقها إزاء الأثر الناجم عن مؤســـســـات الأعمال الكندية على صعيد حقوق الإنسان في البلدان التي تعمل فيها. وأضافت أنه ينبغي لكندا أن توفر آليات فعالة وشفافة للرصد والمساءلة. وأعربت اللجنة عن أسفها لعدم قبول كندا التوصيات التي تدعوها إلى أن تصـبح طرفا في كل من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضـة التعذيب، والبروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أســـرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

662- وحث معهد دراسات وبحوث المرأة كندا على ضمان أن يتمكن أطفال الشعوب الأصلية في نظام رعاية الطفل من الحفاظ على هويتهم والمطالبة بحقوقهم، بما في ذلك ما يتعلق بالأســـماء والثقافة واللغة. ورأى المعهد أن حالة الشـعوب الأصـلية والأقليات لا تزال تشـكل أكثر قضـايا حقوق الإنسـان إلحاحا في البلد. وحث كندا على تأكيد التزامها بتنفيذ روح ومقاصد اتفاقات المطالبات بالأراضي المبرمة مع الشعوب الأصلية والأقليات، فضلا عن الالتزامات والأهداف الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة.

663- ولاحظ المجلس الدولي لمعاهدات الهنود أن 26 وفداً من الوفود قدمت توصـــيات بشـــأن العنف الجنساني وأزمة نساء الشعوب الأصلية اللواتي يتعرضن للاختفاء والقتل في كندا. وقد ردت حكومة كندا بقولها إن لديها اســـتراتيجية من 7 نقاط بدأ تنفيذها في عام 2010 لمعالجة هذه المســـألة. واليوم، أي في عام 2013، لا تزال هذه الأزمة مســـتمرة. فقد دعا زعماء المقاطعات والأقاليم في جميع أنحاء كندا إلى إجراء تحقيق في حالات نساء الشعوب الأصلية اللواتي يتعرضن للاختفاء والقتل. ورأى المجلس أنه لن يكون ممكنا تحديد جذور المشـكلة ما لم يتم إجراء تحقيق في هذا الصـدد. وأشـار المجلس أيضـاً إلى التوصيات المقدمة بشأن إمكانية اللجوء إلى القضاء، وإعمال حقوق الشعوب الأصلية، ووضع خطط عمل وطنية ذات صلة. وأعلن عن تأييده القوي لهذا الإجراء مع التركيز على النظام القانوني للشعوب الأصلية والأشكال التقليدية للعدالة.

664- ورحبت رابطة الاتصالات التقدمية بقبول الدولة للتوصيات المتعلقة بتوسيع نطاق تدابير التصدي للعنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، وضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء، ومن ثم تحسين استجابة نظامي إنفاذ القانون والعدالة. ودعت الرابطة كندا إلى العمل مع المجتمعات المحلية لتحسين النفاذ المجدي إلى شبكة الإنترنت في سياق استراتيجية البلد للتصدي للعنف ضد نساء الشعوب الأصلية. وأشارت إلى أن المفوض المعني بشؤون الخصوصية أكد، في أيار/مايو 2013، أن الحكومة تجسست بصورة غير قانونية على المدير التنفيذي لجمعية رعاية أطفال وأسر الأمم الأولى في كندا بعد أن قدمت المنظمة المذكورة شكوى متعلقة بحقوق الإنسان بشأن تمويل الخدمات المقدمة إلى الأطفال عن طريق الاحتياطيات. ودعت الرابطة كندا إلى ضمان حماية الحق في الخصوصية لجماعات الشعوب الأصلية وجميع الكنديين.

4- الملاحظات الختامية المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

665- وجَّه الوفد شكره إلى الوفود التي نوَّهت بالجهود التي تبذلها كندا من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقال إن كندا سعت إلى تقديم معلومات شاملة عن المسائل التي أثيرت أثناء الاستعراض المتعلق بها، بما في ذلك خلال الاجتماعات التي عُقدت في جنيف مع الوفود ومنظمات المجتمع المدني.

666- وأضاف أن كندا قدمت تعليقات إضافية على بعض المسائل التي أثارتها الوفود والجهات صاحبة المصلحة. وبذلت الحكومات جهودا حثيثة على جميع المستويات لتعزيز الإدماج الاجتماعي لجميع الكنديين؛ واتُخذت تدابير عديدة لضمان ألا تصبح العنصرية النُظمية وممارسات التمييز مشكلة في البلد. ولدى كندا إطار قانوني وسياساتي متين لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، إضافةً إلى نظام قضائي مستقل.

667- وأشارت عدة وفود إلى أهمية توافر خطط العمل الوطنية. غير أن وجود خطط عمل لا يعني بالضرورة كفالة الفعالية؛ ومن شأن المبادرات المحلية والمبادرات المتخذة على مستوى المقاطعات والأقاليم أيضاً أن تعالج المسائل بفعالية، وأن تعكس السياق المحلي على نحو أفضل في كثير من الحالات.

668- وتابع الوفد بقوله إنه جرى التعامل مع مسألة العنف ضد المرأة بجدية كبيرة. وتعمل الحكومة بالشراكة مع الشعوب الأصلية والكنديين من غير الشعوب الأصلية وجميع الجهات صاحبة المصلحة على معالجة مسألة نساء الشعوب الأصلية المفقودات والقتيلات.

669- وفيما يتعلق بالتعاون مع آليات الأمم المتحدة، أشارت كندا إلى أنها استضافت زيارة قطرية لمكلف بولاية في إطار الإجراءات الخاصة في عام 2013، ونُظمت زيارة ثانية لشهر تشرين الأول/أكتوبر.

670- وفي الختام، أشار الوفد إلى أن كندا تعلق أهمية كبيرة على عملية الاستعراض الدوري الشامل، وأنها ستواصل العمل مع الوفود من أجل متابعة تنفيذ التوصيات المقبولة. وأكد أن الحكومة مصممة على الإبقاء على التزامها بتحقيق الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان وتعزيزه.

بنغلاديش

671- استند الاستعراض المتعلق ببنغلاديش، الذي أُجري في 29 نيسان/أبريل 2013 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من بنغلاديش وفقاً للفقرة 5(أ) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/16/BGD/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5(ب) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/16/BGD/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5(ج) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/16/BGD/3).

672- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 23 المعقودة في 20 أيلول/سبتمبر 2013، في نتائج الاستعراض المتعلق ببنغلاديش واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

673- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق ببنغلاديش تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/24/12)، وآراء بنغلاديش بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على الأسئلة أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/24/12/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية والنتائج

674- شكر رئيس وفد بنغلاديش جميع الوفود المشاركة في الاستعراض الثاني للدولة، الذي أُجري في 29 نيسان/أبريل 2013. وأعربت بنغلاديش عن تقديرها بشأن الطابع الإيجابي للغاية لعملية الاستعراض المتعلقة بها. ومع اقتراب حكومة بنغلاديش الحالية من نهاية فترة ولايتها، كان من بواعث الارتياح رؤية الخطوات التي قطعتها الدولة على مدى السنوات الأربع والنصف الماضية والتي اعترف بها المجتمع الدولي على النحو الواجب. وأقرَّ رئيس الوفد بقيمة التوصيات البناءة المقدمة لمعالجة بعض الثغرات والتحديات القائمة في الحالة العامة لحقوق الإنسان في بنغلاديش.

675- وأعربت بنغلاديش عن امتنانها لأعضاء اللجنة الثلاثية (إثيوبيا وباكستان والجمهورية التشيكية) على دعمهم الدؤوب. وأعربت بنغلاديش أيضاً عن تقديرها بشأن جهود موظفي الأمانة، الذين أسهم عملهم الحثيث في إنجاح الاستعراض الدوري الشامل.

676- وتلقت بنغلاديش ما مجموعه 196 توصية أثناء الاستعراض المتعلق بها، وقبلت 164 توصية منها وقت اعتماد التقرير. واتُخذ هذا القرار عقب مشاورات مكثفة أُجريت داخل الوفد الذي ضم ممثلين عن عدة وزارات ووكالات رئيسية في البلد. كما جرى النظر في الآراء المقدمة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب المدعي العام. وأرجأت بنغلاديش البت في 27 توصية أخرى. ويمكن الاطّلاع على الردود المتعلقة بهذه التوصيات في الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان. وقد قبلت بنغلاديش بعضاً من التوصيات المذكورة، وقبلت البعض الآخر قبولا جزئيا.

677- وأجرت بنغلاديش مناقشات مستفيضة مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أثناء النظر في التوصيات. وأعرب الوفد عن خالص امتنانه للجنة على مشاركتها البناءة.

678- وقد اتُخذت بالفعل إجراءات لتنفيذ بعض التوصيات. وبعد الاستعراض مباشرة، قُدم تقرير الفريق العامل إلى مجلس الوزراء الذي أصدر تعليماته إلى الوزارات المعنية باتخاذ إجراءات بناءً على ذلك.

679- وعلى نحو ما وعد به وزير الخارجية أثناء الاستعراض المتعلق ببنغلاديش، قامت الدولة بتعديل القانون الوطني المتعلق بالطفل وباعتماده في حزيران/يونيه 2013 لضمان الامتثال لاتفاقية حقوق الطفل. ويعرّف القانون الجديد الطفل باعتباره أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً.

680- وبناءً على حكم صادر عن المحكمة العليا، حظرت حكومة بنغلاديش جميع أشكال العقوبة البدنية في جميع المؤسسات التعليمية.

681- وعلى نحو ما أشار إليه وزير الخارجية أثناء الاستعراض المتعلق ببنغلاديش، أظهرت الحكومة التزامها القوي بتنفيذ أحكام اتفاق السلام لأراضي هضبة شيتاغونغ المبرم في عام 1997. ووقعت بعض الحوادث التي ينبغي إدانتها في أراضي هضبة شيتاغونغ، وهي حوادث جرى التحريض عليها لتعطيل الجهود الرامية إلى إقامة مجتمع علماني وشامل للجميع. وأعادت الحكومة بناء 19 معبداً بوذياً والعديد من المنازل الخاصة التي دمرت. وزارت رئيسة الوزراء مؤخرا المنطقة لافتتاح 12 معبداً بوذياً و"*بيهار*". وبلغت تكلفة مشروع التجديد 2,6 مليون دولار.

682- وتعهد وفد بنغلاديش، في الاستعراض الذي أجري في نيسان/أبريل، بالنظر في 27 توصية أخرى وإجراء مزيد من المشاورات على الصعيد الوطني، وبتقديم تقرير في هذا الصدد إلى مجلس حقوق الإنسان في الدورة الحالية. وكان بعض التوصيات يتعلق بالانضمام إلى صكوك دولية معينة. بيد أنه يتعين على بنغلاديش، قبل أن تصبح طرفا في أي صك دولي، أن تولي الاعتبار الواجب لقدرتها على الوفاء بالالتزامات المترتبة على ذلك.

683- وعلى الرغم من أن بنغلاديش ليست طرفا في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، أو في الاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، فإنها التزمت دوما بالمبادئ الأساسية لنظام الحماية الدولي، بما في ذلك مبدأ عدم الإعادة القسرية. ومع أن بنغلاديش نفسها تُعد من أقل البلدان نموا، فإنها تواصل استضافة عدد كبير من اللاجئين فيما يُعتبر إحدى أبرز حالات اللجوء التي طال أمدها في العالم.

684- وتحاول بنغلاديش إيجاد تفاهم مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للحصول على دعم بغية تيسير عملية الإبلاغ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

685- وتنظر حكومة بنغلاديش بهمّة في وضع قانون موحد للأسرة بعد أن استعرضت قوانين الأحوال الشخصية الأسرية لأديان مختلفة وأجرت مشاورات بشأنها. كما تولي الحكومة الأولوية لتنفيذ قانون الوقاية والحماية من العنف الأسري (2010).

686- وتعاونت بنغلاديش تعاوناً كاملاً مع الإجراءات الخاصة. وبعد عملية الاستعراض، أجرت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه زيارة إلى بنغلاديش. والحكومة الآن بصدد البت في مواعيد ملائمة للطرفين من أجل استضافة زيارات بعض الإجراءات الخاصة.

687- وشرعت حكومة بنغلاديش بالفعل في اتخاذ إجراءات لحماية حقوق ورفاه عمال قطاع الملبوسات، عن طريق اتخاذ تدابير قانونية وإدارية، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، في إطار متابعة الاتفاق الذي تم التوصل إليه. وسنَّ البرلمان الوطني قانون العمل (المعدل) في بنغلاديش، الذي يهدف إلى حماية مصالح العمال وحقوقهم، مع التركيز على تعزيز حقوق المفاوضة الجماعية وضمان الصحة والسلامة المهنيتين، ولا سيما في قطاع الملبوسات. وستواصل الحكومة كفالة الأجور العادلة والحماية الاجتماعية للعمال في قطاع الحرف اليدوية.

688- ولم يكن لدى بنغلاديش تحفظات على أي مادة من مواد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ولذلك، قبلت بنغلاديش التوصية 130-10.

689- ولم يسع بنغلاديش أن تقبل خمس توصيات. وكان لا بد من أن تنظر في تلك التوصيات في سياقها، ضمن البارامترات التي تمليها القواعد الاجتماعية والمعايير الثقافية والدينية القائمة في البلد، فضلاً عن الواقع الميداني. ولم يكن في مقدور بنغلاديش أن تقبل تلك التوصيات لأنها تتعارض مع الأحكام الدستورية والقانونية للدولة، وكذلك مع القيم الاجتماعية والثقافية الراسخة. إذ ينبغي أن تكون قوانين البلد متفقة مع المعايير والقيم الاجتماعية والثقافية السائدة. أما الأنشطة الخاضعة للمادة الواردة في قانون العقوبات المذكورة في التوصية 131-5، فهي لا تمثل عموما قاعدة مقبولة في بنغلاديش.

690- وتحرص الحكومة على أن تكون وسائط الإعلام قادرة على أداء مهامها بحرية تامة على الدوام. وهناك 14 قناة تلفزيونية خاصة جديدة في البلد، و14 قناة إذاعية مجتمعية جديدة، وسبع قنوات إذاعية خاصة جديدة تعمل على موجة التضمين الترددي.

691- وتنظر بنغلاديش إلى المنظماتِ غير الحكومية باعتبارها من الشركاء الهامين في إطار الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وكذلك في عملية التنمية والإدارة السليمة. وحالياً، يبلغ عدد المنظمات غير الحكومية العاملة في بنغلاديش نحو 170 2 منظمة. وتنوّه الدولة بقيمة التعليقات الصادرة عنها.

692 وتلتزم حكومة بنغلاديش، وفقاً لما ينص عليه الدستور، التزاما كاملا بحماية حقوق الإنسان. وتتقيد محكمة الجرائم الدولية لبنغلاديش بالمعايير الدولية، وهي تعمل بشفافية تامة. وحقوق المتهمين مشمولة بحماية كاملة.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

693- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق ببنغلاديش، أدلى 13 وفداً ببيانات***.

694- وأعربت ماليزيا عن تقديرها بشأن الالتزام الذي أبدته بنغلاديش خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك مشاوراتها الصريحة مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. وأعربت ماليزيا عن سرورها بشأن المعلومات المستكملة والردود المقدمة والتعاون الإيجابي المستمر لتنفيذ التوصيات المقبولة. ولاحظت مع التقدير أن معظم التوصيات المقدمة قد قبلت، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها ماليزيا.

695- وأشارت ملديف إلى أن بنغلاديش قبلت التوصيتين اللتين قدمتهما ملديف. وأعربت عن سرورها أيضاً بشأن الخطوات الإيجابية المتخذة لمواءمة التشريعات والسياسات المحلية مع التزامات الدولة بموجب الصكوك الدولية الأساسية. ولاحظت بارتياح تأييد الدولة للتوصية الداعية إلى الانضمام في أقرب فرصة ممكنة إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

696- وهنَّأ المغرب بنغلاديش على الإجراءات المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان منذ الاستعراض الأول. وأضاف أن بنغلاديش تواجه تحديات هامة يفرضها نقص الموارد في البلد وتغير المناخ والكوارث الطبيعية. ومع ذلك، فقد أحرزت بنغلاديش تقدما هاما نحو بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما في إعمال الحق في الصحة، وتعزيز المساواة بين الجنسين، والتنمية البشرية. وأثنى المغرب على بنغلاديش لقبولها معظم التوصيات المقدمة، بما في ذلك التوصيات التي قدمها المغرب.

697- وأثنت نيجيريا على بنغلاديش لتعاونها مع مفوضية حقوق الإنسان وللأهمية التي تعلقها على آلية الاستعراض الدوري الشامل. وحثت بنغلاديش على مواصلة جهودها لضمان سيادة القانون والحفاظ على التزامها بحماية حقوق الإنسان لمواطنيها.

698- وأشادت عُمان بالطريقة التي تتعامل بها بنغلاديش مع مسألة تحسين حالة حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية. وقالت إن بنغلاديش تحاول في سياساتها الوطنية حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، مما يعكس التزامها بآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتعاونها البناء مع الجهات والآليات ذات الصلة.

699- وأعربت باكستان عن تقديرها بشأن المشاركة البناءة التي أبدتها بنغلاديش طوال عملية الاستعراض. وأعربت كذلك عن تقديرها بشأن قرار الدولة قبول معظم التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض. وأشارت إلى الخطوات الجديرة بالثناء التي اتُخذت لتعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والقضاء على العنف الأسري، وإلى الجهود المبذولة لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية لشعبها.

*** تُنشر بيانات الجهات صاحبة المصلحة التي حال ضيق الوقت دون إلقائها، متى ما أتيحت، في الموقع الخارجي لمجلس حقوق الإنسان: https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/24thSession/Pages/Calendar.aspx.

700- ونوهت الفلبين بالجهود التي تبذلها بنغلاديش للنهوض بحقوق الإنسان، وأشارت بصفة خاصة إلى قبولها التوصيات التي قدمتها الفلبين بشأن مواءمة الإطار المعياري والمؤسسي الوطني مع المعايير والالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، وبشأن مواصلة الجهود الرامية إلى خفض تكاليف الهجرة وتزويد المهاجرين بمهارات أكبر. وأقرت بالتحديات التي تواجهها بنغلاديش بوصفها بلدا معرضا لخطر تغير المناخ، وأشارت إلى سعيهما المشترك إلى وضع مسألتي حقوق الإنسان وتغير المناخ ضمن أولويات جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان.

701- وأثنت رومانيا على بنغلاديش لمشاركتها في الدورة الثانية من الاستعراض الدوري، ولما أظهرته من روح انفتاح وشفافية. فقد قبلت بنغلاديش أغلبية كبيرة من التوصيات المقدمة، بما في ذلك التوصية التي قدمتها رومانيا بشأن ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير الرامية إلى تمكين المرأة. ومن شأن تنفيذ التوصيات أن يحقق تقدما ملموسا نحو الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

702- وشكر الاتحاد الروسي بنغلاديش على تقديمها معلومات عن التوصيات، وأشار إلى أن معظم التوصيات قد قُبل، بما في ذلك التوصيات التي قدمها الاتحاد الروسي. وهذا يدل على استعداد الدولة لمواصلة التعاون مع آلية الرصد الدولية. ورحب الاتحاد الروسي باستعداد الحكومة لضمان الحقوق والحريات المدنية والسياسية، وتوسيع نطاق الحقوق والفرص المتاحة للمرأة في المجالين السياسي والاقتصادي، ودعم مؤسسة الأسرة.

703- وشكرت المملكة العربية السعودية بنغلاديش على المعلومات التي وفرتها بشأن التوصيات المقدمة. وأثنت على بنغلاديش لما تبذله من جهود للحد من الفقر، وتحسين الأمن الغذائي والصحة العامة، وزيادة الاستثمار في التعليم وتكنولوجيا المعلومات، امتثالا للأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة. وقالت إن بنغلاديش قدمت وصفا لوسائل تحسين التثقيف والوعي بحقوق الإنسان في المجتمع، وهو ما سيتطلب بذل جهود متواصلة بدعم من المجتمع الدولي.

704- وأعربت جنوب أفريقيا عن تقديرها للجهود الجارية التي تبذلها بنغلاديش من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بها، بما في ذلك الحق في التنمية لجميع مواطني بنغلاديش. وأشارت إلى سياسة التعليم الوطنية الرامية إلى إيلاء الأولوية للحق في التعليم وتحسينه، وإلى الاستراتيجية الوطنية للصرف الصحي الرامية إلى توفير خدمات الصرف الصحي للجميع. وأثنت على بنغلاديش لقبولها عددا كبيرا من التوصيات ولانخراطها الكبير في عملية الاستعراض.

705- وهنأت سري لانكا بنغلاديش بالتوصيات التي قبلتها، بما في ذلك التوصيتان اللتان قدمتهما سري لانكا. ولاحظت سري لانكا مع التقدير الجهود المبذولة والتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما أن الحكومة شرعت في اتخاذ إجراءات لحماية العمال في قطاع الملبوسات عن طريق سلسلة من التدابير القانونية والإدارية، بما في ذلك سن قانون العمل (المعدل) في بنغلاديش.

706- وأثنت دولة فلسطين على بنغلاديش لالتزامها بتنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان. وهنأت بنغلاديش على قبولها معظم التوصيات المقدمة، ولا سيما التوصيات المتعلقة بمواءمة تشريعاتها المحلية مع التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وأشارت أيضاً إلى الجهود المبذولة والتغييرات التشريعية التي أدخلت لتحسين التعليم.

3- تعليقات عامة مقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

707- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق ببنغلاديش، أدلت عشر من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة ببيانات***.

708- وأعرب المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية عن قلقه إزاء تدهور حالة حرية التعبير وتكوين الجمعيات. ووجه الانتباه إلى القيام، في آب/أغسطس 2013، باعتقال أمين منظمة Odhikar، وهي منظمة لحقوق الإنسان ومن أعضاء اللجنة التنفيذية للمنتدى الآسيوي. ودعا الحكومة إلى كفالة مراعاة الأصول القانونية وعدم تعريض الشخص المذكور لمزيد من المضايقات. وحث الحكومة على أن تتعامل بجدية مع اقتراحاته المتعلقة بتزويد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بآلية فعالة لتقديم الشكاوى، وأن تضع علنا خطة شاملة وقابلة للقياس ومحددة زمنيا لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

709- وأعربت حملة اليوبيل عن قلقها من أن تقوّض بنغلاديش التقدم المحرز في السنوات الأخيرة، وأشارت إلى التدابير التراجعية المتخذة في عام 2013 في مجالي الإصلاح التشريعي وإنفاذ القانون. ولاحظت أن بنغلاديش وصفت، أثناء الاستعراض، الجهود المبذولة لضمان حقوق الإنسان للجميع. ولكن في الشهر نفسه، اعتُقل أربعة مدونين بتهمة "إيذاء المشاعر الدينية للناس" في حين بدأت عملية وضع قوانين صارمة بشأن هذه المسألة. وبينما رحبت حملة اليوبيل بالدعم المقدم إلى المجتمعات الهندوسية والبوذية لإعادة بناء المنازل وأماكن العبادة التي تعرضت لهجمات خلال العام الماضي، فقد أشارت إلى الصلة القائمة بين تزايد العنف ضد الأقليات الدينية والمحاكمات الجارية بشأن جرائم الحرب.

710 ولاحظت منظمة "هيومن رايتس ووتش" أنه لم يحرز تقدم يذكر لوضع حد للإفلات من العقاب، وأن الحكومة لم تفِ بوعدها بعد بشأن توصية مقدمة في الاستعراض المتعلق بها بشأن "عدم التسامح إطلاقا" مع عمليات القتل خارج نطاق القضاء، عن طريق إنشاء آلية تحقيق مستقلة، في ظل عدم تحقيق نتائج في أي محاكمة جنائية لأي عضو في كتيبة التدخل السريع أو في الجيش على الانتهاكات المرتكبة. وشاب المحاكمات التي أُجريت أمام محكمة الجرائم الدولية، التي ينبغي أن تكون فوق الشبهات، عدد من المخالفات. وأعربت المنظمة عن قلقها إزاء حملة القمع ضد المجتمع المدني، بما في ذلك احتجاز أمين منظمة Odhikar. ولاحظت أيضاً أنه على الرغم من قبول التوصيات الرامية إلى تحسين الصحة والسلامة المهنيتين، لم يُحرز أي تقدم تقريبا على أرض الواقع.

711- وأعربت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية عن تقديرها بشأن استعداد الحكومة لتحسين القوانين والسياسات الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، وأعربت عن أملها في أن يشمل ذلك المثليات ومغايرات الهوية الجنسانية. وأعربت عن خيبة أملها إزاء رفض التوصية المتعلقة بالنظر في إلغاء المادة 377 من قانون العقوبات. ولاحظت أن وكالات إنفاذ القانون لجأت إلى هذه المادة لمضايقة مجتمعات الهجرا والكوثي والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والتحريض على العنف ضدها. وأوصت بأن تُلغي بنغلاديش المادة 377 وأن تُدمج مسألة الأشخاص غير المطابقين للمعايير الجنسية والجنسانية ضمن خططها للسياسات والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالإيدز.

*** تُنشر بيانات الجهات صاحبة المصلحة التي حال ضيق الوقت دون إلقائها، متى ما أتيحت، في الموقع الخارجي لمجلس حقوق الإنسان: https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/24thSession/Pages/Calendar.aspx.

712- وأشار مركز الدراسات البيئية والإدارية إلى أن ولادة بنغلاديش أعقبها أحد أكثر النزاعات وحشية في القرن العشرين. كما أشار المركز إلى شهاداتٍ من أسر الناجين شكلت الأساس للمحاكمات الدولية لجرائم الحرب، وأضاف أنه ينبغي لمجتمع حقوق الإنسان أن يشيد بشجاعة رئيسة وزراء بنغلاديش الحالية لمحاولتها إنهاء تلك المرحلة. وكانت بنغلاديش أول بلد بأغلبية مسلمة يشهد مظاهرات في الشوارع ضد الجماعات الأصولية. وقد شكل نمو *المدارس* الدينية خطراً كبيراً على التنمية والتحديث والتقدم في البلد.

713- وأعربت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين عن تقديرها لاعتراف حكومة بنغلاديش بوجود مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين خلال دورة الفريق العامل. غير أنها قالت إنها تأسف لأن بنغلاديش رفضت التوصية المتعلقة بإلغاء المادة 377. وطلبت إلى الحكومة أن تبادر إلى منع الجماعات المتعصبة من الإدلاء بملاحظات تحريضية معادية للمثليين، وهي ملاحظات كثيرا ما أسفرت عن أعمال عنف ضد هذا المجتمع، وأن تتخذ خطوات ملموسة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحماية جميع الأشخاص، بصرف النظر عن ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية.

714- ورحبت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، بوصفهما من شركاء مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بالتعهدات التي أعلنتها حكومة بنغلاديش بتأييد معظم توصيات الاستعراض، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان من جانب قوات الأمن، وبحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. ونددتا بمضايقة منظمة Odhikar، ولا سيما أن أمين المنظمة – وهو أيضاً عضو في الجمعية العامة للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب – محتجز منذ آب/أغسطس 2013 بسبب تقرير لتقصي الحقائق عن مقتل 61 شخصا خلال عملية قامت بها قوات الأمن. وحثتا بنغلاديش أيضاً على توجيه دعوة إلى الإجراءات الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان وبحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا.

715- ورحبت منظمة إنقاذ الطفولة، باسم "Child Governance Assembly"، بقبول بنغلاديش توصيات الاستعراض، ولا سيما التوصيات المتعلقة بحقوق الطفل. وقالت إن التنفيذ الفعال للتوصيات سيتطلب تخصيص موارد كافية. ورحبت بوجه خاص بقبول التوصية المتعلقة بتعيين أمين مظالم معني بالأطفال. ورأت أن إحدى المسائل التي تتطلب مزيدا من الاهتمام هي زيادة الاستثمارات المتعلقة بالأطفال عن طريق مخصصات الميزانية الوطنية، ووضع آلية للرصد والمساءلة فيما يتعلق بنفقات الميزانية على نطاق الوزارات.

716- وذكرت شبكة الربط المعنية بتطوير التكنولوجيا في أفريقيا أن حكومة بنغلاديش ملتزمة بمكافحة الإرهاب وحماية الأقليات. وفي إطار هذا الجهد، حظرت الحكومة الجماعة الإسلامية، وهي منظمة أصولية تعمل تحت ستار جماعة سياسية. ورأت الشبكة أن الحظر مبرر بالنظر إلى أن بيان الحزب ينتهك دستور بنغلاديش. وأشارت إلى أن المحكمة العليا وجهت إلى الكثيرين من قادة هذه الجماعة تهما بارتكاب جرائم حرب خلال حرب التحرير، وأن محكمتين دوليتين للجرائم سلطتا الضوء على دور الجماعة الإسلامية في أحداث عام 1971.

717- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أنه على الرغم من أن بنغلاديش قبلت توصيات بشأن ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، فإنها احتجزت أديلور رحمن خان، أمين منظمة Odhikar، لقيامه بالإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان في أيار/مايو 2013. وقالت المنظمة إنها تعتبره سجين رأي، ودعت إلى الإفراج عنه فورا دون قيد أو شرط. وأضافت أنه ينبغي لبنغلاديش أن تخفف فورا جميع أحكام الإعدام، بما في ذلك حكم صادر بحق أحد كبار أعضاء الجماعة الإسلامية على جرائم مرتكبة أثناء حرب الاستقلال. وأعربت عن قلقها لأنه وُجهت إلى أربعة مدونين على الأقل تهم بموجب قانون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ويواجه هؤلاء عقوبة بالسجن لمدة تصل إلى 10 سنوات.

4- الملاحظات الختامية المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

718- أعرب رئيس الوفد عن امتنانه للدول التي أبدت تقديرها للجهود التي بذلتها بنغلاديش. وقال إن الدولة تعترف بأن هناك العديد من المجالات التي تتطلب مزيدا من الاهتمام. وتتبع معظم التحديات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تواجهها بنغلاديش من الفقر وتخلف النمو. ويمثل الافتقار إلى التمكين الاقتصادي عائقا رئيسيا أمام التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية.

719- وأضاف أن بنغلاديش كررت مرارا تأكيد تأييدها المطلق لآلية الاستعراض الدوري الشامل والتزامها بها، مما أتاح فرصة للانفتاح ومنبرا للحوار البناء من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتشجَّعت بنغلاديش عن طريق المشاركة في هذه العملية على مواصلة جهودها لإعمال حقوق الإنسان. كما زادت هذه العملية الوعي بقضايا حقوق الإنسان داخل البلد وحسّنت تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في العديد من المجالات.

720- وكرر رئيس الوفد تأكيد التعهد الذي أعلنه وزير الخارجية بأن بنغلاديش ستبذل قصارى جهدها لمتابعة التوصيات التي قبلتها الدولة. وأعرب عن تطلعه إلى مواصلة المشاركة في حوار بناء خلال الدورة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، وقال إنه سيظل منفتحا على ما يقدَّم من اقتراحات ومشورة.

أذربيجان

721- استند الاستعراض المتعلق بأذربيجان، الذي أُجري في 30 نيسان/أبريل 2013 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات مجلس حقوق الإنسان ومقرراته ذات الصلة، إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من أذربيجان وفقاً للفقرة 5(أ) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/16/AZE/1)؛

(ب) تجميع المعلومات الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5(ب) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/16/AZE/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته مفوضية حقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5(ج) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/16/AZE/3).

722- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 23 المعقودة في 20 أيلول/سبتمبر 2013، في نتائج الاستعراض المتعلق بأذربيجان واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

723- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بأذربيجان تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/24/13)، وآراء أذربيجان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على الأسئلة أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في إطار الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/24/13/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية والنتائج

724- أعرب رئيس وفد أذربيجان، نائب وزير الخارجية، عن امتنان الدولة لجميع الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان على مشاركتها البناءة في الاستعراض. وقال إن الاستعراض قد سمح لأذربيجان بالنظر في التدابير المتخذة منذ عام 2009 لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبتحليلها، فضلا عن إنجازاتها ومشاكلها القائمة.

725- وأضاف أن أذربيجان قبلت 158 توصية قبولا كليا أو جزئيا، وبات بعضها في مرحلة التنفيذ. وستتخذ الدولة تدابير فيما يتعلق بالتوصيات المتبقية الأخرى.

726- ونتيجة للتنمية الاقتصادية، فإن الضمانات الاجتماعية المتوفرة لمختلف طبقات المجتمع، والإصلاحات المنفذة في إدارة الدولة، والنهوض بالمجتمع المدني، كلها عوامل هيأت ظروفا ملائمة بقدر أكبر لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

727- وقد أسهمت البرامج الحكومية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية الإقليمية التي نُفذت في عامي 2004 و2009 إسهاما هاما في تنمية البلد. ونتيجةً لتنفيذ هذه البرامج، أُنشئ أكثر من 1 مليون وظيفة، معظمها في القطاعات غير النفطية والقطاع الزراعي.

728- ويمثل الحصول على الخدمات الطبية مجالا ذا أولوية في النشاط الحكومي، وقد اتُخذت تدابير أساسية في هذا الاتجاه. وتم تجهيز ما يقرب من 500 مؤسسة للرعاية الصحية - يقع 70 في المائة منها في المناطق الريفية - بمعدات طبية جديدة، كما تم تحديث هذه المؤسسات بالكامل. وجرى بناء نحو 17 مرفقا للرعاية الصحية في المناطق الريفية بالتعاون مع البنك الدولي.

729- ويمثل تحسين نوعية الخدمات الطبية المقدمة إلى الأمهات والأطفال أولوية أخرى في سياسات الدولة ذات التوجه الاجتماعي.

730- ويبلغ عدد المباني المدرسية التي شُيدت أو جرى تجديدها بالكامل نحو 2 000 مبنى، وقد زُودت بالمعدات الحديثة. ونُفذت أيضاً مشاريع استثمارية لتزويد النظام التعليمي بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووسائل التعليم على الإنترنت.

731- ومن شأن الانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها في تشرين الأول/أكتوبر 2013 أن تُسهم إسهاما هاما في الحياة الاجتماعية والسياسية للبلد. واتخذت الحكومة جميع التدابير اللازمة لضمان حق التصويت للمواطنين في الانتخابات وحقهم في الترشح للانتخابات، بما يشمل تنظيم حلقات دراسية ودورات تدريبية بشأن المسائل الانتخابية، بالشراكة مع لجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا.

732 وأكدت أذربيجان لمجلس حقوق الإنسان أنه سيُسمح أثناء إجراء الانتخابات بمشاركة المراقبين المحليين والأجانب، وممثلي وسائط الإعلام الدولية.

733 وفيما يتعلق بالملاحظات التي أبدتها لجنة البندقية في عام 2008، أُدخلت تعديلات على قانون حرية التجمع، الذي تعتبره اللجنة الآن متسقا تماما مع المعايير الأوروبية.

734- وخصصت السلطات التنفيذية لكل مدينة ولمناطق باكو أماكن مناسبة لعقد الاجتماعات. وتعاونت أذربيجان بنشاط مع جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، الذين وجَّهت إليهم الدولة دعوة دائمة في نيسان/أبريل 2013. وإلى جانب الترتيبات التي يجري اتخاذها استعدادا لزيارة المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات، تقوم الدولة أيضاً بتخطيط وتنسيق زيارة كل من المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

735- وفي عام 2010، اعتُمد القانون المتعلق بمنع العنف الأسري. واستنادا إلى هذا القانون، أُدخلت تعديلات وتغييرات على قانون الأسرة، الذي ينص على أن سن 18 عاما تُعتبر السن الدنيا للزواج. كما حظرت التعديلات المعتمدة الزواج المبكر والقسري، وشددت العقوباتِ على انتهاكات هذا الحظر. وعلاوة على ذلك، نفذت اللجنة الحكومية لشؤون الأسرة والمرأة والطفل في عام 2011، بالتعاون مع اليونيسيف، برنامج "الاتصالات الاجتماعية والتغيير السلوكي" لمنع الزواج المبكر.

736- واعتُمد في تشرين الثاني/نوفمبر 2011 قانون ينص على فرض عقوبات جديدة على الزواج المبكر.

737- وأضافت أذربيجان أن مكافحة الفساد والقضاء عليه يُعدان ضمانتين رئيسيتين لكفالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وفي هذا الصدد، تعلق أذربيجان أهمية كبيرة على التعاون الدولي في مكافحة الفساد. وزاد عدد موظفي الوكالة الحكومية للخدمات المدنية والابتكارات الاجتماعية من 120 إلى 260 موظفا. وبالإضافة إلى ذلك، استمر اعتباراً من عام 2012 إنشاء مراكز لخدمات الوكالات في مناطق مختلفة من أذربيجان.

738- ويتوخى برنامج العمل الوطني لتحسين حماية حقوق الإنسان والحريات في أذربيجان، الذي أُقر بموجب مرسوم رئاسي، إعداد مشروع قانون بشأن التشهير. وفي أيلول/سبتمبر 2012، طلبت أذربيجان إلى لجنة البندقية الحصول على المساعدة لإعداد مشروع القانون. وفي نيسان/أبريل 2013، التقى ممثلو اللجنة بممثلي الهيئات الحكومية ذات الصلة والدوائر الصحفية ومنظمات المجتمع المدني لمناقشة مشروع القانون. وفي 22 أيار/مايو 2013، عُقدت مناقشة عامة بشأن مشروع القانون في باكو بمشاركة ممثلين عن إدارة الرئيس، والبرلمان، ومجلس الصحافة، ووسائل الإعلام وأصحاب المصلحة الآخرين. ويتوخى مشروع القانون تطبيق الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على القضايا القانونية المتعلقة بالتشهير.

739- واسترشادا بالممارسة الدولية، تتخذ أذربيجان باستمرار خطوات لتحسين التشريعات المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية من أجل تهيئة الظروف اللازمة لتنمية المجتمع المدني. وأُدخلت تعديلات على قانون المِنح والقانون المتعلق بالمنظمات غير الحكومية لتنظيم الإعانات باعتبارها شكلا من أشكال المساعدة المالية. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمد البرلمان قانونا بشأن المشاركة العامة. ويجري النظر في المقترحات التي أُعدت على أساس توصيات لجنة البندقية في مجال التشريعات المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك عملية تسجيلها.

740- ولم تقبل أذربيجان أربع توصيات لاعتقادها أنها تعكس سياسة أرمينيا العدوانية. وأضافت أن أرمينيا اتَّبعت سياسة التطهير الإثني ضد أذربيجان منذ عام 1988، وارتكبت الإبادة الجماعية في خوجالي في عام 1992، واحتلت منطقة ناغورني - كاراباخ وسبع مناطق أخرى متاخمة لجمهورية أذربيجان.

741- وأثارت أرمينيا نقطة نظام تطلب إلى أذربيجان أن تظل ضمن الحدود التي تُمليها المعايير الإجرائية. وفي هذا الصدد، أشارت أرمينيا إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 الذي ينص على أن الاستعراض الدوري الشامل ينبغي أن يجري بطريقة موضوعية وبناءة وغير مسيَّسة وغير تصادمية. وذكرت أرمينيا أنه ينبغي تذكير أذربيجان، أثناء تقديم عروضها والإدلاء ببياناتها، بأن من الضروري تجنب استخدام عبارات خاطئة من وحي الخيال وتنم عن عدم الاحترام، وعدم إثارة مسائل سياسية وإقليمية. وأشارت أرمينيا إلى أن أذربيجان حرة في رفض التوصيات التي قدمتها أرمينيا. غير أن من الضروري التشديد على أن أبشع الجرائم تُرتكب لأن بعض الحكومات والأفراد يحاولون تبرير الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

742- ورد رئيس وفد أذربيجان بأنه فوجئ بموقف ممثلة أرمينيا وتعليقاتها. وأكد أنه عرض أسباب رفض التوصيات التي قدمتها أرمينيا، وأن أذربيجان ظلت في هذا الصدد تتقيد بقواعد وإجراءات مجلس حقوق الإنسان.

743- وفي نقطة نظام أخرى، ذكرت ممثلة أرمينيا أن هذه ليست المرة الأولى التي يهين فيها وفد أذربيجان وفد أرمينيا ويوجه إهانته إليها شخصيا. وطلبت إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان التذكير بأن رئيس وفد أذربيجان يمثل بلده وصورة بلده. وأشارت أيضاً إلى أنها تمثل هي الأخرى وفدها وبلدها، وأنها تدافع عن بلدها. وطلبت إلى الرئيس تذكير وفد أذربيجان بأنه ينبغي أن يتعامل مع وفدها باحترام.

744- وذكَّر الرئيس جميع المعنيين بأنه وفقاً لقواعد وإجراءات مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما المادة 113، ينبغي أن تركز النقاط النظامية على المسائل الإجرائية. وذكَّر جميع الوفود بأن المجلس ليس الهيئة المختصة أو المحفل المناسب لمناقشة المسائل الثنائية ذات الطابع الإقليمي.

745- وشكرت أذربيجان جميع الممثلين الذين شاركوا في جلسة التحاور، وأعضاء اللجنة الثلاثية (بيرو وليبيا وملديف)، والأمانة والمترجمين الشفويين، الذين جعلوا جلسة التحاور أمراً ممكناً.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

746- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بأذربيجان، أدلى 12 وفدا، إلى جانب اليونيسيف، ببيانات***.

747- ورحبت الصين بما حققته أذربيجان من تقدم في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأعربت عن تقديرها لاستجابة الدولة للتوصيات المقدمة أثناء الاستعراض. وشكرت الصين أذربيجان على قبولها التوصية التي قدمتها الصين بشأن تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية من أجل القضاء على الفقر، ومن ثم إرساء أساس متين لتمتع السكان تمتعا كاملا بحقوق الإنسان. ورحبت الصين بالتزام الدولة بتحسين حالة التعليم والصحة، وتوفير خدمات تعليمية وصحية أفضل، ولا سيما في المناطق الريفية.

748- وأشار مجلس أوروبا إلى التوصيات والطلبات التي قدمتها اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، ومفوض حقوق الإنسان في تقريره لعام 2010 عن حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات، وسلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وإقامة العدل، وكذلك إلى التوصيات الواردة في التقرير الثالث للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب. ولاحظ أيضاً أن لجنة الوزراء تنظر في ثلاث قضايا رئيسية أو مجموعات من القضايا التي تكشف مشاكل هيكلية تتعلق بعدم تنفيذ القرارات القضائية النهائية التي تأمر بطرد المشردين داخليا، وإدانات غير مبررة بتهمة التشهير و/أو التطبيق غير المبرر لعقوبات بالسجن لمجرد التشهير، والتطبيق التعسفي لتشريعات مكافحة الإرهاب، والاستخدام المفرط للقوة أو اللجوء إلى سوء المعاملة من جانب الشرطة و/أو عدم إجراء تحقيقات فعالة. وقال إنه سيرحب بالتصديق على الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات والاتفاقية المتعلقة بالوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما.

749- ورحبت كوبا بقبول الدولة أغلبية كبيرة من التوصيات وبالتقدم المحرز في تنفيذها. وشكرت أذربيجان على قبولها توصيتها بشأن مواصلة تنفيذ وتعزيز برنامج المساعدة الاجتماعية الخاصة وغيره من برامج الحد من الفقر. ونوّهت كوبا بالتقدم المحرز في مكافحة العنف الأسري وفي تحسين صحة الأم والطفل والصحة الإنجابية والحد من وفيات الأمهات.

750- وأثنت جيبوتي على أذربيجان لقبولها معظم التوصيات. ولاحظت مع الارتياح قبول أذربيجان لتوصيتها بشأن تنفيذ خطة التنمية للحماية الاجتماعية.

751- وأعربت ماليزيا عن تقديرها للتجاوب الذي أبدته الدولة في إطار تعاونها مع عملية الاستعراض الدوري الشامل والتزامها بتنفيذ التوصيات المقبولة. وأضافت أن من دواعي سرورها أن تحيط علماً بأن أذربيجان قد نظرت في توصياتها وقبلتها.

*** تُنشر بيانات الوفود التي حال ضيق الوقت دون إلقائها، متى ما أتيحت، في الموقع الخارجي لمجلس حقوق الإنسان: https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/24thSession/Pages/Calendar.aspx.

752- وشكر المغرب أذربيجان على قبولها توصياته بشأن التعليم، والتثقيف المتعلق بحقوق الإنسان، ومكافحة الفساد. وأشار المغرب إلى الجهود التي تبذلها الدولة في مجال مكافحة الفساد، ووضع آليات مناسبة وإجراء الإصلاحات المؤسسية اللازمة. وأشار المغرب أيضاً إلى خطط عمل الدولة لمكافحة الفساد، وأشاد بتعاونها مع المجتمع الدولي في هذا الصدد.

753- وأثنت نيجيريا على أذربيجان لتعاونها مع مفوضية حقوق الإنسان لضمان التنفيذ الفعال لالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة والقانون الدولي الإنساني، وحثتها على مواصلة تعزيز هذا التعاون. وقالت نيجيريا إنها تؤيد تصميم الدولة على تكريس اهتمامها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان امتثالا للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

754- وأشارت باكستان إلى أن أذربيجان اتخذت عددا من الخطوات لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك اعتماد خطة عمل وطنية وتعيين لجنة لحقوق الإنسان. وأشارت باكستان أيضاً إلى الجهود التي تبذلها الدولة للقضاء على العنف الأسري وحماية حقوق الطفل، وإلى الإجراءات التي اتخذتها ضد التعذيب.

755- وذكرت الفلبين أنها تدرك التحديات التي تواجهها أذربيجان في تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وأثنت على أذربيجان لتنفيذها التوصيات الواردة والمقبولة عقب دورة الاستعراض الأولى. وأعربت عن ارتياحها إزاء الجهود الجارية التي تبذلها أذربيجان لتحسين عملية إدارة الهجرة لديها، بما في ذلك عن طريق توفير حماية اجتماعية أفضل للمهاجرين.

756- ولاحظ الاتحاد الروسي أن أذربيجان قبلت معظم التوصيات، وهو ما يبيّن استعداد الدولة لتحسين حالة حقوق الإنسان والنظام الوطني لحماية حقوق الإنسان.

757- ولاحظت سري لانكا بارتياح أن أذربيجان قبلت توصياتها. وأحاطت علماً أيضاً بالمعلومات المفصلة التي قدمتها أذربيجان عن تنفيذ التدابير والسياسات التي تهدف، في جملة أمور، إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، وإعمال حقوق الطفل، والتقدم الاجتماعي والاقتصادي.

758- وهنأت اليونيسيف أذربيجان على إنشائها آلية تحت إشراف نائب رئيس الوزراء لتقديم تقرير سنوي عن التقدم المحرز في تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل. ورأت أنه بالنظر إلى الاستعراض المقبل للتقرير الأول المقدم من أذربيجان إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ينبغي إيلاء اهتمام عاجل للعديد من التوصيات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأطفال ذوي الإعاقة. وأعربت اليونيسيف عن أملها في أن يلتزم برلمان أذربيجان بإقرار مشروع القانون المتعلق بقضاء الأحداث في المستقبل القريب. وسلطت الضوء على أهمية العمل المتواصل للقضاء على الزيجات غير المسجلة، ولا سيما الزيجات التي تشمل أطفالا تقل أعمارهم عن 18 عاماً.

759- ولاحظت الإمارات العربية المتحدة مع الارتياح أن أذربيجان قبلت عددا كبيرا من التوصيات، وهو ما يعكس الإرادة السياسية لأذربيجان لضمان إحراز تقدم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأثنت على التدابير التي اتخذتها أذربيجان على الصعيد الوطني، وهو ما يظهر تصميمها على مواصلة تحسين حالة حقوق الإنسان.

3- التعليقات العامة التي أبداها أصحاب المصلحة الآخرون

760- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بأذربيجان، أدلى 10 من أصحاب المصلحة الآخرين ببيانات.

761- ودعت مؤسسة دار حقوق الإنسان أذربيجان إلى وضع حد للقيود المباشرة وغير المباشرة المفروضة على حرية التعبير وضمان تمكين الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام من العمل بحرية ودون ترهيب حكومي. ودعت أذربيجان إلى إصلاح قانون التشهير والامتناع عن رفع دعاوى تشهير ضد نشطاء المجتمع المدني والصحفيين. وطلبت أيضاً إلى أذربيجان أن تستعرض القوانين والسياسات والممارسات التي تنظم حرية التجمع والحق في التظاهر السلمي. وقالت إنه ينبغي تنفيذ التوصية المتعلقة بإلغاء التأجيل غير القانوني لتسجيل أو رفض تسجيل المنظمات غير الحكومية، بما فيها المنظمات الدولية، والمنظمات التي تنتقد الحكومة. وأشارت إلى أن مؤسسة دار حقوق الإنسان أُجبرت، منذ 10 آذار/مارس 2013 على تعليق أنشطتها، كما رُفض تسجيل المنظمات غير الحكومية الشريكة، بما فيها مركز رصد الانتخابات ودراسات الديمقراطية.

762- ووفقاً لمنظمة هيومن رايتس ووتش، فإن سجل الدولة فيما يتعلق بحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات آخذ في التدهور باطراد منذ بضع سنوات؛ وقد شهدت في الواقع تدهورا مذهلا منذ منتصف عام 2012 أثناء الفترة الممهدة للانتخابات الرئاسية في تشرين الأول/أكتوبر 2013. وقد لجأت السلطات إلى تلفيق التهم لنشطاء حقوق الإنسان، بما في ذلك اتهامهم بحيازة المخدرات والأسلحة، وأعمال الشغب، والتحريض، بل وحتى الخيانة. ولدى أذربيجان سجل حافل من العداء الراسخ لوسائل الإعلام المستقلة والمعارضة. ومنذ كانون الثاني/يناير 2013، حكم على ستة صحفيين على الأقل بالسجن، على ما يبدو انتقاما من الصحافة الناقدة والاستقصائية. وفرضت أذربيجان حظرا شاملا على جميع مظاهرات المعارضة في باكو. ولاحظت هيومن رايتس ووتش أن البرلمان اعتمد تعديلات على القوانين زادت بأكثر من مائة ضعف حجم الغرامات المفروضة على تنظيم الاحتجاجات غير المصرح بها والمشاركة فيها. ولعل قبول الزيارات القطرية للعديد من الإجراءات الخاصة سيكون خطوة من بين خطوات أخرى ممهدة للإصلاحات التي تمس الحاجة إليها.

763- وذكرت منظمة ريح الجنوب أن استراتيجية التعليم ليست كافية للحد من الفساد المستشري الذي لم يحل دون تنمية البلد فحسب، بل أثر أيضاً في صحة السكان. وأوصت بأن تستثمر أذربيجان في نظام وطني لائق للرعاية الصحية للجميع. وحثت أذربيجان على إبداء استعدادها للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية.

764- وأعربت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية واتحاد المرأة وتنظيم الأسرة عن قلقهما إزاء ارتفاع معدلات الإجهاض الانتقائي القائم على نوع الجنس. والإجهاض القسري ينتهك الحقوق الأساسية للمرأة، مثل الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، بما في ذلك الحق في اتخاذ قرار مستنير بشأن أي إجراء طبي واحترام الحياة الخاصة والأسرية. ودعتا الحكومة إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لسن قانون شامل بشأن الحقوق الإنجابية للمرأة يكون خاليا من القوالب النمطية الجنسانية والجنسية والمواقف التمييزية الضارة، واعتماد مفاهيم الكرامة وتقرير المصير واحترام الحياة الأسرية والخاصة.

765- ولاحظت منظمة العفو الدولية أنه بات من الصعوبة بمكان على شعب أذربيجان التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. فقد احتجز ما لا يقل عن 14 من نشطاء المجتمع المدني والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان لمجرد ممارستهم السلمية لحقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع. وأصبح عشرات آخرون هدفا للمضايقة والترهيب وحتى للاعتداءات الجسدية من جانب أفراد مجهولين.

وتم تمديد قانون التشـــهير في 3 حزيران/يونيه 2013 وبات ينطبق على المحتوى القائم على الإنترنت والآراء المعبر عنها عبر الإنترنت، بما في ذلك في وسـائط التواصـل الاجتماعي. وفي مناسـبات عديدة، منعت السـلطات المتظاهرين السلميين من تنظيم مسيرات في باكو. وأدت التعديلات التي أدخلت على القانون المتعلق بالمنظمات غير الحكومية إلى إعاقة المجتمع المدني بإقامة عقبات إضـــافية واشـــتراط متطلبات تمويل أكثر صرامة.

766- وذكرت منظمة مراسلون بلا حدود أن حالة حقوق الإنسـان كانت حرجة في أذربيجان في الفترة الممهدة للانتخابات الرئاسـية في تشـرين الأول/أكتوبر 2013، وأعطت بعض الأمثلة الأخيرة على انتهاكات حقوق الإنسـان ضـد الصـحفيين ووسـائل الإعلام المسـتقلة وأشـارت إلى اعتماد قوانين بشـأن تجريم التشـهير. ودعت أذربيجان إلى قبول التوصيتين 109-105 و109-130 بشأن الحق في حرية التعبير.

767- ولاحظت حركة التصـالح الدولية أنه على الرغم من التذكيرات المتكررة من مجلس أوروبا وتوصـيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لا يوجد حتى الآن بديل عن الخدمة العسكرية في أذربيجان. وعلى مر السنين، سجن عدد من المستنكفين ضميرياً لمدة تصل إلى 12 شهراً لرفضهم أداء الخدمة العسكرية. ولذلك فإنها تحث أذربيجان على الامتناع عن سجن المزيد من المستنكفين ضميرياً.

768- وفي بيان مشترك مع مركز الدراسات الوطنية والدولية، أشار التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين إلى أن منظمات المجتمع المدني تواجه عددا من القيود غير المبررة التي تعرض حرية تكوين الجمعيات في البلد للخطر. وأعرب عن بالغ قلقه إزاء التقارير التي تفيد باستمرار تخويف ومضايقة وسائط الإعلام المستقلة والصحفيين و"مستخدمي الإنترنت". وتتعارض تعديلات قانون التشهير المعتمدة في أيار/ مايو 2013، والتي وسعت نطاق التشـهير الجنائي ليشـمل الخطاب على الإنترنت، تعارضـا تاما مع عدد من التوصـــيات المقدمة. ودعا التحالف حكومة أذربيجان إلى إصـــلاح القانون المتعلق بالتشـــهير امتثالا للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ووضع حد فوري لممارسة احتجاز الأفراد المشاركين في ممارسة حقهم في حرية التعبير.

769- ولاحظ الاتحاد الدولي للمدارس المتحدة أن أذربيجان ســـجلت نموا متوســـطا في الناتج المحلي الإجمالي بلغ 6,12 في المائة. وأشـــار إلى البيان الذي أدلى به وزير التنمية الاقتصـــادية، الذي توقع أن يكون الاقتصاد قادرا بشكل فعال على تجاوز الأهداف المحددة في الإطار المفاهيمي للتنمية في أذربيجان لعام 2020.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

770- شكر وفد أذربيجان جميع الوفود والمنظمات التي شـاركت في مناقشـة اسـتعراض الدولة. وتقدر أذربيجان تقديرا كبيرا عمل مجلس حقوق الإنسـان، وسـتدعم في المسـتقبل التعاون معه وفي إطاره. وتتمثل أهداف الدولة في مواصـــلة تنميتها الاجتماعية والاقتصـــادية، بما في ذلك تعزيز وحماية حقوق الإنســـان والحريات الأسـاسـية. وأقر بأن أذربيجان تواجه مشـاكل تتعلق بالنزاع وعوامل أخرى، وعليها أن تتعامل مع عدد كبير من اللاجئين والمشردين داخليا.

771- وقال إن ســـياســـات الدولة وجهت نحو إنشـــاء مجتمع مدني، وتحقيق الإعمال الكامل لحقوق الإنسان، وكفالة الضمانات القانونية لكل مواطن أذربيجاني.

772- وكرر الوفد الإعراب عن شكر الدولة للرئيس والأمانة واللجنة الثلاثية على إقامة حوار بناء أثناء استعراض البلد.

773- وطلبت أرمينيا توضيحا بشأن حاشية في الصفحة 4 من تقرير الفريق العامل المعني بأذربيجان. ووفقاً لمجموعة تدابير بناء المؤسسات الواردة في مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 وبيان الرئيس PRST/8/1، ينبغي أن تكون نتيجة الاستعراض تقريرا وقائعيا يتضمن موجزا لجلسة التحاور والاستنتاجات والتوصيات المقدمة أثناء عملية الاستعراض. ولاحظت أرمينيا أيضاً أن ناغورني - كاراباخ لم تذكر في تقرير الفريق العامل إلا في إعلان أذربيجان وإعلان أرمينيا بشأن التوصيات. وقد لُخصت مواقف أرمينيا بوضوح في الفقرتين 97 و110-4 اللتين لا تتعلقان بصياغة الحاشية. ولم تشر أذربيجان إلى تلك الإحالة. ولذلك فإن المعلومات الواردة في الحاشية لم يقدمها أي وفد قط أثناء عملية الاستعراض. وفي هذا الصدد، طلبت أرمينيا توضيحا بشأن ما إذا كانت الإشارة الواردة في الحاشية قد قدمتها أي دولة. وذكرت أرمينيا أن الهدف الوحيد من الحاشية هو إساءة تفسير وتعديل طبيعة التوصيات التي قدمتها أرمينيا، مما يتعارض مع جميع قواعد ومبادئ عملية الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت أرمينيا أيضاً أن ذكر الحاشية يتعارض مع أحكام دليل الأمم المتحدة التحريري، ولا سيما الفصول المتعلقة باستخدام الحواشي في وثائق الأمم المتحدة. والحاشية، بمضامينها القطعية والسياسية التي تركز على المسائل الإقليمية، تتناقض تماما مع الحكم الذي أصدره الرئيس بأنه لا ينبغي استخدام الاستعراض الدوري الشامل لتناول المسائل السياسية أو الإقليمية. وأضافت أرمينيا أنه، في ضوء ما تقدم، فإن مشروع المقرر المعروض لاعتماده ينطوي على مشاكل موضوعية خطيرة، لأنه يعني ضمنا اعتماد تقرير الفريق العامل الذي يتضمن أخطاء وقائعية. وقالت أرمينيا إن هذا من شأنه أن يشكل سابقة خطيرة وقد تترتب عليه عواقب لا يمكن التنبؤ بها، الأمر الذي من شأنه أن يقوض بشكل خطير مصداقية الاستعراض الدوري الشامل وعالميته.

774- وأشار رئيس مجلس حقوق الإنسان إلى أن الفريق العامل قد اجتمع لاعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بأذربيجان عن طريق مقرر موحد، لم يكن تقرير الفريق العامل سوى عنصر واحد منه، وأن جزء الجلسة العامة للمجلس بشأن الاستعراض الدوري الشامل كان القصد منه أن يعتمد المجلس نتائج الاستعراض الذي تجريه الدول، وليس إعادة فتح باب المناقشات التي جرت أثناء دورة الفريق العامل. وأضاف أن الفريق العامل، في تقريره عن استعراض أذربيجان، لا يدعي تقديم أي تفسير قانوني أو تعليق قانوني بشأن المسائل الإقليمية، وهو أمر يقع خارج نطاق اختصاص الفريق العامل بل واختصاص مجلس حقوق الإنسان. وليس في تقارير الفريق العامل ما ينبغي اعتباره تعديلا أو تفسيرا للتوصيات التي قدمتها الدول أثناء الاستعراض.

775- وباسم الرؤساء المشاركين لمجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي تضم الاتحاد الروسي وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، ذكر ممثل الولايات المتحدة أن تقرير الفريق العامل المعني باستعراض أذربيجان لا يهدف إلى تقديم تفسير قانوني أو تعليقات بشأن المسائل التي تخضع للمفاوضات الجارية في فريق مينسك.

الاتحاد الروسي

776- استند استعراض الاتحاد الروسي، الذي أجري في 28 نيسان/أبريل 2013 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات المجلس ومقرراته ذات الصلة، إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من الاتحاد الروسي وفقاً للفقرة 5(أ) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/16/RUS/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5(ب) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/16/RUS/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5(ج) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/16/RUS/3).

777- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 24 المعقودة في 20 أيلول/سبتمبر 2013، في نتائج الاستعراض المتعلق بالاتحاد الروسي واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

778- وتشمل نتائج الاستعراض الذي أجراه الاتحاد الروسي تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/24/14)، وآراء الاتحاد الروسي بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والتزاماته الطوعية والردود التي قدمها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور في الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/24/14/ Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات والتزاماتها الطوعية والنتائج

779- أكد وفد الاتحاد الروسي من جديد التزام الدولة بأهداف ومبادئ عملية الاستعراض الدوري الشامل، وأعرب عن ثقته في قيمة هذا النوع من التعاون، لأنه يوفر سبيلا فعالا للإسهام في النهوض بحقوق الإنسان في جميع الدول، دون استثناء.

780- وخلال دورة الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، تلقى الاتحاد الروسي 231 توصية. وأعرب الوفد عن امتنانه للنظر في تقريره الوطني الثاني أثناء الاستعراض، وامتنانه بوجه خاص للوفود التي لاحظت التقدم الكبير المحرز في البلد في العديد من مجالات حماية حقوق الإنسان.

781- وقد درس الاتحاد الروسي جميع التوصيات بعناية وبروح بناءة. وبيّن موقفه من التوصيات في وثيقتين قدمتا إلى الأمانة: الأولى تضمنت ردا موجزا على التوصيات، يعطي لمحة عن نتائج نظر الحكومة في التوصيات؛ بينما تضمنت الوثيقة الثانية توضيحات مستفيضة بشأن التوصيات عُرضت في شكل جدول من أجل ضمان أقصى قدر من الدقة والشفافية في عملية الاستعراض.

782- ونظرا لوجود خطأ تقني في الوثيقتين المقدمتين، أعطى الوفد توضيحا بشأن موقفه من توصية تتعلق بالتصديق على بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل. فالتوصية مقبولة جزئيا وليس كليا، وهذا الموقف مطابق لموقف الدولة فيما يتعلق بالتوصية اللاحقة. وإجمالا، فقد قبل الاتحاد الروسي بالكامل 148 توصية، وقبل جزئيا 15 توصية، ولم يقبل 68 توصية.

783- وقبِل الاتحاد الروسي التوصيات التي أيدت السلطات مضمونها وصياغتها، والتوصيات التي نفذت أصلا أو يجري تنفيذها. وقبل جزئيا توصيات لا يمكن تأييدها بالكامل لأنها تتضمن عناصر لا يمكن وضعها موضع التنفيذ لأسباب مختلفة. وتضمن هذا الصنف توصيات تتألف من مجموعة من التوصيات المنفصلة بشأن مسائل لا علاقة لها ببعضها البعض ولم تحظ بموافقة السلطات. ولم يؤيد الاتحاد الروسي التوصيات التي تتناقض مع نص أو روح التشريعات القائمة أو مناحيها العملية أو تتعارض مع اتجاهات معينة في وضعها، أو تلك التي تضمنت تأكيدات قطعية غير دقيقة من الناحية الوقائعية أو تنطوي على تناقضات.

784- وأشار الوفد أيضاً إلى أنه لم يتسن النظر في التوصيات المشار إليها في حاشية الفقرة 141 في إطار استعراض الاتحاد الروسي. فهي غير صحيحة من الناحية الوقائعية ولا تندرج ضمن أسس الاستعراض على النحو المنصوص عليه في قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، وبالتالي فهي لا تنطبق على الاتحاد الروسي.

785- وستعتبر التوصيات المقبولة مبادئ توجيهية يتعين اتباعها في الجهود التي تبذلها الدولة في المستقبل لضمان حماية حقوق الإنسان. ومن شأن التوجيهات الرئيسية للتطوير المبينة في التوصيات أن تكون بمثابة إطار بناء لمواصلة التعاون النشط بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني. وستواصل عملية الاستعراض الدوري الشامل الإسهام في التطور الإيجابي للاتحاد الروسي بوصفه دولة ديمقراطية قائمة على سيادة القانون، حيث يتمتع الفرد وحقوقه وحرياته بأسمى الاعتبار.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والمراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

786- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بالاتحاد الروسي، أدلى 15 وفداً ببيانات***.

787- ولاحظت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بتقدير العرض الشامل الذي قدمه الاتحاد الروسي للتطورات الأخيرة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان في البلد. وقالت إن من دواعي سرورها أن تلاحظ قبول الدولة لعدد كبير من التوصيات المقدمة خلال الدورة السادسة عشرة للفريق العامل والخطوات المتخذة لتنفيذها. وأثنت على الاتحاد الروسي لما أحرزه من تقدم في مجال التشريعات، وإنفاذ القوانين، وتعزيز الآلية الوطنية لحقوق الإنسان، وزيادة مشاركة المجتمع المدني في عمليات صنع القرار.

788- وأثنت ماليزيا على الاتحاد الروسي لمشاركته النشطة في عملية الاستعراض الدوري الشامل والتزامه بها وانخراطه فيها. ولاحظت أن الاتحاد الروسي قد قبل معظم التوصيات المقدمة خلال دورة الفريق العامل، وأثنت على الحكومة لالتزامها بتنفيذ التوصيات المقبولة.

789- وأشار المغرب إلى التزام الاتحاد الروسي بعملية الاستعراض الدوري الشامل، كما يتضح من قبول الحكومة لعدد كبير من التوصيات، بما في ذلك التوصيات التي قدمها المغرب بشأن مكافحة الفساد وإصلاح النظام القانوني. وفي هذا الصدد، لاحظ المغرب بارتياح التقدم المحرز في الوصول إلى العدالة، بما في ذلك في ضمان الشفافية في الجهاز القضائي. ورحب أيضاً باعتماد قوانين تنظم الوصول إلى المعلومات عن عمل السلطة القضائية على شبكة الإنترنت وتوفير المساعدة القانونية.

790- وأشادت نيجيريا بالاتحاد الروسي لالتزامه بالاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت أيضاً بارتياح استعداد الحكومة لتنفيذ التزاماتها فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وفقاً للقانون الدولي. وحثت نيجيريا الاتحاد الروسي على مواصلة تعاونه البناء مع المفوضية.

791- وأشارت باكستان إلى التعاون البناء للاتحاد الروسي مع مجلس حقوق الإنسان، وأعربت عن تقديرها لقبول الحكومة لمعظم التوصيات الواردة، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها باكستان بشأن مكافحة التمييز، والقضاء على مختلف أشكال التطرف، وتشجيع التسامح الإثني والديني وفيما بين الأعراق. وقد اتخذ الاتحاد الروسي خطوات إيجابية لضمان المساعدة القانونية المجانية ومعالجة مظالم الأشخاص ضد أفراد الأمن.

792- ولاحظت الفلبين بتقدير إنشاء منصب مفوض حقوق الطفل، والاهتمام الذي أولي لحماية حقوق المرأة. وفي هذا الصدد، رحبت بقبول الحكومة توصية قدمتها الفلبين بشأن الحماية القانونية من العنف العائلي. ولا تزال الفلبين واثقة من أن الحكومة ستواصل العمل مع المجتمع الدولي بحثا عن سبل لتوفير حماية اجتماعية أفضل للمهاجرين، بما في ذلك العمال المهاجرون، بالرغم من أن الاتحاد الروسي لا يؤيد التوصية التي قدمتها الفلبين بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

793- وأشادت جنوب أفريقيا بالاتحاد الروسي لالتزامه بالاستعراض الدوري الشامل وللخطوات المتخذة للتصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان. ولاحظت بتقدير التقدم المحرز فيما يتعلق بالمبادرات المتخذة لضمان إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع الكامل بها من الناحية العملية، وشجعت الحكومة على مواصلة الخطوات الإيجابية المتخذة.

*** تُنشر بيانات الوفود التي حال ضيق الوقت دون إلقائها، متى ما أتيحت، في الموقع الخارجي لمجلس حقوق الإنسان: https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/28thSession/Pages/Calendar.aspx.

794- وأشارت سري لانكا إلى أن الاتحاد الروسي قبل معظم التوصيات الواردة، بما فيها التوصيات التي قدمتها سري لانكا. وأشارت إلى التدابير المتخذة لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك إنشاء منصب المفوض الإقليمي لحقوق الطفل، وكذا الجهود المبذولة لصياغة مشروع قانون اتحادي بشأن منع العنف العائلي، وتدريب موظفي وكالات إنفاذ القانون. ورحبت أيضاً بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

795- وأعربت دولة فلسطين عن تقديرها لالتزام الاتحاد الروسي وشفافيته وتعاونه في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأثنت على الحكومة لقبولها معظم التوصيات ولاعتماد وتنفيذ قانون يحظر استخدام الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب. ورحبت أيضاً بإنشاء آلية للحوار بين الأديان لتعزيز التسامح واحترام القيم الدينية والثقافية المميزة، وبالتدابير المتخذة لضمان ألا تفرض الأحكام القانونية قيودا غير متناسبة على ممارسة حرية التجمع أو التعبير.

796- وأشارت كوبا إلى التزام الاتحاد الروسي بحقوق الإنسان الذي أظهره خلال الجولة الثانية من استعراضه الدوري الشامل. وقالت إن جلسة التحاور أتاحت فرصة لتوثيق جهود الحكومة وإنجازاتها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ولاحظت بارتياح قبول الاتحاد الروسي لعدد كبير من التوصيات، بما فيها التوصيات التي قدمتها كوبا بشأن التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، وتوفير الخدمات الطبية المجانية، والتنمية الثقافية والعرقية.

797- ورحبت تايلند بقبول الدولة للتوصيات التي قدمتها تايلند بشأن النظر في إدراج قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) في برنامج تحسين ظروف الاحتجاز. ولاحظت أيضاً بتقدير التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية. وبغية زيادة تعزيز آلية حماية الطفل، شجعت تايلند الاتحاد الروسي على مواصلة النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

798- ولاحظت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بخيبة أمل أن توصيتها بشأن تنفيذ التوصيات التي قدمتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا قد رفضت، واستفسرت أيضاً عما يعنيه القبول الجزئي لتوصيتها بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان من الناحية العملية. وحثت الحكومة على عدم إخضاع الجماعات التي تدعو إلى حماية الحريات الأساسية لتدقيق خاص. وأعربت المملكة المتحدة عن قلقها إزاء القانون الجديد، الذي يفرض عقوبات على الترويج لما يسمى "العلاقات الجنسية غير التقليدية بين القصر"، بالنظر إلى أنه يمكن أن يمنع في الواقع الأفراد المنتمين لمجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من التمتع الكامل بالحق في حرية التعبير والتجمع السلمي. وكررت أيضاً تأكيد بيانها بأنه كان ينبغي إدراج جميع التوصيات في تقرير الفريق العامل؛ وقالت إن استبعاد التوصيات يتعارض مع عملية الاستعراض وينبغي عدم تكراره.

799- ولاحظت أوزبكستان بتقدير قبول الدولة لمعظم التوصيات، بما فيها التوصيات التي قدمتها أوزبكستان. ولاحظت بارتياح الإنجازات التي تحققت في تحرير النظام القضائي وإضفاء الطابع الإنساني عليه، وحماية حقوق الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة، وتعاون الحكومة مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

800- وأشارت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى تعاون الدولة مع الاستعراض الدوري الشامل. وأشارت أيضاً إلى شمولية التقرير الوطني الذي يتضمن حلولا وخططا في مختلف المجالات لتحسين الظروف المعيشية لشعبها. ولاحظت كذلك أن الدولة قد أوفت بالتزاماتها الاجتماعية، بما في ذلك عن طريق تحسين رفاه أضعف أفراد السكان، ولا سيما المسنين.

801- ولاحظت فييت نام بارتياح الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة لتعزيز الأطر التشريعية والآلية الوطنية لتحسين التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ونوهت بأن الاتحاد الروسي قد حافظ على دوره الهام وقدّم مساهمات في الشؤون الدولية من أجل تعزيز السلم والأمن العالميين، والتعاون والتنمية، وحماية حقوق الإنسان. وأشادت فييت نام بتعاون الحكومة والتزاماتها وجديتها في تنفيذ جميع التوصيات المقبولة، بما في ذلك التوصيتان اللتان قدمتهما فييت نام.

3- التعليقات العامة التي أبداها أصحاب المصلحة الآخرون

802- أثناء اعتماد نتائج استعراض الاتحاد الروسي، أدلى 10 من أصحاب المصلحة الآخرين ببيانات.

803- ورحب مركز الحقوق الإنجابية بقبول الدولة للتوصية المتعلقة بوضع برامج للتثقيف في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وحث الحكومة على ضمان أن يصبح هذا الموضوع إلزاميا في المناهج الدراسية. وسلط المركز الضوء على الحواجز القائمة التي تحول دون الحصول على خدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك وسائل منع الحمل والإجهاض، وذكر أن النساء المهمشات معرضات بوجه خاص لانتهاكات حقوقهن الإنجابية. وحث الحكومة على معالجة انتهاكات حقوق الإنسان هذه بوضع قوانين وسياسات تضمن حصول جميع النساء على خدمات الصحة الإنجابية المقبولة وميسورة التكلفة.

804- ولاحظت منظمة هيومن رايتس ووتش أن الحملة الشرسة على المجتمع المدني بمطالبة كل منظمة من المنظمات غير الحكومية بالتسجيل بوصفها "عميلا أجنبيا" وموجة التفتيش غير المسبوقة التي تعرضت لها تلك المنظمات هما أكثر ما تم تناوله من المسائل على نطاق واسع. وأفادت بأن أكثر من 80 جماعة تلقت تحذيرا أو أوامر بالتسجيل بوصفها "عميلا أجنبيا" أو أحيلت إلى المحاكمة. ولاحظت أن العديد من المنظمات عانت من مضايقات من جانب المسؤولين والجهات الفاعلة الخاصة على السواء. وسجلت بأسف رفض الدولة للتوصيات المتعلقة بهذه المسائل. ومع أن الحكومة قد التزمت بتخفيض الغرامات على انتهاك القواعد المتعلقة بالاحتجاجات العامة، فإنها لم تتخذ بعد خطوات ملموسة في هذا الصدد. وأعربت عن أسفها لرفض التوصيات المتعلقة بإلغاء القانون الذي يحظر "الدعاية الجنسية المثلية"، وحثت الدولة على تقديم مشروع قانون لإلغاء القانون. وأعربت هيومن رايتس ووتش عن أسفها لرفض التوصيات المتعلقة بالتحقيق في انتهاكات حقوق العمال المهاجرين الذين يشتغلون بتشييد البنية التحتية الأولمبية.

805- وناشدت بيلاروس رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يدعو المنظمات غير الحكومية إلى التقيّد بالإجراءات المرعية وتركيز بياناتها على تقرير الفريق العامل بدلا من إثارة مسائل لا صلة لها بالاستعراض الدوري الشامل.

806- وذكرت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية أن الحقوق الإنجابية للمرأة مقيدة، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية حصول المرأة على وسائل منع الحمل الحديثة وخدمات تنظيم الأسرة. ودعت الحكومة إلى إدراج مسألة وسائل منع الحمل وخدمات تنظيم الأسرة التي يمكن الوصول إليها وبأسعار معقولة في السياسات الصحية الوطنية. وحثت الحكومة على الاعتراف بالخطر الذي تشكله على صحة المرأة الحامل الأحكام القانونية التي تشترط فترات انتظار إلزامية للنساء الراغبات في الإجهاض. وأعربت عن قلقها لأن الأحكام القانونية المعتمدة حديثا لا تحمي الأشخاص من التمييز على أساس نوع الجنس والميل الجنسي، وتتضمن أحكاما ضارة تشير إلى مفهوم "الدعاية الجنسية المثلية".

807- ولاحظت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين أن الاتحاد الروسي قد قبل بعض التوصيات المتعلقة بحماية حقوق مجتمع المثليين. غير أنه منذ بدء عملية الاستعراض، اعتمد مجلس الدوما قوانين تحظر "الدعاية للعلاقات الجنسية غير التقليدية بين القصر" وتنص على توقيع المسؤولية الإدارية على ذلك،

وهو ما اعتبرته عدة منظمات دولية وإقليمية لحقوق الإنسان إجراءات تمييزية. ومن شأن مشاريع القوانين الجديدة المقدمة إلى مجلس الدوما أن تزيد من تقييد حقوق المثليين. وأشارت الرابطة إلى حالات جرائم الكراهية ضد المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وعدم إجراء تحقيق مناسب في هذه الحالات. ودعت الرابطة الدولة إلى إلغاء القوانين الإقليمية والاتحادية المتعلقة بما يسمى "الدعاية الجنسية المثلية" واتخاذ تدابير لضمان إجراء تحقيقات فعالة في جرائم الكراهية ضد المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، ومكافحة التمييز على أساس التوجه الجنسي.

808- ولاحظ الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان بأسف أن الدولة رفضت التوصيات الرئيسية، ولا سيما تلك المتعلقة بعدم التمييز وبالمثليين وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وبينما لاحظ الاتحاد قبول الدولة لعدد من التوصيات، أشار إلى استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واستمرار حملة القمع الواسعة النطاق ضد الحريات المدنية التي بدأت في عام 2012 من خلال سلسلة من التدابير القمعية في عام 2013. وفي حزيران/يونيه، اعتمد مجلس الدوما مشروع قانون بشأن «الدعاية للعلاقات الجنسية غير التقليدية»، يحظر بحكم الأمر الواقع أي مظاهرة أو تجمع يقوم به أفراد مجتمع المثليين ويسمح بإسكات أصواتهم على الإنترنت. وحث الاتحاد الحكومة على ضمان أن تتمكن المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني من العمل بحرية دون خوف، وإلغاء التشريعات التي تلزم هذه الجهات بالتسجيل بوصفها "عملاء أجانب" ووقف المضايقة الإدارية والقضائية لها، والتحقيق في جميع أعمال العنف والترهيب ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، ودعوة المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إلى زيارة الاتحاد الروسي.

809- ولاحظت منظمة العفو الدولية بأسف أن الدولة رفضت عددا من التوصيات الهامة بشأن الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات، وأن بعض هذه الحقوق يتعرض للاعتداء باستمرار. وقالت إن بعض التوصيات يشير إلى تشريع جديد يقيد هذه الحريات؛ ومنذ الاستعراض الذي أجري في نيسان/أبريل، اعتمد قانونان آخران من هذا القبيل. ويحظر أحد القانونين التجديف وينص على عقوبات كبيرة، بما في ذلك السجن، بينما استحدث القانون الآخر إطارا قانونيا للغرامات وعقوبات أخرى على "الدعاية للعلاقات الجنسية غير التقليدية بين القصر". ولاحظت أيضاً بأسف أن الدولة رفضت توصيات بشأن تنقيح أو إلغاء شرط تسجيل المنظمات غير الحكومية بوصفها "عميلا أجنبيا". ولاحظت منظمة العفو الدولية أن مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ومحامي الدفاع لا تزال مسألة متروكة دون معالجة.

810- ورحبت لجنة الحقوقيين الدولية بقبول الدولة لتوصيات بشأن معالجة الافتقار إلى استقلال القضاء، وإن كانت تأسف لأن الاتحاد الروسي لم يؤيد توصية بشأن إنشاء هيئة مستقلة لعزل القضاة. وأعربت أيضاً عن أسفها لرفض التوصيات الرئيسية المتعلقة بالقانون الخاص بالمنظمات غير الحكومية الذي يشترط تسجيلها بوصفها "عميلاً أجنبياً"، والعديد من التوصيات المتعلقة بحقوق المثليين وأهابت بالدولة الطرف أن تحدد جملة من الأسباب تسمح باتخاذ إجراءات تأديبية ضد القضاة، وأن تكفل حق جميع المحتجزين في الاتصال بمحام، وأن تعدل القانون المتعلق بأنشطة المنظمات غير الحكومية، وأن تعتمد تشريعاً شاملاً لمكافحة التمييز يشمل الميل الجنسي والهوية الجنسانية كأسس محمية.

811- وأشارت منظمة مراسلون بلا حدود الدولية إلى حالات موت الصحفيين المستقلين في الآونة الأخيرة وإلى الإفلات من العقاب السائد في هذا المجال، ورأت أن من الضروري تكرار التوصيات الموجهة إلى الاتحاد الروسي في الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل. وعلى وجه الخصوص، أوصت اللجنة مرة أخرى بأن تضع الحكومة حدا للإفلات من العقاب عن طريق معالجة حالات الصحفيين الذين قتلوا منذ عام 2000؛ وأن توفر الحماية للصحفيين في أداء عملهم المهني، ولا سيما في شمال القوقاز؛ وتعمل على إلغاء تجريم التشهير؛ وتوقف ممارسة التحكم في محتوى الإنترنت وغيرها من ممارسات الرقابة على المعلومات عبر الإنترنت.

812- وأشارت منظمة بيت الحرية إلى أن الدولة لم تؤيد أغلبية التوصيات الأكثر جدوى والأكثر تحديدا بشأن إلغاء أو تعديل الأحكام القانونية التي تقيد ممارسة حرية تكوين الجمعيات والتجمع وحرية التعبير. وهذه القوانين في جوهرها تحظر تقريبا أي نوع من الأنشطة المستقلة في الدفاع عن حقوق الإنسان بإخضاعها للعقوبة إما بجزاءات إدارية أو جنائية، وقد انتقد عدد من مؤسسات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ومجلس أوروبا هذه الأحكام القانونية باعتبارها غير ممتثلة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وأوصت منظمة بيت الحرية بأن توجه الحكومة دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان.

813- وشجع مشروع إرث الأم الحكومة على وضع خطة عمل للمرأة، وأعرب عن أمله في أن تستمر الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل وتعزيز الفرص المتاحة لحقوق المرأة. وأعرب عن قلقه إزاء عدم كفاية تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار، وشجع الاتحاد الروسي على تمكين المرأة من المشاركة في الحياة السياسية. وشدد على أن اعتماد قانون للمساواة بين الجنسين من شأنه أن يعزز الصورة الإيجابية للمرأة. وقال إنه على ثقة بأن السلطات ستبذل جهدا لتعزيز آليات القضاء على التمييز بين الجنسين.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

814- أعرب وفد الاتحاد الروسي عن امتنانه لجميع البيانات والتعليقات التي أبديت، وأشار إلى أن عددا منها قد عولج بالفعل في الدورة السادسة عشرة للفريق العامل وفي الإضافة الملحقة بتقرير الفريق العامل. وأكد الوفد أن جميع التعليقات التي أبديت ستدرس بعناية من جانب الحكومة. وقال إن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها أولوية وهدف هام بالنسبة للسلطات. وستواصل الحكومة تحسين الآليات القانونية في هذا المجال، مع مراعاة الإصلاحات والتحديات الراهنة على الصعيدين الوطني والحكومي الدولي.

815- وأُدليّ ببيانات قبل اعتماد نتائج الاستعراض.

816- وطلبت الولايات المتحدة الأمريكية توضيحا إضافيا من وفد الاتحاد الروسي بشأن ما إذا كان يقبل أو يرفض التوصيات الواردة في حاشية الفقرة 141 من تقرير الفريق العامل المعني بالاتحاد الروسي.

817- وذكرت جورجيا أن وفد الاتحاد الروسي أشار إلى التوصيات المذكورة في الفقرة 141 كما لو أنها لا تنطبق على الاتحاد الروسي. وشددت جورجيا على أن مقاطعتين جورجيتين مذكورتين في التقرير، هما أبخازيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، ما زالتا تحت احتلال الاتحاد الروسي، مما يشكل انتهاكا لجميع قرارات مجلس الأمن بشأن جورجيا، وقواعد ومبادئ القانون الدولي، واتفاق وقف إطلاق النار الذي أُبرم بوساطة من الاتحاد الأوروبي. وقالت إن الاتحاد الروسي يمارس سيطرة فعلية على هاتين المقاطعتين من جورجيا، ومن ثم فإنه يتحمل المسؤولية الكاملة عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة فيهما.

818- وأشار رئيس مجلس حقوق الإنسان إلى أن وفد الاتحاد الروسي لم يعلن موقفه من جميع التوصيات. ووفقاً لقرار المجلس 1/5، يتعين تحديد التوصيات التي تحظى بتأييد الدولة المعنية. وتتعين الإحاطة علماً بالتوصيات الأخرى، مشفوعة بتعليقات الدولة المعنية عليها. ثم تدرج كلتا الفئتين من التوصيات في التقرير الختامي الذي سيعتمده المجلس. وفي هذا الصدد، طلبت بولندا إلى الاتحاد الروسي أن يوضح موقفه.

819- وكرر وفد الاتحاد الروسي التأكيد على أنه لا يمكن النظر في التوصيات المذكورة في حاشية الفقرة 141 في إطار استعراض الاتحاد الروسي. فالتوصيات غير صحيحة من الناحية الوقائعية ولا تندرج ضمن الاستعراض على النحو المنصوص عليه في قراري المجلس 1/5 و21/16، وبالتالي فهي لا تنطبق على الاتحاد الروسي. وذكر الرئيس أنه سيسجّل، بناء على ذلك، أن الاتحاد الروسي لا يؤيد التوصيتين.

820- وذكر الوفد مرة أخرى أنه لا يمكن النظر في التوصيتين المذكورتين في حاشية الفقرة 141 في إطار استعراض الاتحاد الروسي. فالتوصيتان غير صحيحتين من حيث الوقائع ولا تتدرجان ضمن الاستعراض على النحو المنصوص عليه في قرارات المجلس ذات الصلة، ومن ثم فهما لا تنطبقان على الاتحاد الروسي.

الكاميرون

821- استند الاستعراض المتعلق بالكاميرون، الذي أجري في 1 أيار/مايو 2013 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من الكاميرون وفقاً للفقرة 5(أ) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/16/CMR/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5(ب) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/16/CMR/2)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5(ج) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/16/CMR/3).

822- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 24 المعقودة في 20 أيلول/سبتمبر 2013، في نتائج الاستعراض المتعلق بالكاميرون واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

823- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بالكاميرون تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/24/15)، وآراء الكاميرون بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور الذي جرى في الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/24/15/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

824- درست الكاميرون بجدية ودقة كل توصية من التوصيات الـ 171 المقدمة أثناء الاستعراض، مع مراعاة أن التوصيات قدمتها دول صديقة ترغب في المساهمة في تحسين حالة حقوق الإنسان في الكاميرون.

825- وأجريت مشاورات واسعة النطاق مع 22 مؤسسة حكومية، ومع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات وأعضاء المجتمع المدني. وكانت الحكومة ترغب في "أخذ نبض" المجتمع الكاميروني بشأن المواضيع التي تخضع للتوصيات، ودراسة جدوى تنفيذها، وتحديد التزامات دقيقة بشأن كل توصية.

826- وقد صادقت لجنة متابعة توصيات ومقررات الآليات الدولية والإقليمية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإضافة إلى تقرير الفريق العامل.

827- وقبلت الكاميرون 121 توصية بشأن التصديق على صكوك حقوق الإنسان التي وافقت عليها الكاميرون في استعراضها الأول؛ حماية وتعزيز حقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الضعيفة؛ ضمانات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والتعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالمسألة الأخيرة، قبلت الكاميرون مبدأ توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بقبول ثماني توصيات ذات صلة. وفيما يتعلق بالتوصيات المتعلقة إما بالتصديق على عدة صكوك دولية أو بمسائل اتخذت الكاميرون موقفا مختلفا بشأنها، فإن الكاميرون لم تقبلها إلا جزئيا.

828- ولم تؤيد الكاميرون 50 توصية أخرى بسبب عدم قبولها من قبل غالبية المجتمع، على النحو الذي أعيد تأكيده خلال مشاورات المجتمع المدني، وبسبب الصعوبات في تنفيذها بحلول عام 2017. وبخصوص بالتوصيات المتعلقة بالتصديق على الصكوك الدولية غير تلك التي قبل التصديق عليها خلال الجولة الأولى، لم يكن التصديق على هذه الصكوك ممكنا بسبب اشتراطات الإجراءات الداخلية والمشاورات الوطنية السابقة والاستقلال البرلماني.

829- وأوضحت الكاميرون أسباب عدم تأييدها لما مجموعه 14 توصية بشأن إلغاء تجريم المثلية الجنسية، و14 توصية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، و9 توصيات بشأن إلغاء تجريم الجرائم المرتكبة عن طريق وسائط الإعلام.

830- وفيما يتعلق بمسألة المثلية الجنسية، تستند التشريعات في الكاميرون إلى المادة 29 (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 29 (7) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان. ولم يحرم المثليون جنسيا من التمتع بأي حق أو خدمة على أساس التوجه الجنسي المزعوم، ولا يبدو أنه أُجري أي تحقيق أو تدخل غير قانوني في خصوصياتهم. وكان رئيس الكاميرون، بول بيا، قد صرح في كانون الثاني/يناير 2013 بأن هذا الموقف يمكن أن يتغير، ولكن المثلية الجنسية تشكل حاليا جريمة. وكما ذكر وزير الخارجية، بيير موكوكو مبونجو، في أيار/مايو 2013، فإن المثلية الجنسية لا ينظر إليها حاليا على أنها قيمة يقبلها المجتمع، وقد كرس المشرع ببساطة هذه النظرة الاجتماعية السائدة في القانون. ووجهت الكاميرون انتباه المجتمع الدولي إلى خطر التطرف الذي فرضه الضغط المستمر على مجتمعها من أجل إلغاء تجريم المثلية الجنسية. والواقع أن هذا الضغط يمكن أن يؤدي إلى نتائج عكسية، لأنه لا يسهم في تمتع المثليين جنسيا بحقوقهم، ويهدد الاستقرار الاجتماعي في الكاميرون.

831- وفي الكاميرون، تتمتع وسائط الإعلام، التي تتسم بتنوعها، بحرية التعبير بل وبصراحتها الزائدة. وبالإضافة إلى وسائط الإعلام العامة، هناك ثمان قنوات تلفزيونية خاصة، و54 محطة إذاعية خاصة، و17 منتجا سمعيا بصريا، و500 شركة كابل. وسمح لثلاث محطات إذاعية دولية بالبث من الكاميرون، وهناك 700 صحيفة مطبوعة. وخصصت إعانة عامة سنوية لدعم وسائط الإعلام الخاصة. غير أن الكاميرون واجهت نقصا في التدريب والكفاءة المهنية بين الصحفيين. ومما يؤسف له أن الصحفيين ينظرون إلى هذه المهنة على أنها تعادل إعفاء من مسؤوليتهم عن الجرائم العادية. وبالنسبة للكاميرون، يخضع الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان للقانون والأنظمة، وفقاً للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 18 من الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا.

832- وقدمت الكاميرون التزامات واضحة ودقيقة وواقعية بالنسبة لكل توصية، سواء قبلت أو رفضت. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بمسألة المثلية الجنسية، تلتزم الدولة بعدم تشديد العقوبات الجنائية الحالية، ومواصلة تطبيق الأحكام القانونية، وضمان محاكمة عادلة للمثليين جنسيا المزعومين، ومواصلة عدم تطبيق أي تدبير تمييزي ضدهم. وفيما يتعلق بمسألة حرية التعبير، فالكاميرون ملتزمة بتعزيز الكفاءة المهنية للصحفيين، ومواصلة تخصيص إعانات عامة لوسائط الإعلام الخاصة، وتعزيز قدرة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في مجال الأخلاقيات ووضع مدونة لقواعد السلوك المهني، ومواصلة تعزيز حرية التعبير واحترام حرية وسائط الإعلام، الاستمرار في تطبيق التدابير المطبقة على حاملي البطاقات الصحفية من أجل حماية الدولة، ودعم بعثة المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في الكاميرون في تشرين الأول/أكتوبر 2013.

833- وتم التعهد بالتزامات مماثلة بالنسبة لكل توصية من التوصيات الـ 171 بغية تنفيذ التوصيات المقبولة أو تعزيز الضمانات والتمتع بالحقوق ذات الصلة الواردة في التوصيات التي رفضتها الدولة.

834- وستسعى الكاميرون، في حدود قدراتها، إلى تنفيذ التزاماتها بحسن نية حتى يتسنّى تقييمها في عام 2017 على هذا الأساس.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

835- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بالكاميرون، أدلى 13وفداً ببيانات***.

836- وأشادت أنغولا بالروح البناءة للدولة في الاستعراض، والتزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتعلق الكاميرون أهمية كبيرة على التمتع بحقوق الإنسان في البلد، ولا سيما عن طريق تحسين الظروف المعيشية. وأعربت أنغولا عن تقديرها لقبول الدولة للعديد من التوصيات، بما فيها التوصيات التي قدمتها أنغولا بشأن تعزيز قدرة الجهاز القضائي وموظفي السجون.

837- ورحبت بنن بتصديق الدولة على عدة صكوك دولية واعتماد تدابير ترمي إلى حماية حقوق المرأة، بما في ذلك تدابير لمكافحة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وأشارت إلى تحسن الإطار القانوني والمؤسسي والتدابير الملموسة المتخذة لتعزيز استقلال القضاء، ومكافحة الفقر والاتجار بالبشر، وحماية الفئات الضعيفة. ورحبت بنن بإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات مكلفة بتنفيذ الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان. وشجعت الكاميرون على مواصلة جهودها لتحسين الظروف في السجون ومشكلة الاكتظاظ السكاني فيها، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات.

838- وأعربت بوتسوانا عن تقديرها للجهود التي تبذلها الدولة لمكافحة الفساد، ووضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد، وإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة ووزارة مسؤولة عن الصفقات العامة. وشكرت بوتسوانا الكاميرون على قبولها التوصيات التي قدمتها بوتسوانا بشأن مواصلة معالجة الشواغل التي أعربت عنها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ولجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم لأغراض تجارية.

839- وأثنت الصين على الكاميرون لمشاركتها البناءة في عملية الاستعراض، وأعربت عن تقديرها للردود الإيجابية على التوصيات المقدمة. وأعربت الصين عن تقديرها لكون الكاميرون تعلق أهمية كبيرة على الأمن الغذائي، وتحسين المرافق التعليمية، وارتفاع مستويات الخدمات الصحية، وتعزيز المساواة بين الجنسين. وتعتقد الصين أن هذه الجهود من شأنها أن ترسي أساسا متينا للتمتع الكامل بحقوق الإنسان من جانب شعب الكاميرون، ولكي يحقق البلد التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

840- ورحبت الكونغو بالتزامات الدولة كما يتضح من تصديقها على عدة صكوك إقليمية ودولية لحقوق الإنسان، وإنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات مكلفة بمتابعة تنفيذ توصيات الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وشجعت الكاميرون على مواصلة تنفيذ التوصيات المقبولة في جولتي استعراضها الأولى والثانية بوضع خطة عمل وخريطة طريق، ودعت المجتمع الدولي إلى مساعدتها في هذا الصدد.

841- وأثنت كوبا على الكاميرون لقبولها معظم التوصيات، ولا سيما التوصيات التي قدمتها كوبا بشأن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومواصلة العمل الرامي إلى تحسين تغطية التأمين الصحي. وأعربت عن تقديرها للجهود المبذولة لتحسين نوعية الخدمات الصحية، ولا سيما صحة الطفل، ونظام التعليم، الذي أحرز تقدما هاما في السنوات الأربع الماضية. وشجعت الكاميرون على مواصلة اتخاذ تدابير تسهم في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان.

*** تُنشر بيانات الوفود التي حال ضيق الوقت دون إلقائها، متى ما أتيحت، في الموقع الخارجي لمجلس حقوق الإنسان: https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/24thSession/Pages/Calendar.aspx.

842- وأثنت جيبوتي على الدولة لقبولها معظم التوصيات، بما فيها التوصيات التي قدمتها. ورحبت بالتقدم الذي أحرزته الكاميرون لتعزيز الإطار القانوني، مثل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان. وشجعت الكاميرون على مواصلة السعي إلى إعمال حقوق الإنسان والتعاون مع عملية الاستعراض الدوري الشامل.

843- وأثنت غينيا الاستوائية على الكاميرون لوفائها بالتزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها وبموجب التزاماتها الطوعية التي تعهدت بها عند تجديد عضويتها في مجلس حقوق الإنسان. ولاحظت نجاح الدولة في تنفيذ التوصيات المقدمة خلال الجولة الأولى، وتعاونها مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والإجراءات الخاصة، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان.

844- وأعربت إثيوبيا عن سرورها إزاء التقدم الإيجابي المحرز في عدة مجالات منذ جولة الاستعراض الأولى للكاميرون، ولاحظت مشاركة الدولة في حوار مثمر وبناء خلال الجولة الثانية. وأثنت على الكاميرون لالتزامها بمواصلة تنفيذ التوصيات المقبولة في عام 2009 والتوصيات المقبولة في جولة الاستعراض الثانية. وأعربت عن تقديرها لقرار الدولة وضع خطة عمل وخريطة طريق لتنفيذ التوصيات، والتعاون الجاري مع مركز الأمم المتحدة دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، ومشاوراتها مع المجتمع المدني.

845- ورحبت غابون بتصديق الدولة على عدة صكوك دولية وإقليمية. وأشادت بالإجراءات العديدة المتخذة لتنفيذ بعض فئات الحقوق الأساسية، وإنشاء عدة مؤسسات لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وأوصت بأن تواصل الكاميرون جهودها الرامية إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق ضمان حقوق الأقليات والشعوب الأصلية.

846- وأثنت ماليزيا على مشاركة الدولة النشطة في عملية الاستعراض، وعلى التزامها وشفافيتها وجهودها التعاونية. وأعربت عن ارتياح ماليزيا للتحديثات والردود المقدمة، وأشادت بالكاميرون لالتزامها الإيجابي المستمر بتنفيذ التوصيات التي قبلتها. ومن دواعي سرور ماليزيا أن الكاميرون قد قبلت توصياتها.

847- ورأت ملديف أن من المشجع ما اتخذته الكاميرون من خطوات لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمرأة، ولا سيما من خلال جهودها الرامية إلى القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والعنف القائم على نوع الجنس. وشجعت الكاميرون على مواصلة جهودها للتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب واتخاذ التدابير المناسبة لضمان حقوق الطفل. وبالنظر إلى المشاركة البناءة للكاميرون مع مجلس حقوق الإنسان، تأمل ملديف في أن يكون تنفيذ التوصيات قد مضى قدما في المشاورات الوطنية.

848- ورحب المغرب بالمبادرات الملموسة التي اتخذتها الكاميرون لتحسين الحالة العامة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وأشار إلى الجهود المبذولة في مجالات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما من خلال اعتماد وثيقة استراتيجيتها للنمو والعمالة لضمان الأمن الغذائي وخلق فرص العمل في المناطق الريفية. ورحب بالحوار البناء الذي أجرته الدولة في الاستعراض، وأشار إلى الالتزامات التي تجسدها خطة العمل وخريطة الطريق لتنفيذ التوصيات.

3- التعليقات العامة التي أبداها أصحاب المصلحة الآخرون

849- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بالكاميرون، أدلى ببيانات 11 من أصحاب المصلحة الآخرين.

850- وأعربت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات عن تقديرها للمشاورات الواسعة النطاق التي أجريت مع أصحاب المصلحة المتعددين والتدابير المتخذة منذ عام 2009 لتنفيذ التوصيات المقبولة خلال الاستعراض الأول. ورحبت بالتوصيات المتعلقة بوضع خطة عمل وطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وبرنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وبشأن تعزيز اللجنة. وأعربت عن استمرار التزامها بمواصلة حث الدولة على إيلاء الاهتمام لعدد كبير من مجالات حقوق الإنسان الهامة، وتشجيع منظمات المجتمع المدني على العمل مع اللجنة والحكومة من أجل النهوض بحقوق الإنسان.

851- ورحبت مبادرة الكمنولث لحقوق الإنسان بتصديق الدولة على مختلف المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وأشارت إلى حالات المضايقة التي تعرض لها الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان والأحزاب السياسية التي انتقدت سياسات الحكومة، ودعت الكاميرون إلى احترام حرية التعبير. وأعربت عن قلقها إزاء الأحكام التي تجرم السلوك الجنسي المثلي للبالغين بالتراضي. وحثت الكاميرون على قبول التوصيات المتعلقة بمراجعة القانون، وبشأن التحقيق في التهديدات والمضايقة والعنف ضد الأفراد على أساس ميولهم الجنسية والتصدي لها.

852- وأعربت هيومن رايتس ووتش عن سرورها لملاحظة قبول الدولة لتوصيات للتحقيق في عنف الشرطة ضد الأشخاص على أساس ميولهم الجنسية، والعنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. وحثت الكاميرون على اتخاذ خطوات فورية في هذا الصدد. وأعربت عن أسفها لعدم قبول الدولة للعديد من التوصيات المنطقية، بشأن حماية أمن وحياة أفراد مجتمع الميم، وإنهاء الاعتقالات التعسفية بسبب السلوك الجنسي المثلي.

853- وأشارت الرابطة الدولية للمثليات والمثليين إلى الحالة الأخيرة لشخص زُعم أنه تعرض للتعذيب والاغتيال بسبب دفاعه عن حقوق المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وحثت الكاميرون على تنفيذ التوصية المقبولة بشأن التحقيق في العنف ضد المدافعين عن مجتمع الميم، والتوصيات المرفوضة بشأن حماية أفراد هذا المجتمع. وأهابت بالدولة الطرف أن تحقق في القضية المذكورة أعلاه وغيرها من حالات العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وأن تحاكم المسؤولين عنها، وأن تدين جميع مظاهر كراهية المثليين والجرائم ذات الصلة والتحريض عليها.

854- ورحبت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بالالتزامات التي تعهدت بها الكاميرون، ولكنها أعربت عن أسفها لعدم قبولها جميع التوصيات المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وإلغاء تجريم المثلية الجنسية. وأشارت إلى العدد المتزايد من التهديدات وأعمال العنف ضد المدافعين عن مجتمع الميم، بما في ذلك عمليات القتل الأخيرة لشخصين، بزعم دفاعهما عن حقوق أفراد هذا المجتمع. وحثت الكاميرون على أن تنفذ دون إبطاء جميع التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض من أجل ضمان أمن المدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما أولئك الذين يعملون من أجل مناصرة حقوق مجتمع الميم.

855- وأشارت منظمة الفرنسيسكان الدولية إلى أن الكاميرون قبلت في الجولة الأولى توصيات بشأن إنهاء ومنع الاتجار بالأطفال من خلال اعتماد قانون محدد وخطة عمل؛ وأعربت عن أملها في أن تكون الكاميرون قد قبلت توصيات بشأن وضع حد للاتجار بالأطفال ومنعه. ومع ذلك، ظلت هذه الظاهرة مستمرة. وأشارت إلى استمرار الممارسة المتمثلة في الزواج المبكر والقسري للفتيات الصغيرات في شمال البلد. وأعربت عن أسفها لعدم قبول الدولة للتوصيات المتعلقة بتعزيز الإطار القانوني لحماية الأطفال. وحثت الكاميرون على التحقيق في الاتجار بالأطفال، وحماية ضحايا الاتجار وأطفال الشوارع.

856- وذكرت منظمة العفو الدولية أنها تلقت تقارير عن استخدام مسؤولين حكوميين وأمنيين العنف والاعتقال والاحتجاز لعرقلة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان. وأعربت عن صدمتها إزاء عملية القتل الوحشي الأخيرة لشخص يزعم أنه كان مناصرا صريحا ونشطا في مجال الدفاع عن حقوق أفراد مجتمع الميم. ورحبت بدعم الدولة للتوصيات المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وأشارت إلى وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان المكفولة للأفراد بسبب ميولهم الجنسية الحقيقية أو المتصورة، وبسبب تجريم قانون العقوبات للأفعال الجنسية المثلية. وحثت الكاميرون على إعادة النظر في رفضها للتوصيات ذات الصلة، واتخاذ تدابير للقضاء على المعاملة التمييزية على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية.

857- وأعربت منظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي عن سرورها لمشاهدة إنجازات الدولة والتزاماتها. ورحبت بخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من التدابير المتخذة لمكافحة العنف ضد المرأة واستخدام العقوبة البدنية للأطفال. وأعربت عن تقديرها لاستراتيجية النمو والعمالة وتوظيف 000 20 من الشباب في الإدارة العامة. وحثت الكاميرون على اعتماد تشريعات محددة لمكافحة العنف والتمييز ضد المرأة وحظر الزواج القسري، وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للنساء والأطفال.

858- وأشاد الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان بالمساهمة الإيجابية التي قدمتها الكاميرون للسلام والاستقرار في المنطقة، وبجهودها الرامية إلى مكافحة الفقر والفساد وتعزيز الشفافية. وحث الكاميرون على إنشاء آلية خاصة لإعادة تأهيل النساء ضحايا تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وإعادة إدماجهن اجتماعيا واقتصاديا؛ وتطوير قدرات اللجنة الوطنية بغية تعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛ وتحسين ظروف الاحتجاز؛ وحماية ضحايا سوء المعاملة من قبل الزعماء الدينيين من بين السكان الأصليين من مجتمع مبوروro.

859- وشكرت رابطة مبوروro للتنمية الاجتماعية والثقافية الحكومة على جهودها المبذولة في الآونة الأخيرة من أجل دعم الرعاة من أبناء الشعوب الأصلية، الذين ما زالوا ضحايا لمختلف أشكال التمييز، بما في ذلك الكراهية والعنصرية التي يروج لها أفراد أقوياء من خلال وسائط الإعلام في بعض البلدان الأفريقية وفي جميع أنحاء الكاميرون من أجل القضاء على مجتمع مبوروro اسماً وهويةً وثقافةً. وأهابت بالمجلس أن يدعوّ الكاميرون إلى استعراض وتحديث وتنفيذ استنتاجات الكاميرون التي توصلت إليها لجنة جاني المشتركة بين الوزارات التي أنشأها رئيس الجمهورية في عام 2004.

860- ورحبت المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، باسم تحالف المنظمات غير الحكومية الكاميرونية من أجل حقوق الطفل، بقبول الدولة للتوصيات المتعلقة بحماية حقوق الطفل. وشجعت الكاميرون على قبول عدة توصيات بشأن جملة أمور منها حماية النساء والأطفال من العنف وتعزيز تسجيل المواليد والتعليم على نطاق شامل بين السكان الأصليين. ودعت الكاميرون إلى اعتماد خطة عمل واقعية وتخصيص تدابير كافية لضمان فعالية المؤسسات. وقالت إنها تتطلع إلى العمل مع الحكومة في سياق متابعة تنفيذ التوصيات.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

861- أشارت الكاميرون إلى أنها ليست مثالية، شأنها شأن جميع الدول الأخرى، ولكنها ستبذل قصارى جهدها لتحسين حالة حقوق الإنسان.

862- وأشارت الكاميرون إلى البيان الذي أدلى به وزير الخارجية بشأن التغييرات المحتملة في المواقف الاجتماعية فيما يتعلق بالمثلية الجنسية. وأعربت عن أسفها للّهجة التي تناول بها أصحاب المصلحة هذه المسألة دون غيرها في عروضهم. وكررت الكاميرون التأكيد على أن هذه المسألة لا تزال حساسة بالنسبة لمجتمعها وثقافتها وحضارتها. ورفضت الدولة جميع الاتهامات المتعلقة بقتل شخص بسبب مثليته الجنسية المزعومة لأن سلطاتها لا تتدخل في الحياة الخاصة للمواطنين، وأن القتل يمكن أن يكون بسبب سلوكيات أخرى قام بها في حياته الخاصة.

863- وشكرت الكاميرون جميع الوفود وأصحاب المصلحة الآخرين الذين عرضوا الدعم وأبدوا تعليقات إيجابية.

كوبا

864- استند الاستعراض المتعلق بكوبا، الذي أجري في 20 أيلول/سبتمبر 2013 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، إلى الوثائق التالية:

(أ) التقرير الوطني المقدم من كوبا وفقاً لمرفق الفقرة 5(أ) من قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/16/CUB/1)؛

(ب) التجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5(ب) من مرفق قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/16/CUB/2 وCorr.1)؛

(ج) الموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 5(ج) من قرار المجلس 21/16 (A/HRC/WG.6/16/CUB/3 وCorr.1).

865- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 24 المعقودة في 20 أيلول/سبتمبر 2013، في نتائج الاستعراض المتعلق بكوبا واعتمدها (انظر الفرع جيم أدناه).

866- وتتضمن نتائج الاستعراض المتعلق بكوبا تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/24/16)، وآراء كوبا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور الذي جرى في الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/24/16/Add.1).

1- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

867- أعرب وفد كوبا عن تأييده للاستعراض الدوري الشامل، الذي ينظر في سجل جميع البلدان في مجال حقوق الإنسان، على قدم المساواة، وعلى أساس الاحترام المتبادل والحوار البناء والتعاون. وبموجب هذه المبادئ، تتحمل كوبا المسؤولية الكاملة عن عرضها.

868- وقد درست حكومة كوبا كل توصية دراسة مستفيضة، وأجرت مشاورات واسعة النطاق لاتخاذ قرار بشأن موقف الدولة. وأُجري تحليل قانوني وسياسي ومؤسساتي شاركت فيه 16 وزارة ومنظمات مختلفة من منظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة. وتعكس الإضافة إلى تقرير الفريق العامل موقف الدولة إزاء كل توصية مقدمة.

869- وقد قبلت كوبا معظم التوصيات الـ 230 الواردة إليها، وامتثلت بالفعل لمعظمها، وهي بصدد تنفيذها أو إدراجها ضمن أولوياتها المستقبلية. أما تلك التي يجري تطبيقها حاليا أو التي ستطبق في وقت لاحق فستنفذ وفقاً لإمكانيات الدولة وحسب تطور الظروف.

870- وقررت كوبا أنها لن تؤيد 20 توصية لأنها متحيزة سياسيا وكاذبة، وتستند إلى محاولات لتشويه سمعة البلد من جانب جهات لها طموحات قوامها الهيمنة وتمانع في الاعتراف بحق الشعب الكوبي في تقرير مصيره وبتنوع النظم السياسية والاقتصادية والمؤسسية. وهذه المواقف لا تتفق مع المبادئ الدستورية والنظام القانوني الوطني لكوبا، ومع روح التعاون والاحترام التي ينبغي أن تسود أثناء الاستعراض الدوري الشامل.

871- وأحاطت كوبا علماً بما مجموعه 42 توصية، لم تتمكن من ضمان الامتثال لها، بالرغم من أن الدولة كانت عاكفة على العديد منها.

872- وأثنت كوبا على الأغلبية العظمى من الوفود المشاركة في المناقشة لاعترافها بإنجازاتها، بما في ذلك التغطية الصحية الشاملة والتعليم المجاني، والتزامها بالحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، واحترامها للكرامة الإنسانية.

873- وأعرب الوفد عن تقديره للتعليقات التي أدلى بها الكثيرون بشأن تأثيرات الحصار المشؤوم الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على تمتع الشعب الكوبي بحقوق الإنسان، وهو انتهاك واسع النطاق وصارخ ومنهجي لتلك الحقوق.

874- ولاحظ الوفد أيضاً إدانة السجن الانفرادي الجائر والمطول لخمسة من المقاتلين الكوبيين المناهضين للإرهاب في الولايات المتحدة الأمريكية لمدة 15 عاما، والذين حكم عليهم دون ضمانات المحاكمة العادلة، وفي مناخ من الانتقام والكراهية، وإعاقة دفاعهم القانوني، في إطار حملة صحفية افترائية مدفوعة الأجر من الحكومة، وتعرضوا للمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

875- وستعمل الدولة، حسب قدراتها ووفقاً لاحتياجاتها، على تنفيذ جميع التوصيات المقبولة. وسيظل الفريق العامل المشترك بين المؤسسات المسؤول عن متابعة الاستعراض الدوري الشامل نشطا، وسيشارك فيه أعضاء المجتمع المدني.

876- وستواصل كوبا تحليل المجموعة الصغيرة من التوصيات التي أحاطت بها علماً في ضوء القانون الكوبي والإجراءات المؤسسية والمبادئ التي تحكم النظام السياسي. وعلاوة على ذلك، فإن الدولة تأخذ التصديق على معاهدة دولية على محمل الجد؛ ولذلك فهي تكرس وقتا لإجراء مشاورات واسعة النطاق ودراسة مفصلة عن النظام القانوني والسياسات والبرامج الحالية بغية تقييم مدى توافق التشريعات الوطنية والحالة الراهنة على أرض الواقع مع الالتزامات الدولية التي تقترحها المعاهدة.

877- وتعارض كوبا عقوبة الإعدام وتؤيد إلغاءها في الظروف الملائمة.

878- ولدى كوبا نظام لتلقي الشكاوى والتظلمات المتعلقة بحقوق الإنسان ومعالجتها والبت فيها بفعالية، فضلا عن نظام مؤسساتي من المحاكم المستقلة التي توفر الضمانات الإجرائية وتكفل الحياد والنزاهة في جلسات الاستماع.

879- وحرية التعبير والتجمع مكفولة في الدستور. وتسلم كوبا بأهمية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في هذا الصدد، ولكنها أشارت إلى أن العقبة الرئيسية أمام توسيع نطاق خدمات الإنترنت هي الحصار الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية. ومع ذلك، توجد لديها الإرادة السياسية اللازمة للتغلب على هذه العقبات. وتدعو كوبا إلى إضفاء الطابع الديمقراطي العاجل على الإنترنت ووضع حد لاحتكار التكنولوجيا.

880- وكوبا منفتحة على الحوار القائم على الاحترام والإنصاف الذي يستند إلى مبدأي الموضوعية والحياد، وتكرر تأكيد التزامها بمواصلة تطوير وتحسين الظروف المعيشية لجميع أبناء شعبها.

2- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

881- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بكوبا، أدلى 13 وفداً ببيانات***.

882- وشكرت المملكة العربية السعودية نائب المدعي العام الكوبي على توضيح التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل. وشددت على اهتمام الدولة بحقوق الإنسان؛ وقد شوهد بالفعل تصميمها على إعمال هذه الحقوق على أرض الواقع متجسدا في اعتماد مبادرات على الصعيدين التشريعي والمؤسسي. وتعاونت كوبا على الصعيد الدولي ومع الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان، ووضعت قوانين ومؤسسات تتعلق بحقوق الإنسان، وقبلت عددا كبيرا من التوصيات المقدمة.

883- وقالت سنغافورة إنها تتفهم التحديات الإنمائية التي تواجهها كوبا، وتثني على نهجها البناء إزاء الاستعراض الدوري الشامل ووفدها الرفيع المستوى المشارك فيه، مما يعكس التزامها بالنهوض بحقوق الإنسان لشعبها وتعزيزها وحمايتها. وأشارت إلى العدد الكبير من التوصيات التي قبلتها كوبا، ورحبت بقبول التوصيتين اللتين قدمتهما سنغافورة.

884- ورحبت جنوب أفريقيا بوفد كوبا وأعربت عن تقديرها لالتزامه المستمر والقوي بعملية الاستعراض الدوري الشامل، ولردوده الشاملة والمعلومات المستكملة التي قدمها إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن التوصيات، ولجهوده المستمرة لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعبها. وأثنت جنوب أفريقيا على كوبا لتوفيرها خدمات حماية حقوق الإنسان والرعاية الصحية في أفريقيا، وكذلك لتعاونها وتفاعلها المستمرين مع إجراءات منظومة الأمم المتحدة وآلياتها.

885- وأشار جنوب السودان إلى قبول الدولة للتوصيات المقدمة، بما في ذلك التوصيات التي قدمها جنوب السودان نفسه، وإلى تعاونها مع مجلس حقوق الإنسان. واغتنم الفرصة للإشادة بكوبا بفضل التقدم الذي أحرزته في مجال الرعاية الصحية – حيث تقدم واحدا من أفضل النظم في العالم – والأولوية التي توليها الحكومة للتعليم.

886- وأقرت سري لانكا بتعاون الدولة بصورة شفافة واستباقية خلال الاستعراض الدوري الشامل. وأثنت على كوبا لقبولها معظم التوصيات، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها سري لانكا، بشأن جملة أمور منها الأمن الغذائي والحصول على السكن اللائق. وقالت إن كوبا واصلت ضمان حرية حصول شعبها على التعليم والرعاية الصحية للجميع بالرغم من التحديات الكبيرة التي واجهتها، كما أسفر الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي عن نتائج إيجابية.

887- وأعربت تايلند عن تقديرها لتعاون الدولة الكامل وتعاطيها التام مع الفريق العامل واللجنة الثلاثية، ولدورها النشط ومشاركتها في أعمال مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك المبادرة المتعلقة بالحق في التنمية وجهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأعربت عن سرورها لأن كوبا أيدت عددا كبيرا من التوصيات، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها تايلند، التي عرضت أن تتشاطر مع كوبا خبراتها وأفضل ممارساتها.

888- وأثنى السودان على وفد كوبا وشكره على التوضيحات المقدمة. وقد تلقت كوبا عددا كبيرا من التوصيات، معظمها إيجابية وبناءة، بالرغم من أن عددا قليلا منها يخضع للتسييس. وشجع السودان كوبا على إظهار الانفتاح والتعاون في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأعرب عن تقديره لقبول كوبا لمعظم التوصيات، بما فيها التوصيات التي قدمها السودان.

*** تُنشر بيانات الوفود التي حال ضيق الوقت دون إلقائها، متى ما أتيحت، في الموقع الخارجي لمجلس حقوق الإنسان: https://extranet.ohchr.org/sites/hrc/HRCSessions/RegularSessions/24thSession/Pages/Calendar.aspx.

889- ولاحظ الاتحاد الروسي أن كوبا قبلت معظم التوصيات، بما فيها التوصيات التي قدمها الاتحاد الروسي. وقال إن هذا يبين من جديد أن كوبا تولي اهتماما لقضايا حقوق الإنسان على سبيل الأولوية، وهي مستعدة لمواصلة التعاون مع آليات الرصد الدولية. وشدد الاتحاد الروسي على التقدم الكبير الذي أحرزته كوبا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، أولا وقبل كل شيء في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وهو تقدم مثير للإعجاب في ضوء الجزاءات الانفرادية المفروضة على الدولة.

890- ورحبت الإمارات العربية المتحدة بتصميم الدولة على الوفاء بالتزامها بتنفيذ التوصيات المقبولة خلال جولة استعراضها الثانية. وأشارت إلى الجهود التي تبذلها كوبا لتكريس ثقافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واتخاذ تدابير محددة في جميع المجالات لضمان الكرامة الإنسانية وتكافؤ الفرص للجميع. وأعرب الوفد عن تقديره للتدابير المتخذة لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق المرأة، والتنمية المستدامة، والعدالة الاجتماعية.

891- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بمشاركة كوبا في الاستعراض الدوري الشامل، وبالإصلاحات المحلية الأخيرة التي جلبت حريات اقتصادية وحرية سفر جديدة للكوبيين. وأعربت عن خيبة أملها إزاء رفض التوصيات المتعلقة بحرية التعبير، وكررت الإعراب عن قلقها إزاء استمرار الدولة في احتجاز ومضايقة المعارضة السلمية والناشطين في مجال حقوق الإنسان. وقالت إن مما يثبط عزيمتها رفضُ توصية بشأن تحسين الإجراءات القانونية الواجبة في النظام القضائي، بالنظر إلى احتجاز المشتبه فيهم دون محاكمة أو تهمة وعدم وجود منظومة مستقلة من القضاة والمحامين. وواصلت دعوة كوبا إلى تحسين ظروف الموجودين في أماكن الاحتجاز.

892- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن أسفها لأن كوبا كرست وقتا طويلا لتشويه سياسة الولايات المتحدة تجاه كوبا، بالنظر إلى أنها تمثل، في جملة أمور، أحد الشركاء التجاريين الرئيسيين لكوبا. وأشار الوفد إلى إرادة الدولة المعرب عنها في دراسة جميع التوصيات، وأشار إلى التوصيات المتعلقة بوضع حد لعمليات الاحتجاز القصيرة الأجل خارج نطاق القضاء وأعمال المضايقة وغيرها من التدابير القمعية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء. وكثيرا ما منعت السلطات الكوبية حرية التجمع السلمي لمنتسبي المجتمع المدني المستقل، ودعت الدولة إلى السماح بإجراء تحقيق مستقل في الظروف المحيطة بوفاة أوزوالدو بايا وهارولد سيبيرو.

893- وأعربت أوزبكستان عن تقديرها للمعلومات الشاملة التي قدمتها كوبا والتعليقات على التوصيات المقدمة. ورحبت بمشاركة الدولة البناءة في الاستعراض، وقبولها لمعظم التوصيات المقدمة خلال جولة الاستعراض الثانية، بما في ذلك التوصيات التي قدمتها أوزبكستان بشأن مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ودعم الشباب في التعليم والعمالة، وتحسين التشريعات الوطنية في مجال حقوق الإنسان. وقالت إن كوبا دولة طرف في الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وتنفذ أحكامها في سياق التشريعات الوطنية. وستسهم كوبا، من خلال تنفيذ التوصيات التي قبلتها، في تعزيز نظام حقوق الإنسان في البلد.

894- وسلّمت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالأهمية التي توليها حكومة كوبا للامتثال لتوصيات الاستعراض التي قبلتها. وأظهر الاستعراض الإنجازات العظيمة التي حققتها الثورة الكوبية في التمتع بحقوق الإنسان، على الرغم من الصعوبات التي واجهتها بسبب الحصار اللاإنساني المفروض عليها. وأعربت عن تضامنها مع كوبا وأعربت عن تقديرها لرجالها ونسائها على تعاونهم وصداقتهم غير المشروطة التي أبانوا عنها إزاء العديد من البلدان، بما فيها جمهورية فنزويلا البوليفارية، في إطار تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مجالات الصحة والتعليم والثقافة والرياضة.

3- التعليقات العامة التي أبداها أصحاب المصلحة الآخرون

895- أثناء اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بكوبا، أدلى ببيانات 9 من أصحاب المصلحة الآخرين.

896- وسلطت حملة اليوبيل الضوء على الزيادة الكبيرة في عدد الانتهاكات التي ارتكبت لحرية الدين والمعتقد المبلغ عنها، وأشارت إلى تقارير عن الضرب العنيف للقيادات الكنسية. وأشارت إلى تزايد التقارير التي تفيد بالتهديد بإغلاق مباني الكنائس ومصادرتها وهدمها. وأشارت أيضاً إلى استخدام الاحتجاز التعسفي المتكرر والمؤقت دون تهمة كتكتيك طبق على القيادات الدينية، وأفاد العديد منهم بأنهم احتجزوا وسجنوا مرات مختلفة في العام الماضي. وحثت كوبا على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضمان حرية الدين أو المعتقد لجميع مواطنيها.

897- وهنأت الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين كوبا على جهودها وإنجازاتها التي حققتها في مجال حقوق الإنسان، بالرغم من الظروف الاقتصادية الصعبة الناجمة عن الحصار غير القانوني. وسلطت الضوء على العمل الأساسي الذي تقوم به كوبا في إطار الأمم المتحدة، والذي أتاح إحراز تقدم هام في مجالات أساسية مثل التضامن الدولي والحق في السلام والحق في الغذاء. ورحبت بالتدابير القانونية الأخيرة التي تمت الموافقة عليها لتعديل قانون الهجرة وقانون الإسكان وقانون الإجراءات الجنائية، وأعربت عن تقديرها للمشاورات التي أجريت بشأن القرارات ذات الأثر البالغ على السكان، وهي ممارسة ينبغي أن تتبعها بلدان أخرى. ورحبت بالوقف الاختياري الفعلي لعقوبة الإعدام، وطلبت إلى الحكومة أن تنظر في إلغائها نهائيا. وطلبت أيضاً إلى الحكومة أن تعزز جهودها الرامية إلى ضمان إطلاق سراح الكوبيين الخمسة المحتجزين ظلما في الولايات المتحدة.

898- وأعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لأن كوبا رفضت التوصيات الرامية إلى تحسين احترام حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع. ورحبت بالإصلاحات التي أدخلت على قانون الهجرة، ولكنها أعربت عن قلقها إزاء المضايقة الروتينية للصحفيين المستقلين والناشطين في مجال حقوق الإنسان واحتجازهم بل وحتى الحكم عليهم بسبب ممارستهم لحقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع. وأعربت عن خيبة أملها إزاء رفض الدولة للتوصيات المتعلقة بالتصديق على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان. ومع أنها ترحب بعدم تنفيذ أي حكم بالإعدام، فإنها تشعر بخيبة أمل لأن كوبا لا تزال غير قادرة على قبول التوصيات الداعية إلى إلغاء عقوبة الإعدام. ورحبت بالإفراج عن كاليكستو رامون مارتينيز أرياس، الذي أمضى ما يقرب من سبعة أشهر في السجن دون تهمة، وحثت السلطات على الإفراج فورا عن أليكسيس فارغاس مارتن وشقيقه التوأم، إميليو بلاناس روبرت، ورافائيل مونتيس دي أوكا، وإيفان فرنانديز، وغيرهم ممن اعتقلوا لمجرد ممارستهم حقهم في حرية التعبير.

899- وأدلت بتعليقات هيئة رصد الأمم المتحدة إيريس بيريز أغيليرا من الحركة النسائية روزا باركس من أجل الحقوق المدنية. وأشارت إلى المعلومات الواردة في موجز أصحاب المصلحة بشأن الاستخدام المتزايد للعنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، والاعتقالات التعسفية والتهديدات بالقتل في كوبا، وسلطت الضوء على التوصيات التي قدمتها هولندا والنرويج وبولندا وألمانيا وهنغاريا، التي تناولت تلك الانتهاكات. وأدلت بشهادة شخصية بشأن الاعتداءات والتهديدات التي وجهتها السلطات الكوبية ضدها وضد ناشطين آخرين في مجال حقوق الإنسان، وطلبت إلى الأمم المتحدة أن تحميها وتحمي أرواح الناشطين الآخرين.

900- وهنأت حركة التحرير كوبا على تنفيذها التوصيات المقبولة في جولة الاستعراض الأولى، وقبولها الغالبية العظمى من التوصيات المقدمة خلال الجولة الثانية. وأقرت بالتصديق على الصكوك الدولية، وأشادت بالأولوية التي خصصتها الدولة لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والإنجازات التي تحققت في الميادين الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ولا سيما في مجالي التعليم والصحة، والحق في الغذاء، فضلا عن الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وحرية الدين، والضمان الاجتماعي.

901- وأعربت المنظمة البوذية الدولية للإغاثة عن ارتياحها لقبول كوبا غالبية التوصيات المقدمة خلال الجولة الثانية، بما فيها التوصيات المتعلقة بالحرية الدينية والمساعدة، التي كفلتها الحكومة دون تمييز. وأثنت على الأولوية التي تخصصها كوبا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع المجالات. وقد أحدثت كوبا أيضاً تغييرات اقتصادية واجتماعية هامة استفاد منها مواطنوها. وطلبت إلى الحكومة أن تواصل إعطاء الأولوية لبرامجها التعاونية مع الدول الأخرى.

902- ووفقاً لمؤسسة روسا كوبيديبال للإغاثة وتعزيز ثقافات الشعوب الأصلية، فإن كوبا تحمي وتعزز جميع حقوق الإنسان وهي مثال على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما في مجالي الصحة والتعليم الشاملين، كما أنها تعزز ثقافات الشعوب الأصلية وتقاليدها. وستواصل الدولة، بالرغم من الحصار الذي تواجهه، العمل من أجل إقامة مجتمع يزداد إنصافا. ودعت المنظمة كوبا إلى مواصلة نجاحها باتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

903- ونوه اتحاد المرأة الكوبية بالتزام الدولة بحقوق الإنسان وموقفها الجاد في الدفاع عنها، وبقبول كوبا معظم التوصيات المقدمة. وسلط الضوء أيضاً على الجهود التي تبذلها المرأة الكوبية لتحسين نوعية الحياة، على الرغم من الحصار. وشدد على المعايير الجديدة في مجالات الضمان الاجتماعي، والإسكان، والعمل غير الحكومي، وإنشاء مشاريع تعاونية، وتخصيص الأراضي لأكثر من 000 17 امرأة في الآونة الأخيرة. وفي أعقاب الانتخابات التي أجريت في شباط/فبراير 2013، بلغت نسبة النساء 48,86 في المائة من نواب البرلمان.

904- وهنأ الاتحاد الوطني للحقوقيين الكوبيين كوبا على قبولها معظم التوصيات. وتوجد منذ عام 2009، قوانين جديدة هامة تعزز الحقوق الفردية للكوبيين. وتعمل الأجهزة القضائية الآن بضمانات واسعة النطاق. ودعا حكومة كوبا إلى تعزيز فعالية النظام المسؤول عن تلقي ومعالجة التظلمات أو الالتماسات الفردية أو الجماعية المتعلقة بحقوق الإنسان.

4- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

905- يمثل اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بكوبا مرحلة جديدة في متابعة نتائج الاستعراض.

906- وينبغي ألا يستخدم الاستعراض لشن هجمات أو لتقديم ادعاءات كاذبة من جانب أولئك الذين هم في الواقع مرتزقة مأجورون من قوة أجنبية، أو لتقديم توصيات تتعارض مع بعض المبادئ غير القابلة للتصرف، مثل سيادة الدولة وتقرير المصير. وينبغي عدم السماح بالإدلاء ببيانات كاذبة ومشوهة، وكذلك بالبيانات الناشئة عن نقص المعلومات عن واقع بلد ما، أو عن محاولات التلاعب بذلك الواقع أو إخراجه من سياقه من أجل الوصول إلى غايات سياسية محددة.

907- والتعليقات والتوصيات التي يقصد منها التشكيك في النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي أنشأه الكوبيون تتعارض مع ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ومع روح التعاون والاحترام التي يتطلبها الاستعراض. وطلب الوفد إلى أصحاب تلك التعليقات والتوصيات اتباع المبادئ والطرائق التي أقرتها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان.

908- وكررت كوبا التأكيد على أن الحصار هو العقبة الرئيسية أمام تمتع الكوبيين بحقوق الإنسان، وذكرت أن مندوب الولايات المتحدة الأمريكية كذب عندما ادعى أن بلده مصدر رئيسي للأغذية إلى كوبا، وأن مواطني بلده هم المصدر الأول للسياح الوافدين. فالحصار يعيق المعاملات التجارية العادية بين الدولتين. ودعت كوبا مندوب الولايات المتحدة الأمريكية إلى تفنيد حقيقة أن مواطني بلده هم الوحيدون الذين لا يستطيعون السفر بحرية إلى كوبا. وقد تأكد الطابع العرضي لوفاة المواطنين الكوبيين أوزوالدو بايا وهارولد سيبيرو في أعقاب تحقيق شامل وفي إطار الإجراءات القانونية الواجبة، مع جميع الضمانات، على النحو الذي اعترفت به دول أخرى.

909- وأبرز الوفد الجهود الهائلة التي تبذلها كوبا بالرغم من الظروف الصعبة، ولا سيما تأثيرات الحصار، وبين أن الدولة ستواصل قرارها الذي لا رجعة فيه بالمضي قدما في تنميتها الاشتراكية، المحلية، والأصلية والديمقراطية والتشاركية بحرية.

باء- مناقشة عامة بشأن البند 6 من جدول الأعمال

910- أجرى مجلس حقوق الإنسان في جلسته 25، المعقودة في 23 أيلول/سبتمبر 2013، مناقشة عامة بشأن البند 6 من جدول الأعمال، أدلى خلالها ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إستونيا، جمهورية مولدوفا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ليتوانيا* (باسم الاتحاد الأوروبي، ألبانيا، أوكرانيا، آيسلندا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا، جورجيا، صربيا، ليختنشتاين)، ماليزيا، ملديف، النمسا؛

(ب) ممثلو الدول التي لها مركز المراقب: الاتحاد الروسي، أرمينيا، ألبانيا، أوروغواي، بلجيكا، جزر سليمان، جورجيا، السودان، الصين، كوبا، المغرب، هولندا؛

(ج) مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية: المنظمة الدولية للفرانكوفونية؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، وشبكة الربط المعنية بتطوير التكنولوجيا في افريقيا، ومنظمة العفو الدولية، ولجنة الحقوقيين الدولية، والمعهد الدولي للسلم، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومؤسسة معارج للسلام والتنمية، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، وجمعية الإيرانيات الداعيات إلى التنمية المستدامة للبيئة، واتحاد الحقوقيين العرب، وهيئة رصد الأمم المتحدة، ومنظمة الإعلام عن الاستعراض الدوري الشامل، ومنظمة "زودفيند" لتعزيز سياسات التنمية، ومنظمة باروا العالمية.

911- وفي الجلسة نفسها، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان ببيان فيما يتعلق بآلية الاستعراض الدوري الشامل.

جيم- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

تركمانستان

912- في الجلسة 19، المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2013، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر 101/24 من دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

بوركينا فاسو

913- في الجلسة 19، المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2013، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر 102/24 من دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

كابو فيردي

914- في الجلسة 19، المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2013، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر 103/24 من دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

* دولة مراقبة في مجلس حقوق الإنسان تكلمت باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

توفالو

915- في الجلسة 20 المعقودة في 19 أيلول/سبتمبر 2013، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر 104/24 من دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

كولومبيا

916- في الجلسة 20 المعقودة في 19 أيلول/سبتمبر 2013، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر 105/24 من دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

أوزبكستان

917- في الجلسة 20 المعقودة في 19 أيلول/سبتمبر 2013، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر 106/24 من دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

ألمانيا

918- في الجلسة 22 المعقودة في 19 أيلول/سبتمبر 2013، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر 107/24 من دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

جيبوتي

919- في الجلسة 22 المعقودة في 19 أيلول/سبتمبر 2013، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر 108/24 من دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

كندا

920- في الجلسة 22 المعقودة في 19 أيلول/سبتمبر 2013، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر 109/24 من دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

بنغلاديش

921- في الجلسة 23 المعقودة في 20 أيلول/سبتمبر 2013، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر 110/24 من دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

أذربيجان

922- في الجلسة 23 المعقودة في 20 أيلول/سبتمبر 2013، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر 111/24 من دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

الاتحاد الروسي

923- في الجلسة 24 المعقودة في 20 أيلول/سبتمبر 2013، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر 112/24 من دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

الكاميرون

924- في الجلسة 24 المعقودة في 20 أيلول/سبتمبر 2013، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر 113/24 من دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

كوبا

925- في الجلسة 24 المعقودة في 20 أيلول/سبتمبر 2013، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مشروع المقرر 114/24 من دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الثاني).

سابعاً- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

926- في الجلسة 25 المعقودة في 23 أيلول/سبتمبر 2013، عرضت نائبة المفوضة السامية تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 28/22 (A/HRC/24/30).

مناقشة عامة بشأن البند 7 من جدول الأعمال

927- عقد مجلس حقوق الإنسان، في جلستيه 25 و26 المعقودتين في 23 أيلول/سبتمبر 2013، مناقشة عامة بشأن البند 7 من جدول الأعمال، أدلى خلالها ببيانات كل من:

(أ) المراقب عن دولة فلسطين بوصفها الطرف المعني وممثل الجمهورية العربية السورية بوصفه الدولة المعنية؛

(ب) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور (أيضاً باسم التحالف البوليفاري للأمريكتين)، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)* (باسم حركة بلدان عدم الانحياز)، شيلي، غابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، شيلي، غابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الكويت، الإمارات العربية المتحدة، باكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، ليبيا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا* (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ج) ممثلو الدول التي لها مركز المراقب: الاتحاد الروسي، الأردن، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البحرين، بنغلاديش، تركيا، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السنغال، الصين، العراق، عمان، كوبا، لبنان، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، اليمن؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن (عن طريق رسالة فيديو)؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا، مؤسسة الحق- القانون من أجل الإنسان، بديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية، رابطة تنظيم الأسرة، جمهورية إيران الإسلامية، الاتحاد العام للمرأة العربية، الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، معهد المرأة الإسلامية الإيراني، مؤسسة معارج للسلام والتنمية، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، رابطة منع الأضرار الاجتماعية، جمعية الإيرانيات الداعيات إلى التنمية المستدامة للبيئة، اتحاد الحقوقيين العرب، هيئة رصد الأمم المتحدة.

ثامناً- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

ألف- حلقة نقاش بشأن إدماج منظور جنساني

928- في الجلسة الثامنة المعقودة في 12 أيلول/سبتمبر 2013، عقد مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لقرار المجلس 30/6، مناقشة سنوية بشأن إدماج منظور جنساني في عمله، مع التركيز على مساهمة المجتمع المدني في إدماج منظور جنساني في عمل مجلس حقوق الإنسان وآلياته.

929- وأدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بملاحظات افتتاحية. وأدار المناقشة الأمين العام للرابطة المسيحية العالمية للشابات، نيارادزاي غومبونزفاندا.

930- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات كل من المحاورين تشالوكا بياني، ومزن حسن، ونيها سود، وبيني ويليامز.

931- وقسمت حلقة النقاش التي تلت ذلك إلى جزأين، عقدا في الجلسة نفسها، في اليوم نفسه. وخلال الجزء الأول من المتكلم، أدلى الأشخاص التالية أسماؤهم ببيانات وطرحوا أسئلة على أعضاء الفريق:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أيرلندا، الجبل الأسود، شيلي، كوستاريكا (أيضا باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، الكويت، ملديف، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول التي لها مركز المراقب: بلغاريا، تركيا، كوبا، المكسيك؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: مركز الدراسات البيئية والإدارية، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، سيرفاس الدولية.

932- وفي نهاية الجزء الأول من المحاضرة، أجاب مدير الجلسة وأعضاء الفريق على الأسئلة وأبدوا تعليقاتهم.

933- وأدلى الأشخاص التالية أسماؤهم ببيانات خلال الجزء الثاني من المتكلمين:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إسبانيا، البرازيل، بولندا، تايلند، سويسرا، سيراليون، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ليبيا، النمسا؛

(ب) ممثلو الدول التي لها مركز المراقب: أستراليا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، الجزائر، الدانمرك، السويد، الصين، فنلندا (أيضا باسم الدانمرك، السويد)، المغرب، المملكة العربية السعودية، النرويج؛

(ج) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، ومركز موارد القانون الهندي، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

934- وفي الجلسة نفسها، أدلى مدير المناقشة بملاحظات ختامية.

باء- مناقشة عامة بشأن البند 8 من جدول الأعمال

935- نظم مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 27 المعقودة في 24 أيلول/سبتمبر 2013، مناقشة عامة بشأن البند 8 من جدول الأعمال، أدلى خلالها ببيانات كل من أدلى خلالها ببيانات كل من:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سلوفينيا، غواتيمالا، كوبا* (باسم الاتحاد الأوروبي، ليتوانيا، ليختنشتاين، ملديف، النمسا' ليتوانيا* (أيضا باسم سويسرا وليختنشتاين والنمسا)، والولايات المتحدة الأمريكية، ودولة فلسطين* (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول التي لها مركز المراقب: الجزائر، الصين، مصر، المغرب، هولندا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: مجلس أوروبا؛

(د) المراقبون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الكندية لحقوق الإنسان، ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، الوكالة الدولية للتنمية، منظمة العفو الدولية، الرابطة الإنسانية البريطانية، الشبكة القانونية الكندية لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب، مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، اللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه، فرنسا للحريات: مؤسسة دانييل ميتران، إيل تشيناكولو، مجلس هنود أمريكا الجنوبية، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، الرابطة الدولية للمثليات والمثليين، منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، حركة التحرير، مؤسسة معاريج للسلام والتنمية، مشروع إرث الأم، حملة شعار الصحافة، منظمة "زودفيند" لتعزيز سياسات التنمية، منظمة باروا العالمية، مؤتمر العالم الإسلامي.

936- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممارسة لحق الرد ممثلو الصين وكوبا ومصر.

تاسعاً- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

ألف- جلسة التحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

937- في الجلسة 27 المعقودة في 24 أيلول/سبتمبر 2013، عرضت ميريانا ناجشيفسكا، عضو فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، تقرير الفريق العامل (A/HRC/24/52 وAdd.1-2).

938- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا بنما والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ببيانين بوصفهما الدولتين المعنيتين.

939- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلت ببيان مشترك كل من لجنة المساواة وحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان في أيرلندا الشمالية واللجنة الاسكتلندية لحقوق الإنسان.

940- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، في الجلسة نفسها، وفي الجلسة 28 المعقودة في اليوم نفسه، أدلى الأشخاص التالية أسماؤهم ببيانات وطرحوا على ممثل الفريق العامل أسئلة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: البرازيل (باسم جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، سيراليون، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛

(ب) ممثلو الدول التي لها مركز المراقب: توغو، الجزائر، جنوب أفريقيا، سري لانكا، كولومبيا، المغرب، نيجيريا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان.

941- وفي الجلسة 28، أجابت عضوة الفريق العامل على الأسئلة وأبدت ملاحظاتها الختامية.

باء- مناقشة عامة بشأن البند 9 من جدول الأعمال

942- عقد مجلس حقوق الإنسان، في جلسته 28 المعقودة في 24 أيلول/سبتمبر 2013، مناقشة عامة بشأن البند 9 من جدول الأعمال، أدلى خلالها ببيانات كل من:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إكوادور، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، وجنوب أفريقيا* (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والكويت، وليتوانيا* (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وآيسلندا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، وكازاخستان، والبوسنة والهرسك)، وقيرغيزستان* (أيضاً باسم الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وبيلاروسيا، وطاجيكستان)، الولايات المتحدة الأمريكية، دولة فلسطين* (باسم مجموعة الدول العربية)؛

* مراقب عن مجلس حقوق الإنسان متحدثا باسم الدول الأعضاء والدول المراقبة.

(ب) ممثلو الدول التي لها مركز المراقب: الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية – الإسلامية)، تونس، الصين، كوبا، مصر، النرويج، نيجيريا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: مجلس أوروبا؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الثقافية الدولية لأفريقيا، الوكالة الدولية للتنمية، مركز الدعوة لحقوق الإنسان والسلام، رابطة تنظيم الأسرة، جمهورية إيران الإسلامية، جمعية أخوية نوتردام، مجلس هنود أمريكا الجنوبية، الرابطة الدولية للمحامين والحقوقيين اليهود، الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، معهد المرأة الإسلامية الإيراني، مؤسسة معارج للسلام والتنمية، منظمة دعم التواصل في أفريقيا وتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي، منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، مؤسسة باسوماي ثاياغام، رابطة منع الأضرار الاجتماعية، جمعية الإيرانيات الداعيات إلى التنمية المستدامة للبيئة، صندوق "تحت الشمس نفسها"، هيئة رصد الأمم المتحدة، وكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب، منظمة "زودفيند" لتعزيز سياسات التنمية، منظمة الباروا العالمية، مؤتمر العالم الإسلامي.

جيم- النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراء بشأنها

من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي لاتخاذ إجراءات ملموسة ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

943- في الجلسة 37، المعقودة في 27 أيلول/سبتمبر 2013، عرض ممثل جنوب أفريقيا مشروع القرار A/HRC/24/L.25 المقدم من غابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية) وشاركت في تقديمه إكوادور وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات) وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وكوبا. وفيما بعد، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إندونيسيا، وأوروغواي، وتايلند، وتركيا، وجامايكا، والجمهورية الدومينيكية، وسري لانكا، وكازاخستان، وكولومبيا، ونيكاراغوا، ودولة فلسطين (باسم مجموعة الدول العربية).

944- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل جنوب أفريقيا مشروع القرار شفويا.

945- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية بتعليقات عامة فيما يتعلق بمشروع القرار.

946- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى الآثار الإدارية والآثار المقدرة المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار.

947- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت ممثلو إستونيا باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية.

948- وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار. اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا بأغلبية 32 صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع 13 عضواً عن التصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، الفرع ألف). (انظر الفصل الأول، القرار 26/24).

عاشراً- المساعدة التقنية وبناء القدرات

ألف- جلسة التحاور مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا

949- في الجلسة 28 المعقودة في 24 أيلول/سبتمبر 2013، قدم المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا، سوريا ب. سوبيدي، تقريره (A/HRC/24/36).

950- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كمبوديا ببيان بصفته الدولة المعنية.

951- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، وفي الجلسة نفسها، وفي الجلسة 30، أدلى الأشخاص التالية أسماؤهم ببيانات وطرحوا على المقرر الخاص أسئلة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إندونيسيا، أيرلندا، تايلند، سويسرا، ماليزيا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول التي لها مركز المراقب: أستراليا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سلوفاكيا، الصين، فرنسا، فييت نام، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميانمار، نيوزيلندا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة العفو الدولية، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ومنظمة حقوق الإنسان الآن، منظمة هيومن رايتس ووتش، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، ووكالة الخدمة الاجتماعية التابعة للكنيسة البروتستانتية في ألمانيا، والرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلام.

952- وفي الجلسة 30، أجاب المقرر الخاص على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال

953- في الجلسة 30 المعقودة في 25 أيلول/سبتمبر 2013، قدم الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، شمس الباري، تقريره (A/HRC/24/40).

954- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الصومال ببيان بصفته البلد المعني.

955- وأثناء جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى الأشخاص التالية أسماؤهم ببيانات وطرحوا أسئلة على الخبراء المستقلين:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا، إسبانيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول التي لها مركز المراقب: تشاد، جيبوتي، السودان، فرنسا، لكسمبرغ، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة العفو الدولية، ومشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، منظمة التنمية التعليمية الدولية.

956- وفي الجلسة نفسها، أجاب الخبير المستقل على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية.

الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان

957- في الجلسة 30 المعقودة في 25 أيلول/سبتمبر 2013، قدم الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، مسعود أ. بديرين، تقريره (A/HRC/24/31).

958- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل السودان ببيان بصفته الدولة المعنية.

959- وخلال جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، وفي الجلستين 30 و31 المعقودتين في اليوم نفسه، أدلى الأشخاص التالية أسماؤهم ببيانات وطرحوا أسئلة على الخبراء المستقلين:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوغندا، أيرلندا، باكستان، تايلند، الجمهورية التشيكية، سويسرا، غابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، قطر، الكويت، ليبيا، ملديف، الولايات المتحدة الأمريكية، دولة فلسطين* (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول التي لها مركز المراقب: أستراليا، البحرين، بنغلاديش، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب السودان، سري لانكا، الصين، فرنسا، كندا، كوبا، لبنان، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا؛

(ج) المراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: اليونيسيف؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، منظمة هيومن رايتس ووتش، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ومؤسسة معارج للسلام والتنمية، مركز الدراسات الاجتماعية.

960- وفي الجلسة 31، أدلى ممثل السودان ببيان.

961- وفي الجلسة 31 أيضاً، أجاب الخبير المستقل على الأسئلة وأدلى بملاحظاته الختامية-

باء- جلسة التحاور الرفيعة المستوى المستقلة بشأن الصومال

962- في الجلسة 29، المعقودة في 24 أيلول/سبتمبر 2013، وعملا بمقرره 114/23، عقد مجلس حقوق الإنسان جلسة تحاور رفيعة المستوى مستقلة بهدف استكشاف الكيفية التي يمكن بها لجميع أصحاب المصلحة أن يعملوا بفعالية من أجل وضع الصيغة النهائية لخريطة الطريق وتنفيذها وإعمال حقوق الإنسان في الصومال.

963- وأدلى نائب المفوض السامي ببيان افتتاحي باسم المفوضة السامية، تلاه رئيس وزراء الحكومة الاتحادية الصومالية، عبدي فرح شيردون.

964- وفي الجلسة نفسها، أدلى المتكلمون التالية أسماؤهم ببيانات استهلالية: الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، شمس الباري؛ الممثل الخاص للأمين العام للصومال ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، نيكولاس كاي؛ وفرتون آدان، ومحمد صالح النضيف، ومحمد عبدي محمد، وزهرة نور، وعبد الناصر ياسين صلاد. وقسمت المناقشة إلى جزأين، عقد كلاهما في الجلسة 29.

965- وخلال الجزء الأول، أدلى الأشخاص التالية أسماؤهم ببيانات وطرحوا أسئلة على المتكلمين:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إثيوبيا، الإمارات العربية المتحدة، إيطاليا، سيراليون، غابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، الكويت، كينيا، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، دولة فلسطين* (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول التي لها مركز المراقب: إريتريا، البحرين، جيبوتي، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأوروبي؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مشروع المدافعين عن حقوق الإنسان في شرق أفريقيا والقرن الأفريقي، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والاتحاد الدولي للصحفيين.

966- وخلال الجزء الثاني، وفي الجلسة نفسها، أدلى الأشخاص التالية أسماؤهم ببيانات وطرحوا على المتكلمين أسئلة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: أيرلندا، سويسرا، ملديف، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول التي لها مركز المراقب: أستراليا، تركيا، الدانمرك، السودان، فرنسا، مصر، المغرب، النرويج، نيجيريا، اليمن؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: منظمة التعاون الإسلامي؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: المنظمة الدولية لقانون التنمية؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة هيومن رايتس ووتش، مشروع إرث الأمهات.

967- وفي الجلسة نفسها، أجاب المتكلمون على الأسئلة وأبدوا ملاحظاتهم الختامية.

جيم- جلسة التحاور بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

968- في الجلسة 31 المعقودة في 25 أيلول/سبتمبر 2013، عقد مجلس حقوق الإنسان، عملا بمقرره المتخذ في 18 أيلول/سبتمبر 2013، جلسة تحاور بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى.

969- وعرضت نائبة المفوضة السامية تقرير المفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى (A/HRC/24/59).

970- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى ببيان بصفته الدولة المعنية.

971- وخلال جلسة التحاور التي أعقبت ذلك، وفي الجلستين 31 و32 المعقودتين في اليوم نفسه، أدلى الأشخاص التالية أسماؤهم ببيانات وطرحوا على نائبة المفوضة السامية أسئلة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إسبانيا، أنغولا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، رومانيا، سويسرا، سيراليون، غابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، كوت ديفوار، الكونغو، المغرب* (باسم المنظمة الدولية للفرانكوفونية)، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ب) ممثلو الدول التي لها مركز المراقب: أستراليا، البرتغال، بلجيكا، تشاد، توغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب السودان، السودان، الصين، فرنسا، الكاميرون، لكسمبرغ، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، نيوزيلندا؛

(ج) المراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية: الاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوروبي؛

(د) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة العفو الدولية، مؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية والاجتماعية الكاثوليكية)، التضامن النسائي الأفريقي، منظمة هيومن رايتس ووتش، الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان.

972- وفي الجلسة 31، أدلى ممثلو جمهورية أفريقيا الوسطى ببيانات.

973- وفي الجلسة 31، أجابت نائبة المفوضة السامية على الأسئلة وأدلت بملاحظاتها الختامية.

دال- مناقشة عامة بشأن البند 10 من جدول الأعمال

974- في الجلسة 32 المعقودة في 25 أيلول/سبتمبر 2013، عرضت نائبة المفوضة السامية التقارير القطرية المقدمة من المفوضة السامية والأمين العام في إطار البندين 2 و10 من جدول الأعمال (A/HRC/24/32 و33 و34).

975- وفي الجلسة 32، وفي اليوم نفسه، أدلى ممثلو جمهورية الكونغو الديمقراطية وسري لانكا وكمبوديا واليمن ببيانات بوصفهم دولا معنية.

976- ونظم مجلس حقوق الإنسان في جلسته 32، المعقودة في اليوم نفسه، وفي الجلسة 33 المعقودة في 26 أيلول/سبتمبر 2013، مناقشة عامة بشأن البند 10 من جدول الأعمال، أدلى خلالها ببيانات كل من:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان: إندونيسيا، أيرلندا، باكستان، البرازيل، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، السنغال*، صربيا، الفلبين، الكويت، ليتوانيا* ملديف، الهند، اليابان[] (باسم المنظمة الدولية للفرانكوفونية)، وسويسرا، وتايلند، والإمارات العربية المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ودولة فلسطين* (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول التي لها مركز المراقب: الاتحاد الروسي، أذربيجان، أستراليا، أوزبكستان، بلجيكا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، الجزائر، جنوب السودان، رواندا، السنغال، الصين، فرنسا، كندا، كوبا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميانمار، النرويج، نيوزيلندا، هولندا؛

(ج) المراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: اليونيسيف؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: مجلس أوروبا؛

(هـ) المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العمل الدولي من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، منظمة العفو الدولية، المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، المركز الآسيوي للموارد القانونية، التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، اللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه، هيومن رايتس ووتش، لجنة الحقوقيين الدولية، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، لجنة رصد حقوق المحامين في كندا، حركة التحرير، مؤسسة معارج للسلام والتنمية، مؤسسة باسوماي ثاياغام، الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، مركز الدراسات الاجتماعية، هيئة رصد الأمم المتحدة، وكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب، الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم.

977- الجلسة 33 المعقودة في 26 أيلول/سبتمبر 2013، أدلى ممثلا الصين والسودان ببيانين ممارسة لحق الرد.

هاء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراء بشأنها

المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

978- في الجلسة 37، المعقودة في 27 أيلول/سبتمبر 2013، عرض ممثل غابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية) مشروع القرار A/HRC/24/L.9 المقدم من غابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية). وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار ألمانيا، وإندونيسيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وتايلند، والدانمرك، وسلوفينيا، وسويسرا، وفرنسا، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

979- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو إستونيا باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أيضاً أعضاء في المجلس وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة على مشروع القرار.

980- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية ببيان بصفته الدولة المعنية.

981- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، الفرع ألف). (انظر الفصل الأول، القرار 27/24).

تقديم المساعدة التقنية إلى السودان في ميدان حقوق الإنسان

982- في الجلسة 37، المعقودة في 27 أيلول/سبتمبر 2013، عرض ممثل غابون، باسم مجموعة الدول الأفريقية، مشروع القرار A/HRC/24/L.10/Rev.1 المقدم من غابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية). وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إندونيسيا، والبوسنة والهرسك، وتايلند، ودولة فلسطين، وملديف، (باسم مجموعة الدول العربية).

983- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل غابون شفويا مشروع القرار.

984- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثلو إستونيا باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أيضاً أعضاء في المجلس وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية بتعليقات عامة على مشروع القرار.

985- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل السودان ببيان بصفته الدولة المعنية.

986- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى الآثار الإدارية والبرنامجية المقدرة المترتبة على مشروع القرار.

987- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، المقرر 28/24).

الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المقدمة إلى كمبوديا

988- في الجلسة 37، المعقودة في 27 أيلول/سبتمبر 2013، عرض ممثل اليابان مشروع القرار A/HRC/24/L.19 المقدم من اليابان وشاركت في تقديمه ألمانيا والدانمرك وسلوفينيا والسويد ولكسمبرغ والنمسا وهنغاريا واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا.

989- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كمبوديا ببيان بصفته الدولة المعنية.

990- ووفقاً للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة، وجه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى الآثار الإدارية والآثار المقدرة المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر.

991- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع المقرر بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، الفرع ألف). (انظر الفصل الأول، المقرر 29/24).

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

992- في الجلسة 37، المعقودة في 27 أيلول/سبتمبر 2013، عرض ممثلا الصومال والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مشروع القرار A/HRC/24/L.20 المقدم من إثيوبيا، وأستراليا، والإمارات العربية المتحدة، وإيطاليا، وتركيا، وجيبوتي، والسويد، والصومال، وقطر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليمن، وشاركت في تقديمه بلجيكا، () إسبانيا وألمانيا وأيرلندا والبرتغال وتايلند والدانمرك وسلوفينيا وغابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية) وفنلندا ولكسمبرغ وهنغاريا وهولندا واليونان. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إستونيا، وإندونيسيا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسانت كيتس ونيفيس، وسويسرا، وفرنسا، وقبرص، وكرواتيا، وليتوانيا، والمكسيك، وملديف، ونيوزيلندا، واليابان، واليونان (باسم مجموعة الدول العربية).

993- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مشروع القرار شفوياً.

994- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل الصومال ببيان بصفته الدولة المعنية.

995- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، الفرع ألف). (انظر الفصل الأول، المقرر 30/24).

تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

996- في الجلسة 37، المعقودة في 27 أيلول/سبتمبر 2013، عرض ممثل تايلند مشروع القرار A/HRC/24/L.26 المقدم من إثيوبيا، وإستونيا، وإكوادور، وإندونيسيا، والبرازيل، وتايلند، وتركيا، وجورجيا، وجيبوتي، وسنغافورة، وشيلي، وغينيا الاستوائية، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والمغرب، وموريشيوس، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، واليونان، إسبانيا، أوروغواي، إيطاليا، بولندا، بيرو، تونس، تيمور – ليشتي، سري لانكا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قطر، لبنان، ملديف، نيوزيلندا، اليمن. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، وأستراليا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وباكستان (باسم منظمة التعاون الإسلامي)، والبوسنة والهرسك، وجامايكا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفينيا، وصربيا، وغابون، وغواتيمالا، وفنلندا، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وماليزيا، والمكسيك، ومنغوليا، ومنغوليا.

997- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بتعليل تصويته قبل التصويت.

998- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار بدون تصويت (للاطلاع على نص القرار، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، الفرع ألف). (انظر الفصل الأول، القرار 31/24).

المساعدة التقنية وبناء القدرات لليمن في مجال حقوق الإنسان

999- في الجلسة 37، المعقودة في 27 أيلول/سبتمبر 2013، عرض ممثلا هولندا واليمن مشروع القرار A/HRC/24/L.33 المقدم من هولندا واليمن واللذين اشتركت في تقديمهما إثيوبيا، وإسبانيا، وأستراليا، وأيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبولندا، وتايلند، وتركيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا،

والسويد، والصومال، وفرنسا، وقبرص، ولكسمبرغ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، واليونان، (باسم المجموعة العربية)، واليونان. الدول). وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار ألمانيا، وإندونيسيا، والبرتغال، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وليتوانيا، والمكسيك، وملديف، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

1000- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار بدون تصويت (للاطلاع على نص القرار، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، الفرع ألف). (انظر الفصل الأول، القرار 32/24).

التعاون التقني لمنع الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق

1001- في الجلسة 37، المعقودة في 27 أيلول/سبتمبر 2013، عرض ممثل غابون مشروع القرار A/HRC/24/L.36 المقدم من غابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية) والمقدم من غواتيمالا. وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار إندونيسيا، وأوروغواي، وأيرلندا، والبرتغال، وبيرو، وتركيا، وجمهورية كوريا، ورومانيا، وسلوفينيا، وشيلي، وفرنسا، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيكاراغوا، وهنغاريا، واليونان.

1002- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل النمسا ببيان تعليلا للتصويت قبل التصويت.

1003- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار بدون تصويت (للاطلاع على نص القرار، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، الفرع ألف). (انظر الفصل الأول، القرار 33/24).

1004- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلا سويسرا وسيراليون ببيانين تعليلا للتصويت بعد التصويت.

تقديم المساعدة التقنية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى في ميدان حقوق الإنسان

1005- في الجلسة 37، المعقودة في 27 أيلول/سبتمبر 2013، عرض ممثل غابون باسم مجموعة الدول الأفريقية مشروع القرار A/HRC/24/L.39 المقدم من غابون (باسم مجموعة الدول الأفريقية). وفيما بعد، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، إندونيسيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان. وانضمت الولايات الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار.

1006- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل غابون مشروع القرار شفوياً.

1007- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل إستونيا، باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أيضاً أعضاء في المجلس، بتعليقات عامة فيما يتعلق بمشروع القرار.

1008- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى ببيان بصفته الدولة المعنية.

1009- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول، الفرع ألف). (انظر الفصل الأول، القرار 34/24).

1010- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل سويسرا ببيان تعليلا للتصويت بعد التصويت.

Annex I

Attendance

Members

Angola
Argentina
Austria
Benin
Botswana
Brazil
Burkina Faso
Chile
Congo
Costa Rica
Côte d'Ivoire
Czech Republic
Ecuador
Estonia
Ethiopia
Gabon
Germany
Guatemala
India
Indonesia
Ireland
Italy
Japan
Kazakhstan
Kenya
Kuwait
Libya
Malaysia
Maldives
Mauritania
Montenegro
Pakistan
Peru
Philippines
Poland
Qatar
Republic of Korea
Republic of Moldova
Romania
Sierra Leone
Spain
Switzerland
Thailand
Uganda
United Arab Emirates
United States of America
Venezuela (Bolivarian Republic of)

States Members of the United Nations represented by observers

Afghanistan
Albania
Algeria
Andorra
Armenia
Australia
Azerbaijan
Bahrain
Belarus
Bangladesh
Belgium
Bolivia (Plurinational State of)
Bosnia and Herzegovina
Bulgaria
Cambodia
Cameroon
Canada
Cape Verde
Central African Republic
Chad
China
Colombia
Croatia
Cuba
Cyprus
Democratic People's Republic of Korea
Democratic Republic of the Congo
Denmark
Djibouti
Equatorial Guinea
Egypt
El Salvador
Eritrea
Finland
France
Georgia
Ghana
Greece
Guinea
Honduras
Hungary
Iceland
Iran (Islamic Republic of)
Iraq
Jordan
Kyrgyzstan
Lao People's Democratic Republic
Latvia
Lebanon
Lesotho
Liechtenstein
Lithuania
Luxembourg
Madagascar
Malta
Mauritius
Mexico
Monaco
Mongolia
Morocco
Mozambique
Myanmar
Namibia
Nepal
Netherlands
New Zealand
Nicaragua
Nigeria
Norway
Oman
Panama
Paraguay
Portugal
Russian Federation
Rwanda
Saudi Arabia
Senegal
Serbia
Singapore
Slovakia
Slovenia
Solomon Islands
Somalia
South Africa
South Sudan
Sri Lanka
Sudan
Sweden
Syrian Arab Republic
Tajikistan
The former Yugoslav Republic of Macedonia
Timor-Leste
Togo
Tunisia
Turkey
Turkmenistan
Ukraine

United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
Uruguay
Uzbekistan
Viet Nam
Yemen
Zimbabwe

Non-Member States represented by observers

Holy See
State of Palestine

United Nations

Joint United Nations Programme on HIV/AIDS
United Nations Children's Fund
United Nations Population Fund

Specialized agencies and related organizations

International Labour Office

Intergovernmental organizations

African Union
Council of Europe
European Union
International Development Law
International Organization of la Francophonie
Organization of Islamic Cooperation

Other entities

International Committee of the Red Cross
Sovereign Military Order of Malta

National human rights institutions, international coordinating committees and regional groups of national institutions

Canadian Human Rights Commission
Defensoría del Pueblo – Colombia (by video message)
German Institute for Human Rights
Human Rights Commission of Malaysia (SUHAKAM) (by video message)
National commission on Human Rights and Freedoms – Cameroon
National Council for Human Rights – Egypt

Non-governmental organizations

Action Canada for Population and Development
Action internationale pour la paix et le développement dans la région des Grands Lacs
Africa Culture Internationale
African Association of Education for Development
African-American Society for Humanitarian Aid and Development
African Technical Association
African Technology Development Link
Agence internationale pour le développement
Agir ensemble pour les droits de l'homme
Aliran Kesedaran Negara National Consciousness Movement
Al-Hakim Foundation
Al-Haq, Law in the Service of Man
Aliran Kesedaran Negara National Consciousness Movement
Al-Zubair Charity Foundation
Amman Center for Human Rights Studies
Amnesty International
Arab NGO Network for Development
Arab Organization for Human Rights
Arab Penal Reform Organization

Article 19 – The International Centre against Censorship
Asia Indigenous Peoples Pact
Asian Centre for Human Rights
Asian Forum for Human Rights and Development (Forum-Asia)
Asian Indigenous and Tribal Peoples Network (AITPN)
Asian Legal Resource Centre
Association of World Citizens
Association for the Prevention of Torture
Association for Progressive Communications
Association Points-Cœur
Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII
Auspice Stella
Badil Resource Center for Palestinian Residency and Resource Rights
Baha'i International Community
British Humanist Association
Bridges International
Cairo Institute for Human Rights Studies
Canadian HIV/AIDS Legal Network
Canners International Permanent Committee
Care International
Caritas Internationalis (International Confederation of Catholic Charities)
Center for Reproductive Rights
Centre africain de recherche industrielle (CARI)
Centre de documentation, de recherche et d'information des peuples autochtones (doCip)
Centre Europe – Tiers Monde – Europe-Third World Centre
Center for Environmental and Management Studies
Centre for Human Rights and Peace Advocacy
Centre for International Environmental Law (CIEL)
Center for Inquiry
Centre indépendant de recherches et d'initiatives pour le dialogue
Centre international des formations en droits humaines
Centro de Estudios Legales y Sociales (CELS) Asociación Civil
Charitable Institute for Protecting Social Victims
Child Development Foundation
Childlink Foundation
Civicus – World Alliance for Citizen Participation
Colombian Commission of Jurists
Comité international pour le respect et l'application de la Charte africaine des droits de l'homme et des peuples (CIRAC)
Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches
Commission to Study the Organization of Peace
Commonwealth Human Rights Initiative
Defence for Children International
Company of the Daughters of Charity of St Vincent de Paul
Congregation of our Lady of Charity of the Good Shepherd
Coordinating Board of Jewish Organizations
Corporación para la Defensa y Promoción de los Derechos Humanos Reiniciar
Defence for Children International
Development Innovations and Networks
Disabled People's International
Dominicans for Justice and Peace - Order of Preachers
Earthjustice
East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project
Eastern Sudan Women Development Organization
Edmund Rice International Limited
Equitas International Centre for Human Rights Education
European Disability Forum
European Law Students' Association
European Union of Public Relations
Family Planning Association, I.R. Iran
Federation for Women and Family Planning
Federation of Associations for the Defense and the Promotion of Human Rights – Spain
Federation of Cuban Women
Femmes Afrique Solidarité
Fondazione Marista per la Solidarietà Internazionale ONLUS
Food and Water Watch
Foodfirst Information and Action Network
Foundation for Aboriginal and Islander Research Action Aboriginal Corporation
Foundation for GAIA
Foundation for International Relations and Development Studies
France Libertés : Fondation Danielle Mitterrand
Franciscans International
Fraternité Notre Dame
Freedom House
Friends World Committee for Consultation (Quakers)
Fundación de Ayuda y Promoción de las Culturas Indigenas Rosa Collelldevall
Fundación País Libre
General Arab Women Federation
Geneva for Human Rights – Global Training

Global Helping to Advance Women and Children
Global Hope Network International
Grupo Intercultural Almaciga
Hawa Society for Women
Helios Life Association
Helsinki Foundation for Human Rights
Himalayan Research and Cultural Foundation
Human Rights Education Associates (HREA)
Human Rights House Foundation
Human Rights Information and Documentation Systems International
Human Rights Law Centre
Human Rights League of the Horn of Africa
Human Rights Now
Human Rights Watch
Human Security Initiative Organization
Humanist Institute for Co-operation with Developing Countries
Il Cenacolo
Imam Ali's Popular Students Relief Society
Indian Council of South America
Indian Law Resource Centre
Indigenous Peoples' Center for Documentation, Research and Information
Indigenous World Association
Ingenieurs du Monde
Initiatives of Change
Institute for Planetary Synthesis
Institute for Women's Studies and Research
International Association for Democracy in Africa
International Association of Democratic Lawyers
International Association of Jewish Lawyers and Jurists
International Association for Religious Freedom
International Association of Schools of Social Work
International Bridges to Justice, Inc.
International Buddhist Relief Organisation
International Catholic Child Bureau
International Catholic Migration Commission
International Commission of Jurists
International Committee for the Indians of the Americas (Incomindios Switzerland)
International Council of Jewish Women
International Educational Development, Inc.
International Federation for Human Rights Leagues
International Federation of ACAT (Action by Christians for the Abolition of Torture)
International Federation of Journalists
International Federation of University Women
International Fellowship of Reconciliation
International Human Rights Association of American Minorities
International Humanist and Ethical Union
International Indian Treaty Council
International Institute for Non-Aligned Studies
International Institute for Peace
International Institute for Peace, Justice and Human Rights
International Lesbian and Gay Association
International Movement against all Forms of Discrimination and Racism
International Movement for Fraternal Union among Races and Peoples
International Muslim Women's Union
International NGO Forum on Indonesian Development
International Organization for the Elimination of all Forms of Racial Discrimination
International Organization for the Right to Education and Freedom of Education
International Rehabilitation Council for Torture Victims
International Service for Human Rights
International Volunteerism Organization for Women, Education and Development –VIDES
International Women Bond
International Work Group for Indigenous Affairs
International Youth and Student Movement for the United Nations
Iranian Elite Research Center
Islamic Women's Institute of Iran
Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice delle Salesiane di Don Bosco
Japanese Workers' Committee for Human Rights
Jubilee Campaign
Khiam Rehabilitation Centre for Victims of Violence
L'auravetli'an Information and Education Network of Indigenous People (LIENIP)
Lawyers' Rights Watch Canada
Liberal International (World Liberal Union)
Liberation
Light for the World – Christoffel Development Cooperation
Lutheran World Federation
Maarij Foundation for Peace and Development
Make Mothers Matter International
Mandat International

Marangopoulos Foundation for Human Rights
Mbororo Social and Cultural Development Association
Minbyun – Lawyers for a Democratic Society
Mothers Legacy Project
Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples
Myochikai (Arigatou Foundation)
National Alliance of Women's Organizations
National Union of Jurists of Cuba,
New Humanity
New South Wales Aboriginal Land Council
Nonviolent Radical Party, Transnational and Transparty
Nord-Sud XXI
Organisation mondiale des associations pour l'éducation prénatale
Organisation pour la communication en Afrique et de promotion de la coopération économique internationale (OCAPROCE International)
Organization for Defending Victims of Violence
Palestinian Independent Commission for Citizen's Rights
Pan Pacific and South East Asia Women's Association
Pasumai Thaayagam Foundation
Pax Romana
Penal Reform International
People for Successful Corean Reunification
People's Solidarity for Participatory Democracy
Permanent Assembly for Human Rights
Plan International, Inc.
Presse Emblème Campagne
Prevention Association of Social Harms (PASH)
Rencontre africain pour la défense des droits de l'homme
Reporters sans Frontières International – Reporters without Borders International
Saami Council
Save the Children International
Servas International
Sisters of Mercy of the Americas
Social Service Agency of the Protestant Church in Germany
Society for Development and Community Empowerment
Society for Threatened Peoples
Society of Iranian Women Advocating Sustainable Development of the Environment
Society Studies Centre
Soka Gakkai International
Sudan Council of Voluntary Agencies
Syriac Universal Alliance
Teresian Association
Transparency International
Terre des Hommes International Federation
Under the Same Sun Fund
UNESCO Centre Basque Country (UNESCO Etxea)
Union for International Cancer Control
Union of Arab Jurists
United Nations Association of the United States of America
United Nations Watch (UN Watch)
United Network of Young Peacebuilders (UNOY Peacebuilders)
Women Organization for Development and Capacity Building
Women's Human Rights International Association
Women's International League for Peace and Freedom
Working Women Association
World Association for the School as an Instrument of Peace
World Barua Organization
World Environment and Resources Council
World Evangelical Alliance
World Federation of Democratic Youth
World Federation of the Deaf (WFD)
World Federation of United Nations Associations
World Medical Association
World Muslim Congress
World Organization against Torture
World Vision International
Worldwide Organisation for Women
World Young Women's Christian Association

Annex II

Agenda

Item 1. Organizational and procedural matters.

Item 2. Annual report of the United Nations High Commissioner for Human Rights and reports of the Office of the High Commissioner and the Secretary-General.

Item 3. Promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development.

Item 4. Human rights situations that require the Council's attention.

Item 5. Human rights bodies and mechanisms.

Item 6. Universal periodic review.

Item 7. Human rights situation in Palestine and other occupied Arab territories.

Item 8. Follow-up to and implementation of the Vienna Declaration and Programme of Action.

Item 9. Racism, racial discrimination, xenophobia and related forms of intolerance: follow-up to and implementation of the Durban Declaration and Programme of Action.

Item 10. Technical assistance and capacity-building.

Annex III

Documents issued for the twenty-fourth session

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/24/1 and Corr.1 and 2	1	Annotations to the agenda for the twenty-fourth session of the Human Rights Council: note by the Secretary-General
A/HRC/24/2	1	Report of the Human Rights Council on its twenty-fourth session
A/HRC/24/3	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Turkmenistan
A/HRC/24/3/Add.1	6	Addendum
A/HRC/24/4	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Burkina Faso
A/HRC/24/5	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Cape Verde
A/HRC/24/6	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Colombia
A/HRC/24/6/Add.1	6	Addendum
A/HRC/24/7	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Uzbekistan
A/HRC/24/7/Add.1	6	Addendum
A/HRC/24/8	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Tuvalu
A/HRC/24/8/Add.1	6	Addendum
A/HRC/24/9	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Germany
A/HRC/24/9/Add.1	6	Addendum
A/HRC/24/10	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Djibouti
A/HRC/24/11	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Canada
A/HRC/24/11/Add.1	6	Addendum
A/HRC/24/12	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Bangladesh
A/HRC/24/12/Add.1	6	Addendum
A/HRC/24/13	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Azerbaijan
A/HRC/24/13/Add.1	6	Addendum
A/HRC/24/14	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Russian Federation
A/HRC/24/14/Add.1	6	Addendum

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/24/15	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Cameroon
A/HRC/24/16	6	Report of the Working Group on the Universal Periodic Review: Cuba
A/HRC/24/16/Add.1	6	Addendum
A/HRC/24/17	1	Election of members of the Human Rights Council Advisory Committee: note by the Secretary-General
A/HRC/24/17/Add.1	1	Addendum
A/HRC/24/18	2 and 3	Question of the death penalty: report of the Secretary-General
A/HRC/24/19	2 and 3	Role of the public service as an essential component of good governance in the promotion and protection of human rights: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights – note by the Secretariat
A/HRC/24/20	2 and 3	Proceedings of the workshop on the various aspects relating to the impact of the application of unilateral coercive measures on the enjoyment of human rights by the affected populations in the States targeted: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/24/21	1-10	Communications report of special procedures
A/HRC/24/22 and Corr.1 and 2	2 and 3	Summary of information from States Members of the United Nations and other relevant stakeholders on best practices in the application of traditional values while promoting and protecting human rights and upholding human dignity: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/24/23	2 and 3	The safety of journalists: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/24/24	2 and 3	Views of States, national human rights institutions and other relevant stakeholders on the target sectors, focus areas or thematic human rights issues for the third phase of the World Programme for Human Rights Education: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/24/25	2 and 3	Summary report of the consultation on the promotion and protection of the human rights of older persons: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/24/26	2 and 3	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the rights of indigenous peoples
A/HRC/24/27	2 and 3	Consolidated report of the Secretary-General and the United Nations High Commissioner for Human Rights on the right to development

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/24/28	2 and 3	Report of the Secretary-General on human rights in the administration of justice: analysis of the international legal and institutional framework for the protection of all persons deprived of their liberty
A/HRC/24/29 and Corr.1	2 and 5	Cooperation with the United Nations, its representatives and mechanisms in the field of human rights: report of the Secretary-General
A/HRC/24/30	2 and 7	Human rights situation in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem: report of the Secretary-General
A/HRC/24/31	10	Report of the Independent Expert on the situation of human rights in the Sudan
A/HRC/24/32	2 and 10	Role and achievements of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights in assisting the Government and people of Cambodia in the promotion and protection of human rights: report of the Secretary-General
A/HRC/24/33	2 and 10	Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights and the activities of the Office of the High Commissioner in the Democratic Republic of the Congo
A/HRC/24/34	2 and 10	Situation of human rights in Yemen: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/24/35	3	Report of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict: note by the Secretary-General
A/HRC/24/36	10	Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in Cambodia
A/HRC/24/37	3	Report of the Working Group on the Right to Development on its fourteenth session
A/HRC/24/38	3	Report of the Independent Expert on the promotion of a democratic and equitable international order
A/HRC/24/39	3	Report of the Special Rapporteur on the implications for human rights of the environmentally sound management and disposal of hazardous substances and wastes
A/HRC/24/39/Add.1	3	Mission to Hungary
A/HRC/24/39/Add.2	3	Comments by the State on the report of the Special Rapporteur
A/HRC/24/40 and Corr.1	10	Report of the Independent Expert on the situation of human rights in Somalia
A/HRC/24/41	3	Extractive industries and indigenous peoples: report of the Special Rapporteur on the rights of indigenous peoples

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/24/41/Add.1	3	The situation of indigenous peoples in Namibia
A/HRC/24/41/Add.2	3	The situation of indigenous peoples in El Salvador
A/HRC/24/41/Add.3	3	Consultations on the situation of indigenous peoples in Asia
A/HRC/24/41/Add.4	3	Communications sent, replies received and observations (2012 – 2013)
A/HRC/24/41/Add.5	3	Index of reports of the Special Rapporteur on the rights of indigenous peoples by theme and by region
A/HRC/24/42	3	Report of the Special Rapporteur on the promotion of truth, justice, reparation and guarantees of non-recurrence
A/HRC/24/42/Add.1	3	Mission to Tunisia
A/HRC/24/42/Add.2	3	Comments by the State on the report of the Special Rapporteur
A/HRC/24/43 and Corr.1 and 2	3	Thematic report on challenges and lessons in combating contemporary forms of slavery: report of the Special Rapporteur on contemporary forms of slavery, including its causes and its consequences
A/HRC/24/43/Add.1	3	Mission to Kazakhstan
A/HRC/24/43/Add.2	3	Mission to Madagascar
A/HRC/24/43/Add.3	3	Comments by Kazakhstan on the report of the Special Rapporteur
A/HRC/24/44	3	Report of the Special Rapporteur on the human right to safe drinking water and sanitation
A/HRC/24/44/Add.1	3	Mission to Kiribati
A/HRC/24/44/Add.2	3	Mission to Tuvalu
A/HRC/24/44/Add.3	3	Mission to Thailand
A/HRC/24/45	3	Annual report of the Working Group on the use of mercenaries as a means of violating human rights and impeding the exercise of the right of peoples to self-determination
A/HRC/24/45/Add.1	3	Mission to Honduras
A/HRC/24/45/Add.2	3	Mission to Somalia
A/HRC/24/46	4	Report of the independent international commission of inquiry on the Syrian Arab Republic
A/HRC/24/47	3 and 5	Human rights and issues related to terrorist hostage-taking: report of the Human Rights Council Advisory Committee
A/HRC/24/48	5	Reports of the Human Rights Council Advisory Committee on its tenth and eleventh sessions: note by the Secretariat

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/24/49	5	Report of the Expert Mechanism on the Rights of Indigenous Peoples on its sixth session
A/HRC/24/50 and Corr.1	5	Access to justice in the promotion and protection of the rights of indigenous peoples: study by the Expert Mechanism on the Rights of Indigenous Peoples
A/HRC/24/51	5	Final summary of responses to the questionnaire seeking the views of States and indigenous peoples on best practices regarding possible appropriate measures and implementation strategies to attain the goals of the United Nations Declaration on the Rights of Indigenous Peoples: report of the Expert Mechanism on the Rights of Indigenous Peoples
A/HRC/24/52	9	Report of the Working Group of Experts on People of African Descent on its twelfth session
A/HRC/24/52/Add.1	9	Mission to the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
A/HRC/24/52/Add.2	9	Mission to Panama
A/HRC/24/52/Add.3	9	Comments by the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland on the report of the Working Group
A/HRC/24/52/Add.4	9	Comments by Panama on the report of the Working Group
A/HRC/24/53	9	Report of the Ad Hoc Committee on the Elaboration of Complementary Standards on its fifth session: note by the Secretariat
A/HRC/24/54	2 and 3	Outcome of the panel discussion on common challenges facing States in their efforts to secure democracy and the rule of law from a human rights perspective: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/24/55 and Corr.1	5	Report of the twentieth annual meeting of special rapporteurs/representatives, independent experts and chairpersons of working groups of the special procedures of the Human Rights Council: note by the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/24/56 and Corr.1	2 and 6	Operations of the Voluntary Fund for Financial and Technical Assistance in the Implementation of the Universal Periodic Review: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/24/57	2 and 3	Persons with albinism: report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/24/58	3	Implementation of Human Rights Council resolution 23/26 on the deterioration of the situation of human rights in the Syrian Arab Republic, and the need to grant immediate access

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
		to the commission of inquiry: note by the Secretariat
A/HRC/24/59 and Corr.1	2 and 10	Situation of human rights in the Central African Republic: report of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/24/CRP.1	3	Oral update of the Special Representative for Children in Armed Conflict
A/HRC/24/CRP.2	4	Assault on medical care in the Syrian Arab Republic
A/HRC/24/CRP.3/Rev.1	2	Oral update of the United Nations High Commissioner for Human Rights on promoting reconciliation and accountability in Sri Lanka
A/HRC/24/L.1	3	Promoting human rights through sport and the Olympic ideal: draft resolution
A/HRC/24/L.2	3	Local government and human rights: draft resolution
A/HRC/24/L.3	3	Special Rapporteur on contemporary forms of slavery: draft resolution
A/HRC/24/L.4	1	Postponement of the renewal of the mandate of the Special Rapporteur on adequate housing as a component of the right to an adequate standard of living and on the right to non-discrimination in this context: draft decision
A/HRC/24/L.5/Rev.1	3	Human rights and unilateral coercive measures: draft resolution
A/HRC/24/L.6	3	The right to development: draft resolution
A/HRC/24/L.7	3	The rights to freedom of peaceful assembly and of association: draft resolution
A/HRC/24/L.8	3	The right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health: draft resolution
A/HRC/24/L.9	10	Technical assistance and capacity-building for human rights in the Democratic Republic of the Congo: draft resolution
A/HRC/24/L.10/Rev.1	10	Technical assistance for the Sudan in the field of human rights: draft resolution
A/HRC/24/L.11	3	High-level panel on the identification of good practices in combating female genital mutilation: draft resolution
A/HRC/24/L.12/Rev.1	3	World Programme for Human Rights Education: draft resolution
A/HRC/24/L.13	3	Panel discussion on the safety of journalists: draft resolution
A/HRC/24/L.14/Rev.1	3	The role of prevention in the promotion and protection of human rights: draft resolution
A/HRC/24/L.15	3	Arbitrary detention: draft resolution

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/24/L.16	5	Establishment of a special fund for the participation of civil society in the Social Forum, the Forum on Minority Issues and the Forum on Business and Human Rights: draft decision
A/HRC/24/L.17/Rev.1	5	Cooperation with the United Nations, its representatives and mechanisms in the field of human rights: draft resolution
A/HRC/24/L.18/Rev.1	3	Equal political participation: draft resolution
A/HRC/24/L.19	10	Advisory services and technical assistance for Cambodia: draft resolution
A/HRC/24/L.20	10	Assistance to Somalia in the field of human rights: draft resolution
A/HRC/24/L.21	3	Human rights and indigenous peoples: mandate of the Special Rapporteur on the rights of indigenous peoples: draft resolution
A/HRC/24/L.22	3	Human rights and indigenous peoples: draft resolution
A/HRC/24/L.23	3	Conscientious objection to military service: draft resolution
A/HRC/24/L.24	3	Civil society space: creating and maintaining, in law and in practice, a safe and enabling environment: draft resolution
A/HRC/24/L.25	9	From rhetoric to reality: a global call for concrete action against racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance: draft resolution
A/HRC/24/L.26	10	Enhancement of technical cooperation and capacity-building in the field of human rights: draft resolution
A/HRC/24/L.27	3	Preventable mortality and morbidity of children under 5 years of age as a human rights concern: draft resolution
A/HRC/24/L.28	3	Human rights in the administration of justice, including juvenile justice: draft resolution
A/HRC/24/L.29	3	The use of mercenaries as a means of violating human rights and impeding the exercise of the right of peoples to self-determination: draft resolution
A/HRC/24/L.30	5	The Social Forum: draft resolution
A/HRC/24/L.31	3	The human right to safe drinking water and sanitation: draft resolution
A/HRC/24/L.32/Rev.1	3	Impact of arms transfers on human rights in armed conflict: draft resolution
A/HRC/24/L.33	10	Technical assistance and capacity-building for Yemen in the field of human rights: draft resolution
A/HRC/24/L.34/Rev.1	3	Strengthening efforts to prevent and eliminate child, early and forced marriage: challenges,

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
		achievements, best practices and implementation gaps: draft resolution
A/HRC/24/L.35	3	Regional arrangements for the promotion and protection of human rights: draft resolution
A/HRC/24/L.36	10	Technical cooperation for the prevention of attacks against persons with albinism: draft resolution
A/HRC/24/L.37/Rev.1	3	The human rights of older persons: draft resolution
A/HRC/24/L.38	4	The continuing grave deterioration of the human rights and humanitarian situation in the Syrian Arab Republic: draft resolution
A/HRC/24/L.39	10	Technical assistance to the Central African Republic in the field of human rights: draft resolution
A/HRC/24/L.40	5	Amendment to draft resolution A/HRC/24/L.17
A/HRC/24/L.41	5	Amendment to draft resolution A/HRC/24/L.17
A/HRC/24/L.42	5	Amendment to draft resolution A/HRC/24/L.17
A/HRC/24/L.43	5	Amendment to draft resolution A/HRC/24/L.17
A/HRC/24/L.44	5	Amendment to draft resolution A/HRC/24/L.17
A/HRC/24/L.45	5	Amendment to draft resolution A/HRC/24/L.17
A/HRC/24/L.46	5	Amendment to draft resolution A/HRC/24/L.17
A/HRC/24/L.47	5	Amendment to draft resolution A/HRC/24/L.17
A/HRC/24/L.48	5	Amendment to draft resolution A/HRC/24/L.17
A/HRC/24/L.49	5	Amendment to draft resolution A/HRC/24/L.17
A/HRC/24/L.50	3	Amendment to draft resolution A/HRC/24/L.24
A/HRC/24/L.51	3	Amendment to draft resolution A/HRC/24/L.24
A/HRC/24/L.52	3	Amendment to draft resolution A/HRC/24/L.24
A/HRC/24/L.53	3	Amendment to draft resolution A/HRC/24/L.24
A/HRC/24/L.54	3	Amendment to draft resolution A/HRC/24/L.24
A/HRC/24/L.55	3	Amendment to draft resolution A/HRC/24/L.7
A/HRC/24/L.56	3	Amendment to draft resolution A/HRC/24/L.7
A/HRC/24/L.57	5	Draft President's Statement on reports of the Advisory Committee
A/HRC/24/G/1	3 and 4	Letter dated 24 July 2013 from the Permanent Representative of the Republic of Azerbaijan to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/24/G/2	4	Note verbale dated 29 July 2013 from the Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office at Geneva and specialized institutions in Switzerland addressed to

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
		the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/24/G/3	8	Note verbale dated 4 September 2013 from the Permanent Mission of Austria to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/24/G/4	3	Note verbale dated 3 September 2013 from the Permanent Mission of the Republic of Poland to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/24/G/5	3	Note verbale dated 9 September 2013 from the Permanent Mission of the Syrian Arab Republic to the United Nations Office at Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/24/G/6	4	Letter dated 10 September 2013 from the Permanent Representative of the Republic of Armenia to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/24/G/7	6	Letter dated 5 September 2013 from the Minister for Foreign Affairs of Georgia addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/24/G/8	6	Note verbale dated 16 September 2013 from the Permanent Representative of the Republic of Armenia to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/24/G/9	1	Letter dated 16 September 2013 from the Permanent Representative of Georgia to the United Nations Office at Geneva addressed to the President of the Human Rights Council
A/HRC/24/G/10	10	Note verbale dated 12 September 2013 from the Permanent Mission of Cambodia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights
A/HRC/24/G/11	3	Note verbale dated 18 September 2013 from the Permanent Mission of Greece to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the Office of the High Commissioner for Human Rights
A/HRC/24/G/12	4	Note verbale dated 18 September 2013 from the Permanent Mission of Georgia to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the secretariat of the Human Rights Council
A/HRC/24/G/13	4	Note verbale dated 24 September 2013 from the Permanent Mission of Georgia to the United Nations Office and other international

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
		organizations in Geneva addressed to the secretariat of the Human Rights Council
A/HRC/24/G/14	6	Letter dated 27 September 2013 from the Permanent Mission of Cuba to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the secretariat of the Human Rights Council
A/HRC/24/G/15	3	Letter dated 30 September 2013 from the Permanent Mission of Cuba to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the secretariat of the Human Rights Council
A/HRC/24/G/16	3	Note verbale dated 30 September 2013 from the Permanent Mission of Singapore to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the secretariat of the Human Rights Council
A/HRC/24/G/17	3	Note verbale dated 24 September 2013 from the Permanent Mission of Lebanon to the United Nations Office and other international organizations in Geneva addressed to the Human Rights Council
A/HRC/24/NGO/1	7	Written statement submitted by Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/24/NGO/2	3	Written statement submitted by Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/24/NGO/3	4	Written statement submitted by United Nations Watch, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/4	3	Written statement submitted by the Human Rights Advocates Inc., a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/5	3	Written statement submitted by the Foundation of Japanese Honorary Debts, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/24/NGO/6	4	Written statement submitted by Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/24/NGO/7	8	Written statement submitted by Verein Sudwind Entwicklungspolitik, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/8	4	Written statement submitted by the Eastern Sudan Women Development Organization, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/24/NGO/9	3	Joint written statement submitted by the World Federation of Democratic Youth (WFDY); France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand, the International Association of Peace Messenger Cities and the Women's Human Rights International Association, non-governmental organizations in special consultative status; and the Indian Council of South America (CISA), International Educational Development, Inc. and Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peoples, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/24/NGO/10	3	Joint written statement submitted by Centre Europe – Tiers Monde - Europe-Third World Centre and the World Federation of Democratic Youth (WFDY), non-governmental organizations in general consultative status; France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand, the International Association of Peace Messenger Cities and the Women's Human Rights International Association, non-governmental organizations in special consultative status; and the Indian Council of South America (CISA), International Educational Development, Inc. and Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/24/NGO/11	4	Written statement submitted by Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/24/NGO/12	6	Written statement submitted by Fundación País Libre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/24/NGO/13	3	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/24/NGO/14	3	Written statement submitted by Verein Sudwind Entwicklungspolitik, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/15	4	Joint written statement submitted by the General Arab Women Federation, the Iranian Elite Research Center and the Union of Arab Jurists, non-governmental organizations in special consultative status, and the International Institute for Peace, a nongovernmental organization on the roster
A/HRC/24/NGO/16	4	Written statement submitted by France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/24/NGO/17	3	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/19	2	Written statement submitted by Femmes Afrique Solidarité, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/20	3	Written statement submitted by the Indian Law Resource Centre, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/24/NGO/21	8	Written statement submitted by the Indian Law Resource Centre, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/24/NGO/22	3	Written statement submitted by the Indian Law Resource Centre, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/24/NGO/23	10	Written statement submitted by International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the roster
A/HRC/24/NGO/24	3	Written statement submitted by International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the roster
A/HRC/24/NGO/25	3	Written statement submitted by International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the roster
A/HRC/24/NGO/26	3	Written statement submitted by the Permanent Assembly for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/27	4	Written statement submitted by the Human Rights Law Centre, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/28	3	Written statement submitted by the International Commission of Jurists, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/29	3	Written statement submitted by the Sudanese Women General Union, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/30	3	Joint written statement submitted by Europe – Third World Centre and the International Association of Democratic Lawyers, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/24/NGO/31	2	Written statement submitted by Reporters Without Borders International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/32	3	Written statement submitted by Reporters Without Borders International, a non-

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
		governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/33	4	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/34	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/35	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/36	3	Written statement submitted by the Friends World Committee for Consultation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/37	3	Written statement submitted by Centre Europe – Tiers Monde – Europe, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/38	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/39	5	Joint written statement submitted by the International Service for Human Rights, Action Canada for Population and Development, Amnesty International, the Asian Forum for Human Rights and Development, the Cairo Institute for Human Rights Studies, the Canadian HIV/AIDS Legal Network, Centro de Estudios Legales y Sociales (CELS) Asociación Civil, the Commonwealth Human Rights Initiative, Conectas Direitos Humanos, the East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project, Groupe des ONG pour la Convention relative aux droits de l'enfant, the Human Rights House Foundation, the International Commission of Jurists, the International Federation for Human Rights Leagues, the International Rehabilitation Council for Torture Victims and the World Organisation Against Torture, non-governmental organizations in special consultative status, and CIVICUS – World Alliance for Citizen Participation, non-governmental organizations in general consultative status
A/HRC/24/NGO/40	4	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/41	4	Written statement submitted by Centre Europe – Tiers Monde, a non-governmental organization in general consultative status

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/24/NGO/42	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/24/NGO/43	3	Written statement submitted by Centre Europe – Tiers Monde – Europe –Third World Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/24/NGO/44	3	Joint written statement submitted by the Citizens' Coalition for Economic Justice and People's Solidarity for Participatory Democracy, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/24/NGO/45	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/46	2	Joint written statement submitted by Caritas Internationalis (International Confederation of Catholic Charities) and New Humanity, non-governmental organizations in general consultative status, and Associazione Comunità Papa Giovanni XXIII, Association Points-Coeur, the International Organization for the Right to Education and Freedom of Education (OIDEL), the International Volunteerism Organization for Women, Education and Development – VIDES and Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice delle Salesiane di Don Bosco, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/24/NGO/47	2	Written statement submitted by the Press Emblem Campaign, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/48	4	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/24/NGO/49	3	Written statement submitted by the Society Studies Centre (MADA ssc), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/50	10	Written statement submitted by the Society Studies Centre (MADA ssc), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/51	7	Joint written statement submitted by the Palestinian Centre for Human Rights, Al Mezan Centre for Human Rights, Al-Haq, Law in the Service of Man, the Arab Organization for Human Rights and the International Association of Democratic Lawyers (IADL), non-governmental organizations in special consultative status

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/24/NGO/52	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/53	2	Written statement submitted by Pasumai Thaayagam Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/54	3	Written statement submitted by the Jammu and Kashmir Council for Human Rights (JKCHR), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/55	4	Written statement submitted by the Jammu and Kashmir Council for Human Rights (JKCHR), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/56	3	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/24/NGO/57	6	Written statement submitted by the Asian Legal Resource Centre, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/24/NGO/58	3	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/59	4	Written statement submitted by the Women's Human Rights International Association, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/60	4	Written statement submitted by the Hawa Society for Women, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/61	3	Written statement submitted by the Islamic Women's Institute of Iran, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/62	4	Written statement submitted by Reporters Without Borders International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/63	8	Written statement submitted by Reporters Without Borders International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/64	10	Joint written statement submitted by the East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project, Amnesty International, the Cairo Institute for Human Rights Studies, Human Rights Watch and the International Federation for Human Rights Leagues, non-governmental organizations in special consultative status

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/24/NGO/65	4	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/66	7	Written statement submitted by the BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/67	3	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/68	3	Written statement submitted by the Aliran Kesedaran Negara National Consciousness Movement, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/24/NGO/69	4	Written statement submitted by the Women's Human Rights International Association, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/70	3	Written statement submitted by the Federation of Western Thrace Turks in Europe, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/71	3	Joint written statement submitted by the Friends World Committee for Consultation, a non-governmental organization in general consultative status, and Defence for Children International, the Geneva Infant Feeding Association, the International Catholic Child Bureau, the International Institute for Child Protection and SOS Kinderdorf International, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/24/NGO/72	7	Joint written statement submitted by Al-Haq, Law in the Service of Man, Al Mezan Centre for Human Rights, the BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights, Defence for Children International and the Women's Centre for Legal Aid and Counseling, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/24/NGO/73	3	Written statement submitted by Hope International, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/24/NGO/74	3	Joint written statement submitted by France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand, a non-governmental organization in special consultative status, and International Educational Development, Inc. and Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peoples, non-governmental organizations on the roster
A/HRC/24/NGO/75	4	Written statement submitted by the African-American Society for Humanitarian Aid and

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
		Development, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/24/NGO/76	3	Written statement submitted by African-American Society for Humanitarian Aid and Development, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/24/NGO/77	3	Written statement submitted by Human Rights Now, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/78	7	Written statement submitted by Human Rights Now, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/79	4	Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/80	3	Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/81	6	Written statement submitted by the Habitat International Coalition, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/82	3	Written statement submitted by Human Rights Now, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/83	3	Written statement submitted by Liberal International (World Liberal Union), a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/24/NGO/84	3	Written statement submitted by Penal Reform International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/85	2	Written statement submitted by Penal Reform International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/86	4	Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/87	2	Written statement submitted by Verein Sudwind Entwicklungspolitik, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/88	4	Joint written statement submitted by the Nonviolent Radical Party, Transnational and Transparty, a non-governmental organization in general consultative status, France Libertés: Fondation Danielle Mitterrand and the Women's Human Rights International Association, non-governmental organizations in special consultative status, and Mouvement

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
		contre le racisme et pour l'amitié entre les peoples and International Educational Development, Inc., non-governmental organizations on the roster
A/HRC/24/NGO/89	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/90	10	Written statement submitted by Human Rights Now, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/91	3	Joint written statement submitted by Amnesty International, the Asian Forum for Human Rights and Development, the International Commission of Jurists, the International Federation for Human Rights Leagues, the International Service for Human Rights and the World Organisation Against Torture, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/24/NGO/92	4	Written statement submitted by International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the roster
A/HRC/24/NGO/93	5	Joint written statement submitted by Amnesty International, the Asian Forum for Human Rights and Development, the International Commission of Jurists, the International Federation for Human Rights Leagues, the International Service for Human Rights and the World Organisation Against Torture, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/24/NGO/94	3	Written statement submitted by Servas International, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/24/NGO/95	2	Written statement submitted by the Carter Center, Inc., a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/96	4	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/97	4	Written statement submitted by the Sudan Council of Voluntary Agencies (SCOVA), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/98	4	Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/99	3	Written statement submitted by Human Rights Now, a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/24/NGO/100	4	Written statement submitted by the Society for Threatened Peoples, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/101	4	Written statement submitted by Mouvement contre le racisme et pour l'amitié entre les peuples, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/24/NGO/102	3	Written statement submitted by the Iranian Elite Research Center, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/103	4	Written statement submitted by the Cairo Institute for Human Rights Studies, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/104	4	Written statement submitted by International Educational Development, Inc., a non-governmental organization on the roster
A/HRC/24/NGO/105	3	Written statement submitted by the Academic Council on the United Nations System, a non-governmental organization in general consultative status
A/HRC/24/NGO/106	3	Written statement submitted by the Women Organization for Development and Capacity Building, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/107	3	Written statement submitted by the Permanent Assembly for Human Rights, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/108	6	Written statement submitted by the National Union of Jurists of Cuba, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/110	4	Written statement submitted by the International Association of Democratic Lawyers (IADL), a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/111	3	Written statement submitted by Liberation, a nongovernmental organization on the roster
A/HRC/24/NGO/112	3	Written statement submitted by Verein Sudwind Entwicklungspolitik, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/113	10	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/114	3	Written statement submitted by the International Association of Peace Messenger Cities, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/115	3	Written statement submitted by the Eastern Sudan Women Development Organization, a

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
		non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/116	4	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/117	3	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/118	4	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/119	4	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/120	6	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/121	7	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/122	9	Written statement submitted by the Organization for Defending Victims of Violence, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/123	3	Written statement submitted by the International Human Rights Association of American Minorities (IHRAAM), a non-governmental organization on the roster
A/HRC/24/NGO/124	6	Written statement submitted by the Maarij Foundation for Peace and Development, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/125	3	Written statement submitted by the Maarij Foundation for Peace and Development, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/126	8	Written statement submitted by the Maarij Foundation for Peace and Development, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/127	8	Written statement submitted by Liberation, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/24/NGO/128	3	Written statement submitted by the Sovereign Military Order of the Temple of Jerusalem (OSMTH), a non-governmental organization in special consultative status

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/24/NGO/129	3	Written statement submitted by the African-American Society for Humanitarian Aid and Development, a non-governmental organization on the roster
A/HRC/24/NGO/130	4	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/131	4	Written statement submitted by Al Zubair Charitable Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/132	3	Written statement submitted by Al Zubair Charitable Foundation, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/133	3	Joint written statement submitted by the International Youth and Student Movement for the United Nations, a non-governmental organization in general consultative status; the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, the Women's International League for Peace and Freedom, the Union of Arab Jurists, the Arab Lawyers Union, the General Arab Women Federation, North-South XX1, the United Towns Agency for North-South Cooperation, the Indian Movement "Tupaj Amaru", the Arab Organization for Human Rights, the Asian Women's Human Rights Council, Organisation pour la communication en Afrique et de promotion de la coopération économique internationale – OCAPROCE International, Human Rights Now, the International Federation of University Women, Organisation mondiale des associations pour l'éducation prénatale and the World Wide Organization for Women, non-governmental organizations in special consultative status; and the International Human Rights Association of American Minorities, the Indian Council of South America, the World Peace Council and International Educational Development, Inc., non-governmental organizations on the roster
A/HRC/24/NGO/134	3 and 4	Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, the Women's International League for Peace and Freedom, the Union of Arab Jurists, the Arab Lawyers Union, the General Arab Women Federation, North-South XXI, the United Towns Agency for North-South Cooperation, the Indian Movement "Tupaj Amaru", the Arab Organization for Human Rights, the Asian Women's Human Rights Council, Organisation pour la communication en Afrique et de promotion de la coopération économique internationale – OCAPROCE International, Human Rights Now, the

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
		International Federation of University Women, Organisation mondiale des associations pour l'éducation prénatale and the World Wide Organization for Women, non-governmental organizations in special consultative status; and the International Human Rights Association of American Minorities, the Indian Council of South America, the World Peace Council and International Educational Development, Inc., non-governmental organizations on the roster
A/HRC/24/NGO/135	3 and 4	Joint written statement submitted by the Union of Arab Jurists, the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, the Women's International League for Peace and Freedom, the General Arab Women Federation, North-South XXI, the Arab Lawyers Union, the United Towns Agency for the North-South Cooperation, the Indian Movement "Tupaj Amaru", the Arab Organization for Human Rights, the Asian Women's Human Rights Council, Organisation pour la communication en Afrique et de promotion de la coopération économique internationale – OCAPROCE International, Human Rights Now, the International Federation of University Women, Organisation mondiale des associations pour l'éducation prénatale and the World Wide Organization for Women, non-governmental organizations in special consultative status; and the International Human Rights Association of American Minorities, the Indian Council of South America, the World Peace Council and International Educational Development, Inc., non-governmental organizations on the roster
A/HRC/24/NGO/136	3 and 4	Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, the Women's International League for Peace and Freedom, the Union of Arab Jurists, the Arab Lawyers Union, the General Arab Women Federation, North-South XXI, the United Towns Agency for North-South Cooperation, the Indian Movement "Tupaj Amaru", the Arab Organization for Human Rights, the Asian Women's Human Rights Council, Organisation pour la communication en Afrique et de promotion de la coopération économique internationale – OCAPROCE International, Human Rights Now, the International Federation of University Women, Organisation mondiale des associations pour l'éducation prénatale and the World Wide Organization for Women, non-governmental organizations in special consultative status; and the International Human Rights Association of American Minorities, the Indian Council of South

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
		America, the World Peace Council and International Educational Development, Inc., non-governmental organizations on the roster
A/HRC/24/NGO/137	3	Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, the Women's International League for Peace and Freedom, the Union of Arab Jurists, the Arab Lawyers Union, the General Arab Women Federation, North-South XXI, the United Towns Agency for the North-South Cooperation, the Indian Movement "Tupaj Amaru", the Arab Organization for Human Rights, the Asian Women's Human Rights Council, Organisation pour la communication en Afrique et de promotion de la coopération économique internationale – OCAPROCE International, Human Rights Now, the International Federation of University Women, Organisation mondiale des associations pour l'éducation prénatale and the World Wide Organization for Women, non-governmental organizations in special consultative status; and the International Human Rights Association of American Minorities, the Indian Council of South America, the World Peace Council and International Educational Development, Inc., non-governmental organizations on the roster
A/HRC/24/NGO/138 and Corr.1	7	Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, the General Arab Women Federation, the Union of Arab Jurists, the Arab Lawyers Union, North-South XXI, the United Towns Agency for the North-South Cooperation, the Indian Movement "Tupaj Amaru" and Organisation pour la communication en Afrique et de promotion de la coopération économique internationale – OCAPROCE International, non-governmental organizations in special consultative status; and the International Human Rights Association of American Minorities, the Indian Council of South America, the World Peace Council and International Educational Development, Inc., non-governmental organizations on the roster
A/HRC/24/NGO/139	7	Joint written statement submitted by the International Organization for the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, the General Arab Women Federation, the Union of Arab Jurists, the Arab Lawyers Union, North-South XXI, the United Towns Agency for the North-South Cooperation, the Indian Movement "Tupaj Amaru", Organisation pour la communication en Afrique et de promotion de la coopération économique internationale – OCAPROCE International, non-governmental organizations in special consultative status;

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
		and the International Human Rights Association of American Minorities, the Indian Council of South America, the World Peace Council and International Educational Development, Inc., non-governmental organizations on the roster
A/HRC/24/NGO/140 and Corr.1	3	Joint written statement submitted by the Company of the Daughters of Charity of Vincent de Paul, Dominicans for Justice and Peace – Order of Preachers, Edmund Rice International Limited, Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice delle Salesiane di Don Bosco, Mouvement international d'apostolate des milieux sociaux independants and the International Organization for the Right to Education and Freedom of Education (OIDEL), organizations in special consultative status
A/HRC/24/NGO/141	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/142	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/143	3	Written statement submitted by the Khiam Rehabilitation Center for Victims of Torture, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/24/NGO/144	3	Written statement submitted by the International Association of Schools of Social Work (IASSW), a non-governmental organization in special consultative status

المرفق الرابع

أعضاء اللجنة الاستشارية ومدة العضوية

اسم العضو	*تاريخ انتهاء مدة العضوية*
هدى الصدة (مصر)	30 أيلول/سبتمبر 2016
ألفريد نتوندوغورو كاروكورا (أوغندا)	30 أيلول/سبتمبر 2016
ميخائيل ألكسندروفيتش ليبيديف (الاتحاد الروسي)	30 أيلول/سبتمبر 2016
فرناندو م. مارينيو مينينديث (إسبانيا)	30 أيلول/سبتمبر 2016
كاورو أوباتا (اليابان)	30 أيلول/سبتمبر 2016
يشان تشانغ (الصين)	30 أيلول/سبتمبر 2016
جان زيغلر (سويسرا)	30 أيلول/سبتمبر 2016